

المُوسَوعَةُ الْفِقْرِيَّةُ الْمَيَّرَةُ

الزواج

بعالم
د/ محمد رئيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة
والقانون بطنطا . ووكيل الكلية



الزواج الواجب

الزواج الحرام

الزواج المكرود

إعلان عقد الزواج


الحب قبل الخطبة
هل هو مشروع؟

الخطبة على خطبة الغير

الشبكة والهدايا

بِحِكْمَتِ الرَّانِ
بِالْمُنْصُورَةِ

٢٤٦٠٢٢٩
١٤١٣
٢٢٦٠٢٢٩
١٤١٣



الموسوعة الفقهية الميسّرة

ـ تمهيدـ
ـ عنصرـ

الزواج

بقلم

د/ محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية
الشريعة والقانون بطنطا

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
٢٢٥٧٨٨٢ ت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فالأسرة جماعة صفيرة من الناس نواتها رجل وامرأة يرتبطان معاً برباط مقدس هو الزواج، وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتولد والتكاثر بين بنى البشر حتى يضع الغريزة في سبيلها الأمونة فيحمي النسل من الضياع، ويصون المرأة من أن تكون كلاماً مباحاً يرتاده كل راتع.

وإذا نظرنا إلى مدلول لفظ الأسرة في اللغة وجدناه إما مأخوذًا من الأسر وهو الشدة أو القوة، وهذا يعني أن أفراد هذه الأسرة يفترض فيهم أن يشد بعضهم من أزر بعض ويقوى بعضهم بعضاً.

وقد تأتي الأسرة بمعنى العائلة التي هي مأخوذة من العيلة أي: الحاجة، أي أن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجتهم على كبير العائلة أو رب العائلة.

فالأساس في الأسرة إذن هو الترابط وعدم استغناء أي فرد فيها عن باقي أفرادها، وإنما سمعت بالتفكك وكانت شرارة على نفسها وعلى مجتمعها.

فالأسرة باعتبارها خلية أو نواة للمجتمع . إذ المجتمع في حقيقة تكوينه ما هو إلا مجموعة من الأسر . تُعد صورة مصغرة لهذا المجتمع، فترابطها آية على ترابطه وتفككها آية على تفككه، وكذا انحلالها ومدى تمسكها بالقيم، ودرجتها من العلم ونصيبها من السلوك الراقي المتحضر، ودرجة المودة والتفاهم التي تسرى بين أفرادها ... كل ذلك يعكس لا محالة على المجتمع سلباً أو إيجاباً.

من هنا كان اهتمام القرآن . الفير مسبوق . بالأسرة، إذ جاء النص على أحكامها بأيات محكمة لا تقبل التأويل.

وإذا كانت عنابة الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولى النبي ﷺ تعليمها وبيانها لتربي النفوس عليها بالدرية والتهذيب لا بمجرد التلقين فإن عنابة الإسلام بالأسرة إنما كانت بالنص الكامل على نظامها لكيلا ينحرف الناس بأهوائهم عنها، ولكيلا ينكروا تطبيقها و يجعلوا لعقولهم سبيلا للتحكم في أحوالها ونظامها.

ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب فكان لابد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضعها.
فإن الإسلام ينشد بناء مجتمع فاضل تربطه المحبة وتوثق عراه المودة ومن هنا كانت عنابته مزيدة في مجال الأسرة^(١).

وحين نتأمل منهج الإسلام في معالجته لموضوع الأسرة نجد أنه يبدأ بالنظر إلى هذه الأسرة منذ مراحل تكوينها الأولى، حيث أوجب ضرورة التحري الدقيق في اختيار الزوج أو الزوجة ثم ضرورة أن يتلقى كلاهما بالآخر قبل العقد، وما يمكن أن يتم في هذا اللقاء من أمور شرعية، ثم ما يترتب على هذا اللقاء من خطوات، ثم تمتّ يده الحانية فتحوط بالعناية والرعاية هذين الزوجين بدءاً من اللحظة الأولى من دخولهما إلى قفص الزوجية بما في ذلك توجيههما إلى الطريقة المثلثة والشرعية التي يقضيان بها وطريقهما والتي تحقق لهما أعلى درجة من المتعة واللذة مع الحفاظ على صحتهما البدنية والنفسية من أن تمسي بسوء.

ثم يصاحبهما الإسلام بعد ذلك فيوجههما إلى ما يترتب على هذه العملية من أحكام الفسل الذي يعود بهما إلى سابق عهدهما من الطهارة والنشاط، وأنشاء ذلك كله نجد الإسلام يعيد الزوجين بمثوية كبرى إن هما أذيا هذه العملية على النحو المشروع لها حتى يرتفعا بها من المادية الصرفية إلى عبادة وقربى يتقررا بها إلى الله «وفي بعض أحدكم صدقة».

(١) المعجزة الكبرى (القرآن) لفضيلة الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٤٠ - ٤٤١ بتصريف.

فالزواج في الإسلام لم يكن أبداً مجرد قضاء وطرِّ أو إراحة بدن ثائر كلاماً... إن الأمر أسمى من ذلك بكثير.

ما الزواج إلا مؤسسة أو شركة قائمة على رئيس هو الزوج ومرؤوس هو الزوجة، وكل منها حقوق وعليه مسؤولياتٌ وواجبات حتى تسير هذه المؤسسة إلى الهدف المنشود من إقامتها وهو تكوين أسرة تتضم إلى جانب الزوجين البنين والبنات ثم الحفدة بعد ذلك.

وما دام الأمر هكذا فلا بد وأن تلمَّ بهذه المؤسسة فترات من فتور العلاقة أو الخلاف، أو لحظات من الحنق والطيش كنتيجة طبيعية لاضطلاع كل من الزوجين بأمر جديد بالنسبة له وهو تحمل المسؤولية. لاسيما وقد كان كل منها مسؤولاً من أبويه حتى وقت قريب مما يُحدث له اضطراباً بعض الشيء قد يجرّ إلى خلاف ثم إلى آخر أكبر منه... وقد تبدي الزوجة نفوراً من زوجها، وقد يظهر على الزوج مثل ذلك... هنا نجد الإسلام يتدخل بتشريعاته الحكيمية التي تبيّن لكل من الزوجين كيفية التعامل مع هذا الخلاف حتى لا يقول إلى شقاق، بل إن الإسلام ليبدأ من قبل ذلك فيشرع للزوجين كيفية التصرف حين خوف الشقاق وقبل وقوعه **وواللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلاً إن الله كان علياً كبيراً * وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خيراً**^(١).

فإن فشل هذا الحل واستفحَلَ الخلاف، وهذا يحدث في أحابين قليلة فقط إن أحسن الأخذ بمنهج الإسلام في علاج الشقاق بين الزوجين. وقرر الزوج أن ينهي هذه الحياة، هنا نجد الإسلام يتدخل وبعنابة كبيرة ليعرض مجموعة من القيود من شأنها أن تعطى هذا الزوج الفرصة تلو الفرصة حتى يتأكد تماماً من عزمه على إنهاء هذه الحياة بينه وبين زوجته، فقد يكون الأمر مجرد للة من

(١) سورة النساء: آية ٣٤، ٣٥.

الشيطان ما إن يفيق منها الزوج حتى يعض على أنامله من الفيظ كما نرى ونشاهد في كثير من الأحوال.

فالطلاق يجب أن يكون على مراحل حتى يختبر الزوج نفسه ويتأكد من حقيقة مشاعره، وفي ظهر لم يمس فيه زوجته كإجراء وقائي آخر لكي يستوثق من أمره، كما أنه لا يقع في حالات الفضب الشديد الذي يكون الإنسان فيه خارجاً عن وعيه حتى لا يدرى بمماذا نطق، ولا في حالة فقدان العقل بمرض أو شيء قاهر أو إكراه أو نحو ذلك.

وما ذلك كله إلا من أجل حماية هذه المؤسسة (الأسرة) التي لم تكسبها شريعة أخرى غير الإسلام ما هي عليه من قدسيّة ومكانة في شريعتنا الفراء.

فقد علمنا القرآن أن نشدان السعادة الزوجية من مطالب المؤمنين الذين يضيقون بالحياة الموحشة المنبطة، فمن دعاء عباد الرحمن «رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِّيَّاتِنَا فِرَةً أَعْيُنٍ» (١).

كما أن نشدان التناسل شيء من شيء هذه الأمة: «تاكحوا تكلروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيمة»، (٢).

ومن كان هذا شأنهم تراهم أبعد ما يكونون عن إرادة الخلاف وتوسيع هوتة، والتسرع في إيقاع الطلاق وتشريد الأبناء وتحطيم كيان الأسرة... إلخ.

وبذا نستطيع أن نقول واثقين: إن الزواج في الإسلام لم يكن يوماً - كما هو الحال لدى بعض الفلسفات المنحرفة - مجرد عشق من ذكر لمحافن أنسى، ولكنه إقامة بيت يراعي فيه حق الله وحرمات الزوج والزوجة والأبناء، وتوفير جوًّ من السكينة والطمأنينة بين أفراد هذا البيت، ثم نشدان تزويد الأمة بأجيال تهض بها وتعزز ويمكن بها لدين الله في أرض الله على نحو ما كان عليه سلفنا الصالح. هذا ويعلم الله وحده مقدار ما عانيت من أجل إتمام هذا العمل الذي بسبب

(١) سورة الفرقان: آية ٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع. عن سعيد بن أبي هلال مرسلأ.

إخراجه على هذه الصورة . التي أتمنى أن تكون ثقلاً لي في ميزان حسنتى
وأصلت الليل بالنهار، وتحريت الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه والتشريع
واضعاً بين يدي القارئ الكريم كل ما يهمه أن يعلمه في أمر الزواج والطلاق
بحيث لا تعن له مشكلة أو تلخ عليه مسألة إلا وجدها بين صفحات هذا السفر إن
شاء الله.

وأمل أن أكون قد وفقت فيما قد قصدت إليه، وإن كنت على يقين بأنني لم
أبلغ الغاية، وأن البحث لا يخلو من هنات متروكة لمن هم أعلم مني يستدركونها
على، ولا ضير من ذلك، ورحم الله أمراً أهدى إلى عيوبى .
فقد أبى الله سبحانه وتعالى أن يوصف بالكمال سوى كتابه وإن أقام
الباحثون على كتبهم سنين عدداً.

هذا . وقد قسمت الدراسة في هذا البحث إلى قسمين :

الأول : الزواج والثانى : الطلاق. مُضمنا كل قسم العديد من المسائل
والفوائد والتبيهات والمناقشات .
وأخيرا .. أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الإسلام والمسلمين، وأن يجعله في
كفة حسنتى ، ووالدى، ومشايخى.

القسم الأول
الزواج

تعريف الزواج

يقال: زواج ونكاح:

أما الزواج لغة فهو: اقتران أحد الشيئين بالأخر واردواجهما . أى صيرورتهما زوجا بعد أن كان كل واحد منها فردا، ومنه قوله تعالى: ﴿اَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُم﴾^(١) أى احشروهم وقرناعهم الذين يزيتون لهم الظلم، ومنه تقول العرب: زوج فلان إبله . وهم يريدون أنه قرن بعضها ببعض.

وأما النكاح لغة: فهو الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ومنه قول الشاعر:

ضَمَّمَتْ إِلَى صَدْرِي مَعْطَرَ صَدْرَهَا * كَمَا نَكَحَتْ أُمَّ الْفَلَامِ صَبَّيْهَا
يُرِيدُ أَنَّهُ ضَمَّمَ إِلَى صَدْرِهِ ضَمًّا يُشَبِّهُ ضَمًّا أُمَّ الْفَلَامِ صَبَّيْهَا إِلَى صَدْرِهَا فِي
خَنَانٍ وَشَدَّةِ شَوْقٍ.

أما الزواج والنكاح في الشرع فيطلق كل واحد منها على: العقد الذي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالأخر على الوجه المشروع^(٢).
والعرب تستعمل لفظ - النكاح - بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا
نكح فلانة أو بنت فلان . أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته
أو امرأته . لم يريدوا إلا الجماع.

قال الخطيب الشرييني^(٣) رحمه الله:

ولاصحابنا^(٤) في موضعه الشرعي ثلاثة أوجه:

(١) سورة الصافات: آية رقم ٢٢

(٢) الأحوال الشخصية . للشيخ محبي الدين عبد الحميد ص ٩، ١٠

(٣) مفتى المحجاج ٢ / ١٢٣ .

(٤) قوله - ولاصحابنا - أى الشافعية .

أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به في القرآن الكريم والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَرَثٍ تَنكحُ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر البخاري ومسلم. «حتى تذوقى عسيلته ويدق عسيلتك» ..

والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع.

والثالث: أنه حقيقة في العقد والوطء فهو مشترك بينهما.

وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بأمرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا حيث إن الوطء في الحرام لا يتربّ عليه تحريم عند الشافعية فعقد الولد قرانه على بنت يجعلها محرمّة على والده؛ لأن النكاح حقيقة في العقد، أما زناه بها فلا تحرم على أبيه بهذا الوطء الحرام، وكذلك إذا عقد الوالد عقد النكاح على امرأة فإنها تحرم على ابنه بهذا العقد، وزناه بأمرأة لا يحرّمها على ولده.

الترغيب في الزواج:

رَغْبُ الْإِسْلَامِ فِي الزَّوْجِ بِصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِلتَّرْغِيبِ^(٢) :

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وهم القادة الذين يقتدى بهم.

قال تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً»^(٣) .

وقال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحناء^(٤) والتعطر والسواك والنكاح»^(٥) ..

(٢) فقه السنة ٢ / ١٣٤.

(١) سورة البقرة: آية رقم: ٢٢٠.

(٤) بعض الرواية قال: الحناء ..

(٢) سورة الرعد: آية رقم: ٢٨.

(٥) رواه الترمذى.

قال الباقيني^(١) رحمة الله: والنكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتبعه من العقود بعد الإيمان.

وتارة يذكره مع معرض الامتنان وإظهار الفضل :

قال تعالى: **هُوَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرِزْقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ** ^(٢).

وتارة يذكره على أنه آية من آيات الله تعالى :

قال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ^(٣).

وتارة يذكره على أنه طريق إلى الفتن .

قال تعالى: **هُوَ أَنْكَحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ^(٤).

وقال رسول الله عليه السلام : **اللَّا لَهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْمَفَافَ** ^(٥) ..

وقد مدح الله أولياءه بسؤالهم الذرية الصالحة في الدعاء فقال سبحانه:

هُوَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنِ ^(٦).

وقد ذكر النبي عليه السلام أحاديث كثيرة ترغب في الزواج وتحث عليه ومن ذلك ما يلى:

(١) سورة النحل: آية رقم: ٧٢.

(٢) مفتى المحتاج / ٢ / ١٢٤.

(٣) سورة الروم: آية رقم: ٢٢.

(٤) سورة النور: آية رقم: ٢١.

(٥) سورة الفرقان: آية رقم: ٧٤.

(٦) رواه الترمذى.

- ١ . قال رسول الله ﷺ: «النكاح سنتي فمن أحبّ فطرتي فليستن بسنتي» ^(١) ..
- ٢ . قال رسول الله ﷺ: «أربع من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، ويدنا على البلاء صابراً، وزوجته لا تبغيه حوباً ^(٢) في نفسها وماله» ^(٣) ..
- ٣ . قال رسول الله ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاشه على شطر دينه فليق الله في الشطر الباقي» ^(٤) ..
- ٤ . قال رسول الله ﷺ: «ما استقاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعتة، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» ^(٥) ..
- ٥ . قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتفيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة ^(٦) تتحقق باصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق».
- وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً ^(٧) فإن ضربتها أتبكت، وإن تركتها لم تتحقق لك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» ^(٨) ..
- ٦ . قال رسول الله ﷺ: «من ترك التزويج مخافة العيلة ^(٩) فليس منا» ^(١٠) ..
- ٧ . روى الشیخان عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط ^(١١) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ^(١٢) فلما أخبروا كأنهم تقالواها ^(١٣) فقالوا: وأين نحن من النبي ^(١٤) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر:

-
- (١) رواه أبو يعلى في المسند من حديث ابن عباس بسناد حسن.
 - (٢) الحوب: الإنم.
 - (٣) رواه الطبراني بسنداً جيداً.
 - (٤) رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
 - (٥) رواه ابن ماجه.
 - (٦) وطيئة: ذلول سريعة السير.
 - (٧) القطوف: البطيئة.
 - (٨) رواه الحاكم في المستدرك.
 - (٩) العيلة: الفقر.
 - (١٠) رواه أبو منصور الديلمي في - مستند الفردوس - من حديث أبي سعيد بسنداً ضعيف.
 - (١١) الرهط من الرجال: ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ليس فيهم امرأة.
 - (١٢) تقالوها: أي عذوها قليلة.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشىكم لله، واقتامكم له لكنى أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فعن رغب عن سنتى هليس مني» ..

٨ - قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر (١) الشباب (٢) من استطاع منكم الباءة (٣) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» (٤) ..

(١) المعاشر: الطائفة الذين يشلهم وصف. فالشباب معاشر، والشيخوخ معاشر، والأنبياء معاشر، والنساء معاشر.

(٢) الشباب: جمع شاب ويجمع أيضاً على شبان - بضم الشين وتشديد الباء - ويرى الشافعية أن الشباب يطلق على من بلغ إلى أن يكمل الثلاثين، وقال القرطبي في - المفهم -: يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين عاماً، وقال ابن شاس المالكي: من البلوغ إلى الأربعين.

قال الإمام النووي رحمه الله: والأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كمل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سمي شيخاً. زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين.

(٣) الباءة فيها أربع لفقات: (الأولى): الباءة - بالمد والهاء - وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. (الثانية) الباءة: بلا مد. (الثالثة): الباء: بالمد بدون هاء. (والرابعة): الباءة: بهائيون بدون مد. وأصلها في اللغة: الجماع مشتقة من الباءة وهو المنزل ومنه باءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لقد النكاح باءة لأن من تزوج بواها منزلة.

وهل المراد بها في الحديث هنا: الجماع أو مؤن النكاح؟ قوله أصحهما عند الإمام النووي: الجماع.

والحق أنه لا مانع من إرادة المعنيين مما يراد بالباءة القدرة على الجماع ومؤن التزويج.

- طرح الترتيب ٧ / ٤، ٣ -

(٤) الوجاء: - يكسر الواو والمد - أصله: الفمز ومنه وجاء في عنقه إذا غمره، ووجاء بالسيف إذا طعنه به، وتنمية المصيام وجاء استماراة والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبهه بالوجاء.

ويقاس على الصوم للاستعفاف كل ما يؤدي إلى كسر الشهوة وإضعافها فيلزم الأخذ به كما يلزم الأخذ بالصوم ومن ذلك الانشغال بالعبادة والتفكير في الكون والاستعداد للموت والابتعاد عن كل ما يتبرأ الشهوة كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء والنظر إلى المناظر المثيرة للشهوة ونحو ذلك.

هذا: والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأبي ماجه

وقد خص النبي ﷺ الشباب بالمخاطبة لأن الغالب قوة الشهوة فيهم بخلاف الشيخ والكهول لكن المعنى معتبر إذا وجد في حق هؤلاء أيضا.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في النكاح ما يلى (١):

١ - قال عمر رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور ..

فعمر رضي الله عنه حصر المانع من النكاح في هذين الأمرين المذمومين.

٢ . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزيا ..

٣ . ماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون، وكان هو أيضاً مطعمنا فقال: زوجوني فإبني أكره أن ألقى الله عزيا ..

تنبيه:

وردت بعض الأحاديث الضعيفة التي ترهب من النكاح منها:

١ . قال رسول الله ﷺ «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ» (٢) الذي لا أهل له ولا ولد» (٣) ..

٢ . قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونها بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلكه» (٤) ..

(١) انظر هذه الآثار وغيرها في - إحياء علوم الدين ١ / ٦٨٧

(٢) قوله - الخفيف الحاذ - أي العيال.

(٣) رواه أبو يعلى من حديث حذيفة، رواه الخطابي في - المزلاة - من حدبه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف.

(٤) رواه الخطابي في - المزلاة - من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي في - الزهد - نحوه من حدبه وكلاهما ضعيف.

حكمة مشروكية الزواج:

شرع الزواج لحكم سامية وأغراض نبيلة من أهمها ما يلى (١) :

١. الاستكثار من النسل وفي الحديث: « تاکحوا تکثروا فیاکی آباھی بكم الأمم يوم القيمة (٢) ..

والله سبحانه وتعالى قادر على إيجاد الأولاد ابتداء من غير زواج لكن حكمته سبحانه اقتضت ترتيب المسبيات على الأسباب.

وفي إنجاب الولد قرية من أربعة أوجه:

الأول موافقة محبة الله تعالى بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباراته.

الثالث طلب التبرك بالولد الصالح بعد الوفاة. فمنافع الزواج لا تقتصر على الحياة الدنيا بل تعمد إلى ما بعد الموت فإن الإنسان عند موته ينقطع عمله الذي هو سبب رحمته وثوابه لكنه إذا كان قد تزوج وأنجب ولداً صالحاً يدعوه فإن عمله لا ينقطع.

وفي الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (٣) ..

يقول شيخنا سيد سابق (٤) رحمة الله:

(١) أحياء علوم الدين ١ / ٦٨٨، وحكمة التشريع وفلسفته ٢ / ٦، وجة الله البالفة ٢ / ١٢٢، وفقة السنة ٢ / ١٢٨، والأحوال الشخصية للشيخ معين الدين عبد الحميد ص ٨ والأحوال الشخصية للدكتور البرديسي ص ٢٠ والزواج والطلاق للدكتور بدران أبو العينين ص ٢٤.

(٢) كفره أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر واستناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في - الأدب المفرد - ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

(٤) فقه السنة ٢ / ١٢٨.

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشدّ الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه.

وقدِيماً قيل: إنما العزة للكاثر.

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها. أـ هـ

وقد دخل الأحنف بن قيس على معاوية رض. ويزيد بين يديه وهو ينظر إليه. فقال معاوية: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟

فقال: يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا وثمر قلوبنا وقرة أعيننا بهم نصل على أعدائنا وهم الخلف لمن بعدها. فلن لهم أرضاً ذليلة وسماءً ظليلة إن سألكم فأعطيهم وإن استعيتوكم ^(١) فأتعتبرهم لا تمنعهم رفك ^(٢) فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك.

فقال معاوية: لله درك يا أبا بحر هم كما وصفت ^(٣).

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

٢ - الزواج يغرس في الإنسان بعض المعانى الخلقية النبيلة التي منها الإيثار على النفس وحب الفير والشعور بالمسؤولية وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة، فالزوج يعمل جاهداً باذلاً كل ما في وسعه وطاقته من أجل تحصيل قوته وقوت زوجته وأولاده، والزوجة لا تترك وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا قامت بها من أجل راحة زوجها وأولادها.

٣ - الزواج يحفظ الأسر من أن يدب فيها دبيب الانحلال الخلقى فهو يحمى الأنساب من الاختلاط، ويرسى قواعد القربي والمواريث على أساس سليمة، ويقضى على التشرد الاجتماعي ^(٤).

٤ - الإنسان يتألّب بطبيعة إلى الاختلاف الذي يأنس به، فوجود الزوجة مُبعد

(٢) الرفد: العطاء.

(١) استعيتوكم: طلبوا منك الرضا.

(٤) الزواج والطلاق للدكتور / بدران ص ٢٥.

(٢) الأمانى لأبى على القالى.

لحزنه ووحشته في الفالب. مفرج لكريته معين له على انتظام حال معيشته.

٥ . يترتب على الزواج ترابط الأسر، وتنمية أواصر المحبة بينها مما يعود على المجتمع بالخير.

٦ . الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها فما لم يكن ثمة ما يُشبّعها انتاب الإنسان الكبير من القلق والاضطراب حيث إن المنى إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبيب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشفق قلبه عليها . فالزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ولا تتطلع إلى النظر الحرام (١) لذلك جاء في الحديث الصحيح: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدير في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه» (٢) ..

الحكم الشرعي للزواج:

في القرآن الكريم والسنّة النبوية نصوص كثيرة تدل على مشروعية الزواج

منها قوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٍ» (٣)

وقوله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٤) ..

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الزواج.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه سنة حيث لم يؤثر عنه ﷺ أن الزم كل فرد قادر على الزواج أو توعده بالعقاب مما يدل على أن الأمر به في النصوص الشرعية ليس للوجوب، ومع هذا فقد يعرض للزواج ما يجعله واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكرروها أو مباحاً وسبعين ذلك فيما يلى:

(١) حجة الله البالغة ٢ / ١٢٢ وفقه السنّة ٢ / ١٢٨ . (٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

(٤) تقدم تغريجه

(٣) سورة النساء: آية رقم ٣

الزواج الواجب:

يجب الزواج في حق كل إنسان قادر عليه وتتوق نفسه إليه، ويخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

فالشخص ما دام قادراً على مؤنة النكاح وعنه ميل قوي إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن ويخشى على نفسه الحرام إن لم يتزوج فإنه يجب عليه أن يتزوج لأنه يلزمها إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا يحصل ذلك إلا بالزواج، ويأثم إن لم يتزوج.

ومن كان هذا حاله فإن الزواج يقدم على الحج بالنسبة له.

قال ابن تيمية^(١) رحمة الله:

وان احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج.

وهذا الحكم يسرى على المرأة إذا خافت الوقوع في الحرام إن لم تتزوج.

فإن قيل: كيف تقوم المرأة بالزواج الواجب: هل تتعرض نفسها على الرجال؟ أو تخطب رجالاً كما يخطب الرجل امرأة؟

فالجواب: هو أنها لا تمنع إذا تقدم إليها الرجل الكاف لخطبتها وإن كانت عاصية لأنها بالامتناع والرفض تتعرض نفسها إلى الوقوع في الحرام.

ولا يوجد مانع شرعاً يمنع المرأة أن تطلب الزواج من أحد وقصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ أكابر دليل على ذلك.

الزواج المنكر:

يكون الزواج سنة إذا كان الشخص قادراً عليه وعلى مؤنه ويأمن على نفسه من الوقوع في الحرام.

الزواج الحراما:

يكون الزواج حراماً بالنسبة لمن هو متحقق من ظلم الزوجة والإساءة إليها لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً.

الزواج المكروه:

يكون الزواج مكروهاً في حق من يظن الإضرار بالزوجة.

الزواج المباح:

يكون مباحاً لمن له رغبة في الزواج ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيمنه بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة والملحة. أما إذا نوى من نفسه من الزنا أو نوى إنجاب الولد فإنه يكون سنة فالفرق بين كونه سنة وكونه مباحاً النية.

هذه هي أقوال الفقهاء والذى أراه أن الأصل في النكاح هو الندب كما يرى الجمهور وبقيمة الأحكام عارضة له، وأرى أن الشاب الذي عنده ميل قوى إلى النساء ويعجز عن الصبر عليهم ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام وهو غير قادر مالياً ولم يستطع بالصوم أن يكسر شهوته فإنه يجب على الأغنياء أن يزوجوه وإلا أثموا.

ولو أن أغنياء كل بلد تكفلوا بتزويج منْ هذا شأنه لاستقامت الأمور وانتشر الأمان بين الناس، ولكن للأسف الشديد يرضي الغنى لنفسه أن ينفق مال الله الذي وضعه أمانة في يده في المصايف والملاهي ولا يعين بجزء منه شابين راغبين العفاف ولا أدرى ما يكون جوابهم عن هذا أمام الله؟.

لماذا لا يفتح حساب في بنك إسلامي خاص لمن يريد أن يتزوج ولا يقدر على مؤنه ويغافل عن الحرام، ويشرف على هذا الحساب جماعة من يعرفون الله يساعدون منه كل شاب يريد أن يعف نفسه مع وضع ضوابط لهذه المساعدة على النحو التالي:

- ١ . أن يكون الشاب مشهودا له بالصلاح والمحافظة على الجماعة.
 - ٢ . لا يعطي مالاً في يده بل تقوم اللجنة بشراء ما تراه مناسباً لحالته وظروفه.
 - ٣ . لا تتدخل الأهواء في إعانة شخص وحرمان آخر وإنما يوضع ضابط معين على أساسه تتم المساعدة دون تفرقه ويمكن أن يتم هذا عن طريق بيوت الزكاة المنتشرة في كل مكان.
- وأخيراً أنادي وأنصح الأغنياء وأقول لهم لا تعرّضوا أنفسكم لغضب الله وطبقوا قوله تعالى: **«وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ»** (١) وساعدوا الشباب على الزواج وأنقذوهم من فتن الزمان ومكائدِه وإلا ندمتم يوم يساق أهل الشر إلى سقر ويُساق أهل الخير إلى **«فِي مَقْدَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقتَدِرٍ»** (٢).
- اللهم بلغت: اللهم فاشهد.

تفبيه:

من الأسباب التي جعلت الشباب يعرض عن الزواج المغalaة في المهر وكثرة الطلبات التي يعجز أمامها الشباب فليفكّر والد البنت تقديرًا سليمًا مجرداً عن العاطفة وحبّ الظهور لكي يحافظ على ابنته من الانحراف لأن طرق الحرام سهلة وستسير فيها البنت ما دام طريق الحلال وضع فيه والدها العقبات أمام من تقدم للزواج منها.

فليفرض والد البنت بالمهر اليسير ما دام الشاب متدينًا ولا يلتفت الوالد إلى عادات وتقاليد بلده فيحاول أن يظهر أمام أهل بلده بمظاهر الفخر والرياء وهو في الوقت نفسه خاوي القلب من معرفة الله بتكليفه زوج ابنته بما هو فوق طاقتة حتى يحمله على كرهه وبدلًا من أن يكون الزواج سبباً للحب والمودة ولا يكون سبباً للكراهة. فيا أيها الوالد استيقظ من غفلتك ودع حبّ الظهور خلف ظهرك فحبّ الظهور يقصم الظهور.

(٢) سورة القمر: آية ٥٥.

(١) سورة الحديد: آية ٧.

هل الزواج عبادة؟

يرى بعض الفقهاء أن الزواج من الأعمال الدنيوية كالبيع والشراء وليس من العبادة في شيء بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صحي منه.

والحق أنه عبادة حيث أمر به الشرع، والعبادة تتلقى من الشرع. وإنما صحي من الكافر . مع أنه عبادة . لما فيه من عمارة الدنيا كممارسة المساجد والجوامع فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، ومن الكافر وليس منه عبادة (١).

هل الأفضل التخلّي لعبادة الله أو النكاح؟

إن أمكن الجمع بينهما فهو أفضلي لأن النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله . وإن لم يمكن الجمع بينهما فيرى بعض الفقهاء أن التخلّي للعبادة أفضلي من الاستغلال بالزواج لأن الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: «وَسِيداً وَحَصُوراً» (٢) والحصر هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان فلو كان الزواج أفضلي لما مدحه بتركه ولأن الزواج عقد معاوضة كالبيع والاستغلال بالعبادة أفضلي (٣).

ويرى الكثير منهم أن الاستغلال بالزواج أفضلي من الاستغلال بالنواقل .

يقول الجنيد رحمه الله: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت .

وأما ما استدل به القائلون بأن التخلّي للعبادة أفضلي فيجب عنهم بما يلى: أولاً: بالنسبة لسيدنا يحيى عليه السلام .

فإن هذا كان شرعاً، والشريعة الحمدية وردت بخلافه .

قال القرطبي (٤) رحمه الله:

«... المعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعاً فاما شرعنا فالنكاح» أي مشروع.

(٢) سورة آل عمران: آية ٣٩.

(١) مفتني المح الحاج ٢/٣

(٤) تفسير القرطبي ٤/٨٤

(٢) حكمه التشريع وفلسفته ٢/٩

على أنه يمكن تفسير الحصور بالبالغ في حبس نفسه عن الشهوات والمحارم، وليس محل البحث^(١).

ثانياً: لا يصح قياس النكاح على البيع لأن البيع عقد معاوضة محسن، والزواج ليس كذلك لأن فيه تحصين النفس وحفظها من الوقوع في الحرام، وتثثير النسل وحفظ الدين وكلها مصالح لا يشتمل عليها البيع مما يجعل فعل الزواج راجحاً على فعل التوافل^(٢).

(١) الزواج والطلاق للدكتور بدران أبو العينين ص ٢٢



**آداب
النكاح وسننه**

آداب النكاح وسننه

عقد الزواج له آداب وسنن يستحب الإتيان بها تعظيمًا لهذا العقد وإظهاراً له.
ومن هذه الآداب والسنن ما يلى:

١. تقديم خطبة^(١). بضم الخاء . على الخطبة . بكسر الخاء . وهذه الخطبة تكون من الخاطب أو نائبه ويقول بعدها: . جئت خاطبًا كريمتكم فلانة ويخطب الولي كذلك ثم يقول: . لست بمرغوب عنك . أو نحو ذلك.

ومحل استحباب تقديم الخطبة في الخطبة التي يجوز فيها التصریح. أما الخطبة التي لا يجوز فيها إلا التعریض كخطبة المعتمدة من طلاق باين أو المتوفى عنها زوجها فلا يستحب فيها الخطبة قبل الخطبة.

ويستحب تقديم خطبة أخرى قبل العقد وهي أكدر من الأولى^(٢).

وقد تبرك الأئمة رضي الله عنهم بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومعرفواً وهذا نص ما روى عنه:

عن عبد الله بن مسعود^(٣) قال: أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه أو قال: فواتح الخير . فعلمـنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة: خطبة الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله».

(١) الخطبة: هي الكلام المفتتح بحمد الله تعالى والصلاحة والسلام على رسول الله صلوات الله عليه وسلم المختتم بالوصية والدعاء.

(٢) مفني المحتاج ١٢٨ / ٢

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه. كما أخرجه بالفظ مختصر أبو داود والنسائى وأحمد والبيهقى والدارمى

وخطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستقرره وننعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ^(١)

ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاَتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» ^(٢)، «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» ^(٣)، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» ^(٤).

فهذا الحديث الشريف يدل على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهام، وليس في ذلك خلاف بين العلماء. ^{نبية}

وكان القفال - وهو من فقهاء الشافعية . يقول بعد هذه الخطبة ^(٥):

أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما آخر، ولا يجمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب سبق، فإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا. أقول قولى هذا وأستقرر الله لي ولكم أجمعين ..

ولقد كان أهل الجاهلية ^(٦) يخطبون قبل العقد بما يرون من ذكر مفاحر قومهم ونحو ذلك يتسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتتويه به، وفي ذلك مصلحة فإن الخطبة مبناتها على التشهير والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح يجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبي ﷺ أصلها وغيره وصفتها وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل اتفاق ذكر

^(١) الأحزاب: ٧١، ٧٠

^(٢) النساء: ١

^(٣)آل عمران: ١٠٢

^(٤) حجة الله البالغة ٢ / ١٢٧

^(٥) متن المحتاج ٢ / ١٢٨

مناسب له فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستغاثة بالله تعالى والاستفfar، والتعوذ والتوكيل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن، وأشار عليه السلام إلى هذه المصلحة بقوله: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهو كاليد الجذماء» ^(١).

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة فالخطبة عند العقد مستحبة والنكاح جائز بغيرها ويدل على جواز النكاح وصحته بدون خطبة ما رواه أبو داود بإسناده عن رجل من بنى سليم ^(٢) قال: خطبت إلى النبي عليه السلام ^(٣) بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد ^(٤).

ولو خطب الولي خطبة وأوجب بمعنى أنه قال بعد الخطبة: . زوجتك موكلتي فلانة.. فقال الزوج قبل القبول: . الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عليه السلام قبلت نكاحها... صحي النكاح على الصحيح مع تخل الخطبة بين لفظيهما وذلك لأن المتدخل من مصالح العقد فلا يقطع المولاية كالإقامة بين الصلاتين المجموعتين.

قال الإمام النووي ^(٥) وبه قطع الجمهور.

والقول الثاني: لا يصح النكاح لأن الفاصل ليس من العقد وصححه الماوردي، وقال السبكي: إنه أقوى ^(٦)

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب.

(٢) هو: عباد بن شيبان كما في الإصابة / ٤ ٢٢٧ وجهة الصحابي لا تضر لأنهم جميعاً عدول.

(٣) ثبتت أمامة إلى جد أبيها في هذا الحديث وهي أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الإصابة / ٤ ٢٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح. باب . في خطبة النكاح . والبيهقي والبخاري في . التاریخ . وهو ضعيف لأن في سنده العلاء ابن أخي شعيب وفيه مقال، وإسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول.

(٥) مفتني المحتاج ١٣٩ / ٣٥.

٢. الدعاء للزوجين. لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ (١) الإنسان (٢) إذا تزوج قال: «بارك الله لك» (٣)، وبارك عليك، وجمع بينكم (٤) في الخير» (٥) ..

وكانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج: «بالرفاء» (٦) والبنين. والباء متعلقة بمحذوف أي: «أعرست». وأصله من «الرُّفَاء». وهو على معندين: أحدهما: التسكين يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، والأخر: بمعنى الموافقة والملاعنة ومنه: رفوت الثوب ورفاته» (٧) ..

وقد روى أنه ﷺ نهى أن يقال للمتزوج «بالرفاء والبنين» (٨). وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقولون ذلك من باب التفاؤل وليس من باب الدعاء، ولأن في هذا الكلام تغييراً عن البنات.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون بهذا الدعاء: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير. وهذا هو الدعاء المشهور، وكلمة البركة. فيه كلمة جامدة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره (٩) ..

أما ما روى أن شريحاً أتاه رجل من أهل الشام فقال: «إني تزوجت امرأة». فقال له شريح: «بالرفاء والبنين». فمحمول على أن شريحاً لم يكن بلغه النهي عن ذلك (١٠) ..

(١) قوله . رفأ . بفتح الراء وتشديد الفاء . آخره همزة وقد تقلب ألفاً.

(٢) قوله . رفأ الإنسان . أي أراد أن يدعوه له.

(٣) قوله . بارك الله لك . البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكنها نازلة من السماء تتعدى بعلى كما قال . وبارك عليك . ف جاء الحديث من وجهين للتاكيد والتفسير .

(٤) قوله . وجمع بينكم . أي بين الزوجين .

(٥) رواه أبو داود والترمذى وأبي ماجة .

(٦) الرفاء . بكسر الراء . والمد: هو الالتفات وجمع الشمل .

(٧) المنهل العذب المورود ٤ / ١٣ و معالم السنن ٢ / ٥٩ ، ٦٠

(٨) معالم السنن ٢ / ٦٠ ، ومفتي المحتاج ٢ / ١٣٩ .

(٩) فتح الباري ١٩ / ٣٦٧ .

(١٠) فتح الباري ١٩ / ٣٦٨ .

وقال ابن المنير: الذى يظهر أن النبي ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً. وألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك (١).

٢ - تهنئة الزوجين بأن يقال: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك . ونحو ذلك.

٤ - تسمية الصداق عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهם الاختلاف في المستقبل (٢).

٥ - أن يعقد النكاح يوم الجمعة لأنه يوم مبارك وهو خير يوم طلعت فيه الشمس.

٦ - يستحب أن يكون الزواج في شهر شوال لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبيني بي في شوال (٣) ..

٧ - إعلان عقد الزواج وإظهار الفرج فيه بضرب الدف والفناء الطيب الذي يتضمن المعانى الكريمة.

أما الفناء بالشعر المتضمن غزلًا غير عفيف أو معانى غير طيبة فإنه يحرم في العرس وغيره لأنه يثير الشهوات والغرائز.

وقد حثَّ النبي ﷺ على إعلان النكاح والضرب عليه بالدف في أحاديث كثيرة منها:

أ - قال رسول الله ﷺ: «اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشارة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسوداد فليعلمها لا يغرنها» (٤) ..

ب - قال رسول الله ﷺ: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفریال» (٥) ..

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٦١٩.

(١) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٥٤ ومسلم في صحيحه وابن ماجه في النكاح (١٩٩٠).

(٤) أخرجه الترمذى من حديث عائشة وقال: حسن غريب. (٥) رواه ابن ماجه والترمذى. والفریال: الدف.

قال ابن حجر: واستدل بقوله «اضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يتحقق بين الرجال لعموم النهي عن التشبه بين

ج . روی أنه كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بدق ويقال: «أتيناكم أتيناكم فعيبونا تعيبكم»^(١) .

د . عن خالد بن ذکوان قال: قالت: الربیع بنت معاذ بن عفراء جاء النبي صلی الله علیه وساتھی يدخل حين بُنی^(٢) على، فجلس على فراشی ك مجلسك^(٣) مني فجعلت جویريات لنا يضرین بالدف ويندبین^(٤) من قتل من آبائی يوم بدر إذ قالت إدھاھن: . وفيما نبی^(٥) يعلم ما في غد . فقال : «دعني هذه^(٦) وقولي بالذی کت تقولین» .

فهذا الحديث الشريف يستفاد منه ما يلى:

أ . إعلان اح بالدف والفناء المباح.

ب . إقبال إمام المسلمين إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عند حد المباح.

ج . جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه فإنه حيثئذ لا يجوز و يجب الإنكار ، لذلك لما قالت المفنيه: . وفيما نبی^(٧) يعلم ما في غد . أنكر

(١) رواه عبد الله بن أحمد في المسند، والشكوكاني في نيل الأوطار /٦ ١٨٧ .

(٢) جاء في فتح الباري /١٩ ٢٤٣) أن خالداً قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضرین بالدف وينتفقین فدخلنا على الربیع بنت معاذ ذكرنا ذلك لها فقالت: جاء النبي صلی الله علیه وساتھی ... الحديث.

(٣) في رواية حماد بن سلمة . صبغة عرسى . والبناء: الدخول بالزوجة .

وذكر ابن سعد أنها تزوجت حيثئذ إيساً بن البکير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إيسا . قيل: له صحبة .

قوله . ك مجلسك . بكسر اللام أي مكانك . وجواز الكرمانی أن تكون بفتح اللام أي جلوسك . قال ابن حجر: الذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلی الله علیه وساتھی جواز الخلوة بالأجنبيه والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليلها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية .

اما جلوس خالد بن ذکوان عندها فيحتمل أنه من وراء حجاب . ويعتمل أن ذلك جائز عند أمن الفتنة أو جائز عند الحاجة .

قولها . يندبن . التدبیه . بضم النون . هي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها .

قوله صلی الله علیه وساتھی . موقواي بالذی کت تقولین . إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تقضى إلى الغلو .

هذا: والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح . باب . ضرب الدف في النكاح .

عليها لأن علم الغيب صفة تختص به سبحانه وتعالى كما قال سبحانه: «**فَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ فِي السُّمُورَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**»^(١) وقال لنبيه ﷺ: «**فَلَمْ يَأْمُلْ لِفَسِيْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ**»^(٢) وسائر ما كان ﷺ يخبر به من الغيوب بعلام الله تعالى إيه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: «**عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ**»^(٣).

وقد أخرج الطبراني في - الأوسط . بأسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس^(٤) لهن وهن يغنين وأهدي لها كيشاً تتحجج في المريدي وزوجك في البادي وتعلم ما في غدر فقال ﷺ: «لا يعلم ما في غدر إلا الله».

هـ . عن عائشة رضي الله عنها أنها رفقت امرأة^(٥) إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو^(٦) فإن الأنصار يعجبهم الله^(٧) . وـ روى عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: إنه **رَجُلٌ رَّحْصٌ لَّنَا فِي الْهُوَ عِنْدَ الْعَرْسِ**^(٨).

(١) سورة النمل: آية ٦٥ (٢) سورة الأعراف: آية ١٨٨ (٣) سورة الجن: آية ٢٦ ، ٢٧

(٤) عرس: بضم العين والراء ويجوز بضم العين وسكون الراء.

(٥) هذه المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة رضي الله عنها وكان اسمها - الفارعة بنت اسد بن زراة، واسم زوجها: نبيط بن جابر الأنصاري.

(٦) قوله **رَجُلٌ رَّحْصٌ** ما كان معكم لهوـ هي رواية شريك فقال: .. «**فَهُلْ بِعَنْتِمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدَّفْ** و**تَقْنِي؟**» قلت: **تَقُولُ مَاذَا؟** قال: «**تَقُولُ:**

**أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّلَانَا وَحَيَّلَكُمْ
وَلَوْلَا النَّهْبُ الْأَحْمَرْ وَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَا وَمَا سَمَّتْ عَذَارِيكُمْ**

(٧) قوله **رَجُلٌ رَّحْصٌ** فإن الأنصار يعجبهم اللهـ هي حديث ابن عباس وجابرـ قوم فيهم غزل.

(٨) أخرجه النسائي من طريق عامر بن سعد.

وهي رواية للطبراني أنه قيل لرسول الله ﷺ: أترخص في هذا؟ قال: «نعم إنك نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح».

ز. قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفة» ^(١).

ح. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس ^(٢) فقام ممتنأ ^(٣) فقال: «اللهم أنت من أحب الناس إلى» ^(٤).

وفي رواية لسلم: «اللهم إني من أحب الناس إلى»

٨. يستحب أن يقول إذا زفت إلىه امرأته ما روى صالح بن أحمد في مسألة عن أبيه. حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: إنه تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برايس أهلك فقال: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلى في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك شأن أهلك ^(٥).

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه وإذا اشتري بغيرها فليأخذ بذرورة سنامه وليقيل مثل ذلك».

٩. الوليمة.

الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وقد قال العلماء في تعريفها: هي الطعام في العرس خاصة.

(١) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى.

(٢) إفى هذا دليل على جواز ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.

(٣) قوله . ممتنأ . يضم الميم بعدها ميم ساكرة . أي قام قياماً قوياً، مأخوذ من المنة . بضم الميم . وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً مشتدأ في ذلك فرحاً بهم، وقال بعضهم: إنه من الامتنان لأن من قام له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه .

(٤) المغني ٦ / ٥٣٩.

(٥) رواه البخارى في كتاب النكاح.

وقال بعضهم: هي طعام العرس أو كل طعام صنع لسرور حادث.
والأشهر استعمال الوليمة في العرس خاصة عند الإطلاق ولا تستعمل في
غير العرس إلا مقيدة فيقال وليمة الختان - مثلاً^(١).

حكمها: يرى جمهور العلماء أن الوليمة سنة مؤكدة لقوله ﷺ لعبد الرحمن
ابن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٢).

وروى عن أنس قال: ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه ما أولم على
زينب أولم بشاة^(٣)، وجعل يعيش فادعوه له الناس فاطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا ..
وفي رواية . ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب
أولم بشاة^(٤).

وفي رواية أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٥).
وهذا الاختلاف سببه اختلاف حالتي اليسر والعسر، وليس سببه تفضيل
بعض نسائه على بعض.
ويرى بعض الفقهاء أن الوليمة واجبة للأمر بها في حديث عبد الرحمن بن
عوف^(٦).

والراجح أنها سنة مؤكدة لأنها طعام سرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

وقتها: اختلف العلماء في وقتها:

فقيل: عند العقد، وقيل: عقبه، وقيل: عند الدخول، وقيل: عند العقد وبعد الدخول.
وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول. قال ابن السبيكي: والمنقول
من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كما روى البخاري^(٧) في حديث زواجه^(٨)
من السيدة زينب^(٩).

والامر فيه سعة فيجوز بعد العقد، أو بعد الدخول على حسب عادة الناس
وأعرافهم.

(١) فتح الباري ١٩ / ٢٨٨. (٢) أخرجه البخاري في النكاح.

(٣) هي السيدة زينب بن جحش رضي الله عنها. (٤) أخرجه البخاري في النكاح.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح. (٦) البخاري في كتاب النكاح. (٧) سبل السلام ٣ / ١٠٥٢.

إجابة الداعي:

اختلف العلماء في حكم إجابة الداعي إلى وليمة عرس على أربعة أقوال:
الأول: الإجابة إلى وليمة العرس واجبة وجوباً عينياً.

وهذا القول هو المشهور عند الشافعية والحنابلة ونص عليه مالك وقال به
أهل الظاهر ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه^(١).

واحتجوا على الوجوب بما يلى:

١ . قال رسول الله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع^(٢) لاجبت ولو أهدى إلى ذراع
لقبلت»^(٣).

٢ . قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة هلياتها»^(٤) ..

٣ . قال رسول الله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصا آبا القاسم»^(٥) ..

٤ . إن في إجابة الدعوة إدخال السرور على صاحبها وتطيبها لنفسه.
القول الثاني: الإجابة مستحبة.

وهو قول بعض الشافعية، وقال أبو الحسن من المالكية: إنه المذهب^(٦).

القول الثالث: الإجابة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي.
وهو لبعض الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: إن كانت الدعوة عامة غير معينة للشخص أو جماعة معينين لم
تجب الإجابة وجوباً عينياً وذلك مثل أن يقول الداعي: أيها الناس أجيبيوا إلى
الوليمة ..

أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين على الجميع^(٧).

(١) طرح التثريب ٧٠ / ٧ والمفتني ٢ / ٢ وسبل السلام ٣ / ١٠٥٣.

(٢) الكراع - بضم الكاف وتحقيق الراء - هو مستند الساق من الرجل، فالمراد بالكراع هنا كراع
الشاة كما ذهب الجمهور وليس المكان المعروف بكراع الفنم بين مكة والمدينة. (فتح الباري ١٩ / ٢٩٤).

(٣) (٤). (٥) آخرها البخاري في النكاح.

(٧) المرجع السابق

(٨) طرح التثريب ٧ / ٧

وقد جاء في الحديث الصحيح أن أنس بن مالك قال: تزوج النبي ﷺ قد دخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسا^(١) ، فجعلته في تور^(٢) فقالت: يا أنس: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي ترئيك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي ترئيك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. فقال: «ضعيه». ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت». وسمى رجالاً. قال: قد عدت من سمعي ومن لقيت. قال^(٣): قلت لأنس: كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثةمائة^(٤).
وفي هذا دليل على جواز الدعوات الخاصة وال العامة.

شروط إجابة الدعوة:

قال الشافعية: تجب الإجابة أو تستحب بشرط^(٥):

١ - أن يعم عشيرته وجيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم دون ما إذا خص الأغنياء.

لذلك قال الفقهاء يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء ويحرم منها الفقراء.
وعن أبي هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة: يدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء^(٦).

٢ . أن يخصه بالدعوة بنفسه أو بإرسال شخص إليه، فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله: . ليحضر من أراد . أو قال لشخص: . احضر واحضر معك من شئت . فقال لغيره: . احضر . فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

(١) الحيس: تمر يخالط بسمن وأقط وهو ما يطلق عليه . كشك ..

(٢) التور: الإناء.

(٣) الراوى الذي سمع الحديث من أنس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح.

(٥) طرح التثريب ٧١ / ٢٢٣ . والروضة ٧ / ٢٢٥ .

(٦) رواه البخاري في النكاح.

٣ - أن يكون الداعي مسلماً .

فلو دعاه ذمى فهل هو كالمسلم أم لا تجب الإجابة قطعاً؟

قولان: أصحهما أنه لا تجب قطعاً .

ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم .

٤ - أن يدعى في اليوم الأول .

فإذا صنع شخص وليمة عرس عدة أيام وجبت الإجابة في اليوم الأول فقط .

ذكر ذلك الإمام النووي وقطع به^(١) ، وقال به الحنابلة^(٢) .

وحكى ابن يونس وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني .

وقال: الأصح الوجوب لأنه ~~يُلْمِدُ~~ وصف الوليمة في اليوم الثاني بالمعروف

حيث قال: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف، والثالث رباء وسمعه»^(٣) ..

وفي رواية: «طعام أول يوم حق، وطعم يوم الثاني سنة وطعم الثالث سمعة،

ومَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ»^(٤) ..

٥ - أن لا يكون إحضاره لخوف منه أو طمع في جاهه أو لتعاونه على باطل

بل يكون للتقارب والتودد .

٦ - لا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضي بتخلفه، وفي هذه الحالة

يزول الواجب وترتفع كراهة التخلف^(٥) .

٧ - لا يسبق الداعي غيره. فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق، فإن جاءا معاً

(١) الروضة ٧ / ٣٣٤.

(٢) المقنٰ ٢ / ٧.

(٣) رواه ابن ماجه وضيقه البيهقي، وهو لا يصح من جميع طرقه.

(٤) رواه الترمذى وقال: لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير.

(٥) الروضة ٧ / ٣٣٤.

أجاب الأقرب رحمةً ثم داراً، وعكس الماوردى والروياني فقدمما قرب الدار والجوار على قرب الرحم، وذكراً بعدهما القرعة.

٨. لا يكون هناك من يتاذى بحضوره ولا تليق به مجالسته، فإن كان فهو معدور في التخلف^(١).

٩. لا يكون هناك منكر لشرب الخمر والملاهي.

فإن كان هناك منكر نتظر: إن كان المدعو من إذا حضر رفع المنكر وأزاله فليجب الدعوة وليلز المتنكر.

وإن لم يكن كذلك فوجهان: أحدهما: الأولى أن لا يحضر ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه.

قال النووي رحمة الله: والثاني^(٢) وهو الصحيح: يحرم الحضور لأنه كالرضي بالمنكر وإقراره.

فإذا لم يعلم بهذا المنكر حتى حضر فالواجب عليه أن ينهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج وفي جواز القعود وجهان: أصحهما التعرير.

فإن لم يمكنه الخروج بأن كان في الليل ويختلف من الخروج أو في مكان خارج بلده ولا يمكنه السفر فإنه يقدر كارها ولا يستمع.

ولو كانوا يشريون النبيذ المختلف في إباحته لم ينكروه لأنه مجتهد فيه، فإن كان الحاضرون من يعتقدون تحريمك المخالفة المجمع على تحريمه. وقيل: لا^(٣).

١٠. أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً.

المدعى يجيب الدعوة ولو كان صائماً:

الصوم ليس عذرًا في ترك إجابة الدعوة، فإذا حضر الصائم وكان صومه تطوعاً فهل يستحب له الفطر؟

(١) الروضة ٧ / ٣٣٥ .

(٢) اى الوجه الثاني.

(٣) الروضة ٧ / ٣٣٤ .

قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والإفطار.

وأطلق الروياني وأبن الفراء استحباب الفطر.

وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض.

قال ابن حجر ^(١): ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الفطر قد قرب.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجيب الدعوة صائمًا ومفطراً فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم.

ومما يدل على جواز الفطر في صوم النفل ما روى عن أبي سعيد قال: دعا رجل إلى طعام فقال رجل: إني صائم فقال النبي ﷺ: «دع أهلك أخوك وتتكلف لكم، أفتر وصم يوماً مكانه إن شئت» ^(٢).

قال ابن حجر ^(٣): في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم.

أقل ما يجزئ في الوليمة:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الوليمة، وأما أقلها فيرى بعض العلماء أن أقلها شاة، والظاهر أنه لا حد لأقلها أيضًا لأنه ثبت في صحيح البخاري، كما تقدم. أنه ~~كذلك~~ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

فطعم الوليمة على حسب ما تيسر، ولا يشترط لها طعام معين أو مقدار معين وإنما كل على حسب استطاعته وقدرته.

(١) فتح الباري ١٩ / ٢٩٦. (٢) أخرجه الطيالسي والطبراني في - الأوسط.

(٣) فتح الباري ١٩ / ٢٩٧.

نبهات:

الأول: من كان أكثر ماله حرام تكره إجابة دعوته كما تكره معاملته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته.

الثاني: المرأة إذا دعت النساء فحكم إجابة دعوتها كحكم إجابة الرجال إذا دعاهم رجل.

الثالث: إذا دعت المرأة رجلاً أو رجالاً وجبت الدعوة إذا لم يكن خلوة محمرة.
قال إبراهيم المروزى: لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها، ولم تخلي به بل جلست فى بيت وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها لم يجربها مخافة الفتة^(١).

الرابع: الولائم في الشريعة أحد عشر نوعاً جمعها بعضهم في قوله:
إن الولائم عشرة مع واحدٍ من عدّها قد عرَّفَ أقرانه
فالخُرسُ عند نفاسها وعقيقة للطفل والإعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآدابه فقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملائكة تعمّد ووليمة في عرشه فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سببٍ يرى ووكيلة لبنيانه لمكانه
ونقيعة لقادمه ووضيمة لصيبة وتكون من جيرانه
ولأول الشهر الأصم عتيرة بذبيحة جاءت لرفعة شأنه
فالخرس: بضم الخاء وسكون الراء - لسلامة المرأة من الطلاق.

وقيل: هو طعام الولادة أي ما يكون عند ولادة المولود.

والحقيقة: ما يذبح عند بلوغه اليوم السابع.

والإعذار يقال له أيضا العذر - بضم ثم سكون : ما يكون عند ختان الطفل

والحذاق : - بكسر الحاء وتحفيف الذال . الطعام الذى يصنع عند ختم القرآن ، ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة .

والإملاك : هو التزوج فما يصنع من طعام عند التزوج يسمى إملاكا .

والمأدبة : - بضم الدال وفتحها . تطلق على الطعام الذى يكون لكل دعوة بلا سبب ثم إنها إن كانت لقوم مخصوصين فهى - النَّقْرَى . بفتح النون والكاف وإن كانت عامة فهى - الجُفْلَى . بجيم وفاء .

قال الشاعر :

نحن في المشتاء ندعوا الجُفْلَى . . لا ترى الأدبَ مِنَ ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها العموم لا الخصوص ، وخص الشتاء لأن الوقت مظنة قلة الشيء ، وكثرة احتياج من يدعى ، والأدب : بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر من النقرى بمعنى أنه لا يدعى إلى الطعام بعض الناس دون بعض وإنما يدعى الجميع .

واللوكيزة : ما يصنع عند الحصول على مسكن جديد من الوكر وهو المأوى .

والنقية : من النقع وهو الغبار : ما يكون عند قدوم المسافر سواء كان هو الذى يصنعها أو كانت تصنع له .

وقيل : النقية هي التى يصنعها القادم من السفر والتى تصنع له تسمى التحفة أى تحفة الزائر .

والوضيمة ويقال لها المستقر : ما يصنع ويتخذ عند المصيبة .

والعتيرة : ما يتخذ فى أول رجب من كل عام من ذبح شاة تعظيمًا لهذا الشهر^(١) .

(١) فتح البارى / ١٩، ٢٨٨، ٢٨٩ ورد المحatar على الدر المختار / ٥، ١٣، ١٤ ونيل الأوطار / ٦، ١٨٦، ١٨٧.

**خطوات تسبق
العقد**

سعادة الأسرة واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للأخر والنظر إليه بمنظار الشرع وليس بمنظار الهوى والعاطفة ولما كان عقد الزواج عقداً عظيماً لأن موضوعه شريكة عمر الإنسان وأم أولاده فيما بعد فإنه يستحق الثاني والتدبر في الاختيار حتى يقع هذا الاختيار موقعه ومن ثم كان لابد من إجراء خطوات قبل العقد تتعدى من قبل كل من الخطاب والمخطوبة حتى إذا أقدما عليه يكون كل منهما مطمئناً إلى الصفات التي تحقق أغراضه فتطمئن نفسه إلى مستقبله مع من وقع اختياره عليها.

وهذه الخطوات هي:

- ١- البحث عن الصفات والمزايا في كل منهما.
- ٢- رؤية كل منهما للأخر.
- ٣- الخطبة.

واليك الكلام عن هذه الخطوات بالتفصيل:

أولاً: البحث عن الصفات والمزايا في كل منها

المتأمل في الشريعة الفراء يجد أن الإسلام قد أرشد إلى الصفات التي ينبغي توافرها في المخطوبة وحثّ الخاطب على أن يراعيها ويتمسك بها، كما أرشد إلى ما ينبغي أن يكون عليه الخاطب.

الصفات التي ينبغي توافرها فيمن يراها خطيبتها

١. أن تكون صالحة ذات دين. فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء. فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أذرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيره قلبه، وفي هذه الحالة إن سلك سبيل الحمية، والغيره لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بيديه وعرضه ومنسوبياً إلى قلة الحمية والألفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها.

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله لم يزل العيش مشوشًا معه، فإن سكت ولم ينكِرَه كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى: «فُرِّوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»^(١)، وإن انكر وخاصم تنفص العمر^(٢) ولهذا بالغ النبي ﷺ في التحرير على ذات الدين فقال: «تتكح المرأة مالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٣).

وفي رواية: «تتكح المرأة لميسماها^(٤) ومالها وحسبها^(٥) فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٦).

وفي رواية: «تتكح النساء لأربع: مالها وحسبها وجمالها، ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٧).

(١) سورة التريم: آية رقم ٦. (٢) إحياء علوم الدين ١ / ٧١١، ٧١٢. (٣) متفق عليه.

(٤) الميسما: الحسن يقال رجل وسيم وامرأته وسيمة وهو الجمال في الرواية الأخرى.

(٥) الحسب: الشرف الثابت في الآباء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة. وذكره الغزالى في الإحياء. (٧) متفق عليه.

وقوله ﷺ «فاظفر بذات الدين تربت يداك» :- يقال للرجل إذا قل ماله: تربى أى افقر حتى لصق بالتراب قال تعالى: «أو مسكيناً ذا متربة» (١) ولم يعتمد النبي ﷺ الدعاء عليه بالفقر ولكنها كلمة جارية على السنة العربية يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر كقوله ﷺ لصفية بنت حُيَّى حين قيل له يوم النفر: إنها حائض: فقال: «عقرَى حلقى». أى عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلتها، ولم يرد ﷺ الدعاء عليها.

وقال بعضهم: بل أراد النبي ﷺ بقوله «تربيت يداك». نزول الفقر به عقوبة له لتعديه ذات الدين إلى ذات الجمال وقد قال ﷺ «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذنته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقريره بها إليك يوم القيمة» (٢). وفي رواية: «اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوه فاجعل دعوتي له رحمة» (٣).

وقال بعضهم: معنى قوله ﷺ «تربيت يداك». يريد به: استغنت يداك.
ومعنى خطأ لأنه لو أراد ذلك لقال: أتربيت يداك.
يقال: أتربي الرجل إذا استغنى، وتربى إذا افقر.

وقد حث النبي ﷺ كثيراً على نكاح الصالحة ذات الدين فقال: «ما استقاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبنته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» (٤).

وقال ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن ففسى حسنهن أن يرديهن» (٥)، ولا تزوجوهن لأموالهن ففسى أموالهن أن تطفيفهن (٦) ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء (٧) سوداء ذات دين أفضل (٨).

(١) سورة البلد آية رقم ١٦ (٢) رواه مسلم في كتاب البر. (٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥) يريديهن: أى يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر.

(٦) تطفيفهن: أى توقعهن في المعاصي والشر. (٧) الخرماء: المقطوعة بعض الأنف والأذن

(٨) أخرجه ابن ماجه.

روى أن عمر قال يا رسول الله: أى المال تتحذى؟ فقال: «ليتخد أحدهم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدهم على أمر الآخرة»^(١).

فالمراة الصالحة تملاً البيت نوراً وبهجة وتعين زوجها على طاعة الله تعالى.

٢ - أن تكون حسنة الخلق، وهذا أمر مهم يجب أن يراعى في الاختيار لأن الزوجة إذا كانت سيئة الخلق كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء ^(٢).

وقد قال أحد الحكماء: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنثانية ولا منّانة، ولا حنّانة، ولا حدّاقة ولا بِرَّاقة ولا شدّاقة».

أما الأنانية: فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة ولا شك أن نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: هي التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: هي التي تحن إلى زوج آخر أو ولدتها من زوج آخر.

والحدافة: هي التي ترمي إلى كل شيء بحذفة عينها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة: تحتمل معنيين.

(أحدهما): أن تكون طول النهار في تزيين وجهها ليكون له بريق ولمعان.

(الثاني): أن تفصب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها.

وهذه لغة يعانية: يقولون: يرقق المرأة ويرق الصبي الطعام إذا غضب عليه.

والشدة: المتشدقة الكثيرة الكلام. وفي الحديث «إن الله تعالى يبغض

^(٢). الثراثين المتشدقين».

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٧١٢. (٣) رواه الترمذى وحسنه.

(١) أخرجه ابن ماجه.

فالمرأة سيئة الخلق لا يرجى منها خيراً وتكون نعمة ابنتى بها الرجل وقد قيل لأعرابى كان ذا تجربة للنساء: صفت لينا شرّ النساء فقال: . شرّهن النحيفه الجسم القليلة اللحم المحياض المراض المصفرة الميشومة العسرة^(١) المبشومة^(٢) السلطة^(٣) البطارة^(٤) النفرة^(٥) السريعة الوثبة كأن لسانها حرية تضحك من غير عجب وتبكي من غير سب وتدعوا على زوجها بالحرب. أتف في السماء واست في الماء عرقوبها حديد منتفخة الوريد كلامها وعيده وصوتها شديد تدفن الحسنان وتقشى السيدات تدين الزمان على بعلها ولا تعين بعلها على الزمان ليس في قلبها عليه رأفة ولا عليها منه مخافة إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت كثيرة الدعاء قليلة الإرقاء تأكل لما^(٦) (٧) توسع ذمّاً ضيقه الباع^(٧) مهتوكة القناع صبيتها مهزول وبيتها مزيول إذا حدثت تشير بالأصابع وتبكي في المجامع بادية من حجابها نباحة عند بابها تبكي وهي ظالمة وتشهد وهي غائبة قد دلى لسانها بالزور وسال دمعها بالفجور ابتلاها الله بالوليل والثبور وعظائم الأمور ..

والظاهر أن جميع هذه الصفات اجتمعت في زوجة الشاعر الذي قال في حقها:
 لقد كنت محتاجاً إلى موت زوجتي ولكن قرين السوء باقٍ مُعمنٌ
 فياليتها صارت إلى القبر ساعةً وعذبها فيه نكير ومنكرٌ

(١) العسرة: الصيبة.

(٢) البشم: تخصة على الدسم وقيل: هو أن يكثر من الطعام حتى يكرهه؟.

(٣) السلطة: الصخابة البدنية للسان.

(٤) البطر: التبختر، وقيل: قلة احتمال النعمة، وقيل: الطغيان في النعمة وقيل: كراهية الشيء من غير أن يستحق الكرامية.

(٥) نفرٌ يَنْهِيُ نفراً إذا فر وذهب.

(٦) اللّم: الجمع الكثير.

(٧) الباع والبع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطها، والباع: السعة في المكارم وقد قصر باعه عن ذلك: لم يسعه.

٢. أن تكون حسنة الوجه جميلة . فالجمال مطلوب في المرأة إذ يحصل التحضرن به والطبع لا يكتفى بالدمىمة غالباً والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان، وترغيب الشارع في الزواج بذات الدين لا يعني أن الجمال لا اعتبار له، وإنما يعني أن التدين يبقى هو المرجع الأول . فيم يراد خطبتها بدليل أن الشارع أمر من ي يريد الزواج بالنظر إلى من يريدها زوجة له ويستفاد من النظر في الغالب معرفة كونها جميلة أو غير جميلة، فلا مانع شرعاً من اجتماع الدين والجمال والحسب والمال في الزوجة وإنما المذموم هو اهتمام الرجل بجمال المرأة فقط ولا ينظر إلى تدينهما .

وقد قال فقهاء الحنابلة: إن الرجل الذي يريد نكاح امرأة يسأل عن جمالها، فإذا حُمِدَ لها جمالها أو رآها فأعجبته فعند ذلك يسأل عن تدينهما فإن كانت ذات دين تقدم إلى خطبتها وإن لم تكن ترك خطبتها .

قال أحمد بن حنبل (١) : .. إذا خطب رجل امرأة سأله عن جمالها أولاً ، فإن حُمِدَ سأله عن دينها فإن حُمِدَ تزوج وإن لم يُحْمَدْ يكون ردًا لأجل الدين (٢) ..

وقد جاء في الحديث . «أحسن النساء بركة أحسنهن وجهًا، وأرخصهن مهرًا» (٢) ..

٤. أن تكون خفيفة المهر . إذ لو كانت المفالة بمهر النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ص .

وفي الحديث . «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمةها . أي الولادة . ويسرى مهرها» (٢) ..

٥. أن يتزوج ذات العقل لأن القصد بالنكاح طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها .

(١) شرح منتهي الإرادات ٢/٥، وغاية المنتهي ٤/٣ والمفصل ٦/٤٧.

(٢) أخرجه ابن حبان.

٦. أن تكون بكرًا . فيستحب للرجل اختيار من يريد نكاحها من الأبكار اللائي لم يتزوجن.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواها وأنتفت أرحاماً وأرضي باليسير»^(١) ..

فقوله **عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ** . أى بتزوجهن وإيثارهن وفضيلهن على غيرهن، قوله: «فإنهن أذب أفواها» أى أطيب وأحل ريقاً.

والذب: الكلام الطيب أو هو كناية عن قلة البداءة وسلامة اللسان لبقاء حياتها حيث إنها لم تخالط الرجال قبله.

وقوله: «أنتفت أرحاماً» أى أكثر أولاداً . يقال لكثيرة الأولاد: ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً، والنتف هو الرمي.

وقوله: «أرضي باليسير» أى من المال وغيره مما يقدمه لها الزوج.

قال المناوى رحمة الله: من رضى باليسير وقنع بالموجود كان نقياً القلب طاهر اللب راضياً عن الله بما رزقه الله وأولاه^(٢) .

وفي الحديث الصحيح عن علقة قال: كنت أمشي مع عبد الله^(٣) بمعنى، فلقيه عثمان^(٤) فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن: ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله ﷺ «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٥) .
فهذا الحديث يدل على استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح

(١) أخرجه ابن ماجه.

(٢) فيض القدير . شرح الجامع الصغير للمناوى ٤ / ٢٣٥.

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أى ابن عفان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

حيث إنها أذ استمتعأ وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

وفي رواية «جاربة بكرأ» وهو دليل على استعباب البكر وقضيلها على الشيب. وقول عثمان رضي الله عنه. لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك .. معناه: تذكر بها ما مضى من نشاطك وقوه شبابك وغُلْمَاتُك ^(١) فإن ذلك ينعش البدن.

وفي رواية أخرى في الصحيح: «لعلها ترجع إليك ما كتت تعهد من نفسك». وكان عبد الله رضي الله عنه قد قلت رغبته في النساء إما للاشتغال بالعبادة وإما للسن وإما لمجموعهما فحرّكه عثمان رضي الله عنه بذلك ^(٢).

قال الفزالي ^(٣) رحمة الله: وفي البكاره ثلاثة فوائد:

إحداها: أن تحب الزوج وتالفة فيؤثر في معنى الود، والطبع مجبوة على الأنس بأول مألف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضي بعض الأوصاف التي تختلف ما أفتة.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ماً وذلك ينتقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطبع في هذا أشد نفوراً.

الثالث: أنها لا تحن إلى الزوج الأول لعدم وجوده في حياتها وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً. ا.هـ.

(١) الفلمة: هي جان شهوة الجماع من المرأة والرجل وغيرهما، وفي الحديث مخير النساء الفلمة على زوجها».

(٢) طرح التثريب ٧ / ٢. (٣) إحياء علوم الدين ١ / ٧١٨.

وقد أنشد بعضهم:

قالوا نكحت صغيرة فأجبتهم أشهى المطاع إلى ما لم يركب
كم بين حبة لؤلؤ مشقوبة نظمت وحبة لؤلؤ لم تشتب

فأجابته امرأة:

إن المطاعية لا يلذ ركوبها حتى تذلل بالزمام وتركتها
والدرليس بنافع أربابها حتى يؤلف بالنظام ويُثقبا

وقد استشار رجل داود عليه السلام في التزويج فقال له: سهل سليمان وأخبرني
بجوابه، فقال له سليمان: عليك بالذهب الأحمر أو الفضة البيضاء واحذر
الفرس لا يضررك. فلم يفهم الرجل ذلك فقال له داود عليه السلام: الذهب الأحمر:
البكر، والفضة البيضاء: الثيب الشابة، ومن وراءهما كالفرس الجموج (١).

فالبكر أكثر استعداداً لسعادة زوجها من غيرها لأن الأصل فيها أن تكون
رقيقة حلوة الكلام ترضى بما يقدمه لها الزوج.

تفريح الزواج بالثيب لسبب شرعي:

قلت: إن الزواج بالبكر أفضل من الزواج بالثيب وهي التي تزوجت ودخل بها
زوجها وطلقت أو مات عنها زوجها.

ولكن أفضلية الزواج بالبكر قد تصير مفضولة وتتقدم عليها الثيب فيكون
نكاح الثيب أفضل من نكاح البكر لسبب شرعي يستدعي هذا التفضيل ومن هذه
الأسباب الشرعية ما يلى (٢):

الأول - أن تكون ذات دين.

فالثيب المتدينة تقدم على البكر غير المتدينة.

الثاني - أن يكون الزوج في حاجة إلى ثيب.

(١) المستطرف في كل فن مستطرف ٢/٢٩٢، ٤٨/٦. (٢) المفصل ٦/٤٩، ٤٨/٦.

فالرجل إذا كان في حاجة إلى امرأة ثيب تقوم بخدمة أولاده من غيرها أو أخوات له، وووجد المرأة التي ترضي بهذا فإنها تقدم على البكر، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيفيهم عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبة فقال لـى رسول الله ﷺ «تزوجت يا جابر» فقلت: نعم. فقال: «بكرًا أم ثياباً؟» قلت: بل ثياباً. قال: «فهلا جارية تلابعها وتلابعك وتضاحكها وتضاحكك؟» قال جابر: فقلت إن عبد الله هلك وترك بنات وإن كرهت أن أجئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال ﷺ: «بارك الله لك» أو قال خيراً ..

وفي رواية: «فأين أنت من العذاري (١) ولعابها» (٢) ..

وفي رواية: قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن (٣)
خرقاء (٤) مثلهن ولكن امرأة (٥) تمشطهن (٦) وتقوم عليهن (٧) قال ﷺ: «أصبت» ..
ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث الشريف يستقاد منه أمور كثيرة أهمها ما يلى (٨) :

(١) العذاري: الأبكار.

(٢) لعب. بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة، وبعدهم يقول بضم اللام . ويعنى به ريقها عند التقبيل. قال أبو العباس القرطبي: وفيه بُعدُ والصواب الأول، وفي معجم الطبراني: «فهلا بكرًا تعضمها وتغضنك».

(٣) قوله . إليهن . يحتمل أن يكون ضمنه معنى . أضم . ويعتمل أن يكون . إلى . بمعنى . مع . كما قيل في قوله تعالى: «من أنصاري إلى الله» (الصف: ١٤) وفي قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْرِ الْكَوْكَمْ» (النساء: ٢).

(٤) الخرقاء: . بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء . الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل تحتاج إليها وهي تأنيث الأخرق.

(٥) قوله . ولكن امرأة . برفع امرأة على تقدير . امرأة ثيب.

(٦) قوله . تمشطهن . بفتح التاء وضم الشين . أي تسريح شعرهن.

(٧) قوله . وتقوم عليهن . أي تقوم بغير ذلك من مصالحهن وهو من ذكر العام بعد الخاص.

(٨) طرح التثريب ١٢، ١١ / ٧

أ . سؤال الإمام أصحابه عن أمرورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم إلى مصالحهم وتبيههم على وجه المصلحة فيها وأن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه.

ب . فضيلة جابر رضي الله عنه حيث آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي أن تقدم أهمهما وقد صوّبه النبي عليهما السلام فيما فعل ودعا له.

ج . خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخت وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امراته، وإن كان ذلك لا يجب على الزوجة ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي عليهما السلام.

الثالث . كون الثيب لا معيل لها أو ذات قرابة من الرجل.

فالثيب إذا كانت لا معيل لها ولا كافل أو كانت قريبة من الرجل وأراد بنكاحها ضمها إلى عياله صوناً لها وحفظها من الضياع والابتذال، أو أن المرأة استشهد زوجها في سبيل الله ولها منه صغار فأراد ضمها إليه بزواجه منها والقيام عليها وعلى أولادها. ففي هذه الحالات يفضل الزواج بالثيب على الزواج بالبكر.

٧ . أن تكون المرأة ولوتاً.

فالمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها وإن كانت بكر لأن القصد من النكاح إيجاد النسل، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها وإن لم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فإنها تكون ولوتاً في الغالب مع هذين الوصفين.

وقد جاء في - سنن أبي داود - عن معمق بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد أهانت زوجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال عليهما السلام: «تزوجوا الودود (١) الولود (٢) فإني مكارب لكم الأمم» ..

(١) الودود: هي التي تحب زوجها. (٢) الولود: هي التي تكره ولادتها.

ووجه بهذين الوصفين لأنـ الودودـ إذا لم تكن ولوتاً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التواليـ، وـ الولودـ إذا لم تكن ولوتاً لم يرغب الزواج فيهاـ.

ويعرف هذان الوصفان في الأباء من ملاحظة أقاربهن واعتبارها بهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض.

فالبكر مظنة كثرة الولادة أو أن البكر يعرف كونها ولوداً بمعرفة عائلتها وقريباتها . قال ابن قدامة^(١) رحمه الله: ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة ..

٨ . أن تكون حسيبة وهي النسبة - أى طيبة الأصل - ليكون ولدها نجيبة ولأنها ما دامت طيبة الأصل ستربى أولادها على الفضيلة .

٩ . أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة، وقد ورد . لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً . أى نعيفاً وقد رفع بعض العلماء هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ ولكن ابن الصلاح قال عنه: لم أجده لهذا الحديث أصلاً معتمداً ..

والحق أنه من كلام عمر بن الخطاب وهو في جملته صحيح إلى حد ما لكن ما ينبعى أن يكون قاعدة أو دليلاً على اختيار البعيدة في جميع الأحوال، فقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة رضي الله عنها وهي قرابة قريبة .

وقد ذكر الفقهاء بعض العلل التي بها تُفضل البعيدة على القريبة منها ما يلى:

١ . اتصال القبائل واتساع دائرة الروابط الاجتماعية.

٢ . أن ولد البعيدة يكون قوياً نجيبةً ولهذا يقال: اغتربوا ولا تضروا . يعني اننكحوا الغرائب كيلاً تضعف أولادكم حيث إن الشهوة إنما تتبع بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تتبعه الشهوة^(٢).

٣ . لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابة أفضى إلى قطعية الرحم المأمور بصلتها .

(١) الملفن / ٦ . ٥٦٦

(٢) الملفن / ٦ . ٥٦٧ . وإحياء علوم الدين / ١ . ٧١٩

فاستحبب الزواج من البعيدات وتفضيلهن على القريبات ليس معنى غير مرغوب فيه في القريبات.

والراجح أن تنظر كل حالة على حدة فما يحقق المصلحة الشرعية يكون هو الأولى وذلك يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فالقريبة اليتيمة المتدينة التي ليس لها كافل يكون الزواج بها أولى وارجح من الزواج بال الأجنبية.

والزواج من الأجنبية يكون أفضل إذا كان يقصد منه توثيق الروابط بين عائلتين كانت بينهما عداوات قديمة وهكذا توزن كل مسألة بميزان الشرع ليعرف مقدار المصالحة الشرعية المراجحة^(١).

هذا وقد جمع بعضهم الصفات التي تراعي فيمن يراد خطبتها فقال:

جلوتها لأولى الألباب مختصرًا	صفات من يستحب الشرع خطبتها
بكراً ولود حكت في نفسها القمرا	صبية ذات دين زانه أدب
تلك الصفات التي أجلو من نظرا	غريبة لم تكن من أهل خاطبها
احاط علمًا بها من في العلوم قرًا	فيها احاديث جاءت وهي ثابتة

الصفات التي ينبغي توافرها فيمن ي يريد الزواج

جاء في الحديث الشريف: «إذا أتاك من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا
 تفعلوا تكن هنقة في الأرض وفساد عريض»^(١).

فيجب على ولد البت أن يراعى خصائص الزوج فلا يزوج ابنته من إنسان سين الخلق أو ضعيف الدين أو يقصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافتها في نسبها.

وإنما يختار لها من يصونها ويحافظ عليها ويعينها على السير في طريق الله ول يكن الأساس هو الدين في نظر الولد وليس المال والوظيفة والبيت، فالبيت الواسع المجهز بكل شيء لا يُسعد البت إذا كان زوجها لا يعرف الله، والبيت الصغير الذي ليس فيه شيء مما يفتخر به أهل الدنيا هو جنة إذا رزقت البت بشاب صالح:

لو ضممتى بيت نمل والحبيب معنى
لكان ذلك لى ظل وستان
واطيب الأرض ما للقلب فيه هوى
سم الخياط مع الأحباب ميدان
فالولى إذا زوج ابنته ظلما أو فاسقا أو شارب خمر أو تاركا للصلة فقد
جنس على نفسه وعليها وتعرض لسخط الله لما ارتكبه فى حق رحمه بسوء الاختيار.
وقد ورد - «من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها» (٢).

وقال رجل للحسن البصري: قد خطب ابنتي جماعة فمم من أزوجها؟

قال: من يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

وقد أراد نوح ابن مريم قاضي مرو أن يزوج ابنته فاستشار جاراً له مجوسيا
فقال: سبحان الله: الناس يستفتونك وأنت تستفتيني؟ قال: لا بد أن تشير على.
قال: إن رئيسنا كسرى كان يختار المال، ورئيس الروم قيسر كان يختار الجمال،

(١) أخرجه الترمذى والحاكم وهو حدیث حسن.

(٤) رواه ابن حبان في الضيفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبين بإسناد صحيح.

والعرب كانت تختار الحسب والنسب، ورئيسكم محمد - ﷺ . كان يختار الدين
فانظر أنت بأيهم تقتنى؟ ..

معرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

الأصل في الاختيار أن يكون من قبل الرجل مراعيا فيه الصفات التي تقدم
ذكرها. لكن هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على رجل من أهل الصلاح؟ ..

الجواب: نعم. فقد جاء في صحيح البخاري أن ثابت البناني قال كنت عند
أنس وعنته ابنة له. قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه
نفسها. قالت يا رسول الله: ألك بني حاجة؟

فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسواتاه. قال أنس: هي خير منك رغبت
في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.

وفي الحديث الصحيح أيضاً: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلالت يا
رسول الله: جئت أهبك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد (١) النظر
فيها وصوبيه (٢)، ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها
 شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة
فهزّ زوجنها قال: «فهل عندك من شيء؟»، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب
إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً،
فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا
رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى. قال سهل (٣) ما له رداء - فلها
نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبيسته لم يكن عليها منه
شيء وإن لبيسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام
فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى به فلما جاء قال: «ماذا معك من

(١) صعد النظر فيها: نظر إلى أعلىها. النهاية ٣٠/٢. (٢) صوبيه: نظر إلى أسفلها. النهاية ٣٠/٢.

(٣) هو سهل بن سعد الساعدي راوي الحديث.

القرآن ؟» قال: معن سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملأكُها بما معك من القرآن»^(١).

ففى هذين الحديثين الشريفين دلالة على أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتظهر له رغبتها فيه ولا يعيبها ذلك فى شيء لكنه يشترط أن يكون هذا الرجل من أهل الصلاح والتقوى معروفاً بالعلم والتمسك بالدين، ثم إن شاء رضى وإن شاء رفض لكن لا ينبغى أن يصرح لها بالرفض بل يكفى السكوت حيث إن فيه محافظة على شعور المرأة^(٢).

ولا يجوز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل من أجل غرض دنيوى فإن ذلك قبيح ويسىء إليها.

(١) متفق عليه واللفظ لسلم.

(٢) فهى هذا العصر الذى انتشرت فيه الفتن ينظر الناس للتي تعرض نفسها للزواج من رجل ولو كان ديناً من أهل العلم نظرة فيها الكثير من معانى الاستخفاف والتحمّر، ولو كان الأمر كذلك لما ارتضاه رسول الله ﷺ على هاتين الصحابيتين ولنهاهن عن فعله.

ثانياً: رؤية كل منهما للأخر

أباح الشرع للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على العقد عليها أو يعرف قبحها الذي يصرفه عنها لأن الزواج إن تم من غير رؤية فقد لا يكتب له البقاء.

ومن الأحاديث التي تحت على النظر وترغب فيه ما يلى:

١ . عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟». قال: لا .

قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (١) بينكما» (٢).

٢ . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قال جابر: فخطبت جارية فكت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (٣).

٣ . عن محمد بن سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» (٤).

٤ . عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم (٥).

٥ . عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا .

(١) قوله . يؤدم . أي يدوم الوفاق بينكما . (٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى وإن ماجه .

(٣) رواه أبو داود . (٤) رواه أحمد وابن ماجه . (٥) رواه أحمد .

قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

فهذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية النظر من أجل الخطبة.

المواضع التي ينظر إليها:

اختلف الفقهاء في الموضع التي ينظر إليها على عدة أقوال^(٢):

الأول: النظر يكون إلى الوجه والكفين فقط لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحسن ويستدل بالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

فرؤية هذين الجزءين من جسد المرأة تحقق المطلوب.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء.

الثاني: يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

وهذا قول أبي حنيفة.

الثالث: يجوز النظر إلى مواضع اللحم.

وهذا قول الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن ماعدا الفرج لظاهر حديث «انظر إليها»

وهذا قول داود الظاهري وهو قول شاذ منكر يؤدي إلى الفساد.

(١) رواه أحمد والنسائي.

هذا قوله: «فإن في أعين الأنصار شيئاً»، قيل: عمش، وقيل: صقر.

(٢) المغني ٦/٥٥٢، والبيان ٩/١٢١، وسبيل السلام ٢/٩٨، ونيل الأوطار ٦/١١١.

الخامس: يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً عند القيام بأعمال البيت وهي ستة: الوجه، والرقبة، والرأس، واليد، والقدم، والمساق.

وهذه رواية في الفقه الحنبلي^(١).

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك.

قال أبو بكر^(٢): لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة^(٣).

وهذا القول في نظري هو الراجح لما يلى:

- ١ . إطلاق الأحاديث السابقة حيث أمرت بالنظر مطلقاً ولم يوجد ما يقيد إطلاقها.
- ٢ . فعل جابر رضي الله عنه حيث قال: فخطبت جارية فكانت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ..
- ٣ . روى أن عمر رضي الله عنه خطب إلى على رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فابن رضي الله عنه أمرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لو لا أنت أمير المؤمنين لصكت عينيك..

هذا: ومع ترجيحى لهذا القول إلا أفتى به من باب الورع وأرى أن تقتصر رؤية الخاطب على الوجه والكفين فقط عند الرؤية الأولى فإذا شرح الله صدره لهذه الفتاة وعقد العزم على الارتباط بها فلا مانع من رؤيته لما يظهر منها غالباً عند القيام بأعمال البيت حتى يزداد طمأنينة وراحة.

وفي هذا توفيق بين ما يراه الجمهور وبين المذكور في الفقه الحنبلي ولكن ما الحكم إذا لم يتمكن من النظر إليها لكونه مسافراً أو غير مبصر أو نحو ذلك؟.

(١) المغني ٦ / ٥٥٤ والكافل ٣ / ٥.

(٢) أي مكشوفة الرأس.

(٣) أحد فقهاء الحنابلة.

إذا لم يتمكن من النظر إليها لسبب من الأسباب فإنه يرسل امرأة يثق بها تتظر إليها وتخبره بصفتها.

التحرف على الصفات:

يستفاد من النظر معرفة الجمال وخصوصية البدن أو غيرهما.

أما بقية الصفات فتعرف بالتحرى ممن خالطوها وعاشروها أو بواسطة امرأة ثقة.

قال الغزالى (١) رحمه الله:

ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا منْ هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط فى الشاء ولا يحسدها فيقصر، فالطبع مائلة فى مبادئ الزواج، ووصف الزوجات إلى الإفراط أو التفريط وكلَّ منْ يصدق فيه ويقتضى ذلك، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته.

وقد ورد فى الحديث أنه ~~عَلِيٌّ~~ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها» (٢) وفي رواية. «شمى عوارضها» (٣).

وقت الرؤية:

يرى الشافعية ومن نهج نهجم أن يكون نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها قبل الخطبة فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها وإحراج لأسرتها.

(١) الإحياء / ١ / ٧١٤.

(٢) المعاطف: ناحيتها العنق.

(٣) المعارض: الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الشباب والأضراس واحدتها: عارض، والمراد اختبار رائحة الفم.

هذا والحديث رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلا، ورواه محمد ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً.

قال الإمام النووي رحمة الله:

«إذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة».

وقال الخطيب الشرييني شارحاً كلام الإمام النووي (١):

قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنَّه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفْضي الحال إلى الترک فيشق عليها ومراده - أى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكلمة إذا خطب أحدكم - أى عزم على الخطبة لخبر أبي داود: . إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

وهذا الكلام يتفق مع العقل لأنَّ فيه محافظة على شعور بنات الناس في حالة عدم إتمام الأمر حيث لا يعلم بذلك أحد من خارج الأسرة بخلاف ما إذا كان بعد الخطبة.

هل له تكرار النظر؟

نعم له أن يكرر النظر إن احتاج إليه ليتبين هياتها فلا يندم بعد الزواج إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً، والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أم غيرها كما قال الجويني والروياني، وإن قال الأذرعى: في نظره بالشهوة نظر (٢).

هل يشترط إذنها عن إرادة النظر إليها؟.

لا يشترط إذنها ولا ولها فللخاطب أن ينظر وإن لم يؤذن له اكتفاء بإذن الشارع، ولثلا ترتين فيفوت غرضه:

ويرى الإمام مالك رحمة الله حرمة النظر إليها من غير إذنها.

هل يجوز الاكتفاء بالنظر إلى صورة من يريد خطبتها؟.

(١) مفتى المحتاج ٢/١٢٨.

(٢) مفتى المحتاج ٢/١٢٨.

الحق أن لا يكتفى بالصورة لأنها لا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً وفي غالب الأحوال تكون الصورة جميلة وصاحبتها غير جميلة فالواجب علينا ألا نشدد على أنفسنا لأن خير الأمور ما جاء به الإسلام.

هل تجوز المعافحة عن الرؤية؟

لا تجوز المعافحة لأى امرأة أجنبية، ومن يريد رؤيتها أجنبية عنه فلا يجوز مسّ جزء من جسدها إلا بعد العقد.

ما الحكم إذا نظر إليها ولم تعجبه؟

إذا نظر إليها ولم تعجبه يسكت ولا يصرح بعدم رغبته فيها إلا في ذلك إيذاء لها.

جواز نظر المرأة المخطوبة إلى الخاطب

يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه حسن الصورة والخلقية كما يعجبه منها حسن الصورة والخلقية ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم» ^(١) فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن» ^(٢).

وقال ابن الجوزي: «يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة ولا يزوجها دميماء» ^(٣).

ويكون نظرها إليه خلسة دون علمه أو دون إذن منه حتى ولو خافت إثارة شهوتها بهذا النظر وذلك قياساً على الخاطب حيث يجوز له النظر ولو بشهوة.

ما الذي تنظره المرأة من خاطبها؟

لا مانع من نظر المرأة إلى وجهه ورأسه ورقبة ويدى من تقدم لخطبتها حيث إن هذه الأعضاء تكفى المخطوبية التي يتوجه قصدها في الغالب إلى وجه الخاطب لأن الوجه مجمع جمال وحسن الشخص رجالاً كان أو امرأة.

^(١) الدميم: القبيح المنظر أو القسيم.

^(٢) كشف النقاع / ٥.

^(٣) كنز العمال (٤٥٩٦).

فإن قيل إن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل سواء كان خطابها لها أم غير خطاب فلأى استثناء في رؤية المخطوبة لخاطبها وهي عادة تنظر إلى وجهه.^{٥٤} فالجواب أن إباحة نظر المرأة إلى وجه الرجل وإن لم يكن خطاباً مقيدة أو مشروطة بعدم الشهوة أما هنا فيجوز لها أن تنظر إليه ولو كان النظر مصحوباً بشهوة. أضف إلى ذلك أن هناك من الفقهاء من حرم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي. وأرى بأن في هذا القول تشديداً.

فائدة

نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أنواع:

- ١ - نظره إلى بدن أجنبية غير الوجه والكفين ففيه جائز قطعاً وإن أمن الفتنة، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف الفتنة.
- ٢ - نظره إلى زوجته فيجوز إلى جميع البدن.
- ٣ - نظره إلى ذوات محارمه فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.
- ٤ - النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين وقد تقدم الكلام بالتفصيل.
- ٥ - النظر للمداواة فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إليها.
- ٦ - النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة.
- ٧ - النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة (١).

(١) لذا رسالة في النظر عنوانها . النظر بين الرجل والمرأة حكمه وحدوده . فيها تفصيل كل شرء متعلق بالنظر فليرجع إليها من شاء .

ثالثاً: الخطبة

تعريفها: الخطبة - بكسر الخاء - فعلة كقعدة وجلسة. يقال: خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة هي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (١). حكمها: الخطبة مستحبة، وقيل: هي كالنكاح إذ الوسائل كالمقصود (٢).

حكمة مشروعية الخطبة

شرعت الخطبة قبل النكاح لما يلى:

- ١ - إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب من حيث تدينه وأخلاقه وسيرته.
 - ٢ - في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهار وإعلان لأهمية هذا العقد.
 - ٣ - فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة ذلك أن الرجل وإن قام - عادة - بالسؤال عن المرأة وأهلها قبل الخطبة فإنه قد يفوته عن المرأة وأخلاقها وطبعها وأخلاق أهلها وطبعاً لهم الشيء الكثير.
- فإذا اطمأن كل منها إلى الآخر وحصل الرضا من قبل الطرفين مضيا في إنشاء العقد، وإن لم يحصل رضا واطمئنان انصرف كل منها عن الآخر في هدوء محافظة على شعور البنت (٢).

الحب قبل الخطبة هل هو مشروع (٤)؟

إن من فطرة الله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة ورغبته في صحبتها وسكنه إليها. كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها في صحبته واتخاده

(١) مفني المحتاج ١٣٥ / ٢ والإقطاع ٢٤٨ / ٢.

(٢) مفني المحتاج ١٣٥ / ٢.

(٣) المفصل ٥٨ / ٦.

(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة. للأستاذ الكبير عبد الحليم أبو شقة ٥ / ٤٤، ٤٧.

سندأ لها، وقد شرع الله لتحقيق ذلك كله نهجاً قويمًا هو الزواج، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل لخطبة المرأة وهذا ما يقع غالباً، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل وهو ما يقع نادراً وكلا الأمرين مشروع، ويمكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة دون معرفة سابقة بالزوجة، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير، وقد يقع أحياناً ميل قلبي وهو نفس، والله وحده يعلم ما يجعل في عقول الناس وما تتحقق به قلوبهم.

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل مُعَدِّم ورجل موسر وهي تهوى (١) المعدم ونحن نهوى الموسر فقال ﷺ: «لم يُرَ لِلمُتَحَالينِ مِثْلُ النِّكَاحِ» (٢) ..

إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعماق الإنسان وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني، وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمراً خبيثاً في أصله. إنما الخبث والطهر يتعلكان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل . فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حرام أي أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج فما أتبلاها من غاية . فالدين لا ينكر الحب الجميل بل هو يزيد له تمام الجمال بـأن يوثق برباط الزوجية .

إن القرآن الكريم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر حتى في الفترة الحرجة أي فترة العدة وذلك في قوله تعالى: **فَوْلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ**

(١) هو . بكسر العين : أحب .

(٢) روى ابن ماجه قول الرسول ﷺ . فقط في كتاب النكاح باب . ما جاء في فضل النكاح . وأخرج القمة كاملة أبو عبد الله بن منده في . الأماли ..

انظر: مسلسل الأحاديث الصحيحة رقم ٦٢٤ .

(فائدة) كانت بعض قبائل العرب في البداية ترى ضرورة حرمان المحب من يحبها وخصوصاً إذا عرف ذلك أو قال فيها شمراً، ولو كان حبه من الحب الطاهر العفيف .

فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكثتم في أنفسكم^(١) (١) هي حقا فترة حرج حيث مات الزوج من قريب، ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء واكتفى بوضع ضوابط محدودة ترعى حق الميت ولا تضيئ حق الحى. تأملوا قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُ﴾^(٢) حيث إن فيه إقراراً للمشاعر الكامنة بين الجوانح، وتأملوا قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سَرًا﴾^(٣) ففيه نهى عن السلوك المنحرف.

إن للزواج مقدماته من تعارف ثم خطبة ثم عقد وأخيراً يكون الزفاف. فهل يضير طريق الزواج . وقد يطول وقد يقصر . أن تعمره مشاعر الحب وتنخلله كلمة حلوة بالمعروف أو بسمة حلوة بالمعروف كما يتخلله تبادل الرأى والتعاون على إعداد البيت السعيد؟ على أن مشاعر الحب النبيل قبل إبرام العقد . تأنف الممسة الحرام والخلوة الحرام وتظل عاطفة مشبوهة، وفرحة مجتحة وأملأ كبراً.

إن مشاعر الحب إذا لم تؤد إلى مفسدة لا جرم فيها فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ بعث سرية^(٤) ففمنوا وفيهم رجل فقال: لست منهم. عشقت منهم امرأة فلحقتها فدعونى أنظر إليها ثم اصنعوا بي ما بدا لكم، فأتى امرأة طولية أدماء^(٥) فقال لها: أسلمي حبيش قبيل نقاد العيش:

أرأيت لو ثبّتكم فلَحَّ قَلْمَمْ بِحَلِيَّةٍ أَوْ أَنْفَيْتُكُمْ^(٦) (٦) بالخوانق^(٧)
اما كان حقا ان يتول عاشق تکلف ادلراج^(٨) (٨) السرى^(٩) والودائق^(١٠)

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٥ . ٢٠١

(٤) السريّة: القطعة من الجيش

(٥) أدماء: شديدة السمرة.

(٦) حلية: تصغير حلقة . منزل القوم.

(٧) الخوانق: جمع خانق وهو الشعب الضيق بين جبلين.

(٨) الادلrag: السير من أول الليل.

(٩) السرى: السير عامة الليل.

(١٠) الودائق: جمع وديقة: وهو حرج نصف النهار.

قالت: نعم فديتك.

فقد موه فضريوا عنقه، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، قلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر فقال رسول الله ﷺ: «أما كان فيكم رجل رحيم» (١).^(١)

(فالصحابة حرصوا على إخباره بقصبة العاشقين واستمع النبي ﷺ للقصة كاملة ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين وأنكر على الصحابة فعلهم وقال لهم بأسلوب يدل على رحمته وشفقتة.

المشورة في الخطبة:

من الطرق التي يتم بها التعرف على ما يهم الطرفين الاستشارة.

والمستشار مسؤول أمام الله فيجب عليه أن يذكر كل ما يعرفه عن المسؤول عنه: المخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها سواء كان فيما يذكره يعده من المحاسن أو المساوى لأن ذلك من النصيحة الواجبة شرعاً، وفي الحديث الصحيح: «الدين النصيحة» (٢).

وقد طبق النبي ﷺ ذلك حين ذكرت له فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطبها فقال ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. انكحى أسمامة بن زيد» (٤).

(١) مجمع الزوائد . كتاب المغازي والسير /٦ ٢٠٩ وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

(٢) لا يفهم أحد مما قلته إننى أوفق على الحب الذى ياتى عن طريق التليفزيون . مثلاً . لأنه ليس حباً وإنما هو أمر يتسلّى به بعض الشباب فى فترات فراغهم أو مللهم فنستجيب لهم بعض الفتيات فنؤدى ذلك إلى عواقب وخيمة حيث طيش الشباب وسيطرة الغرائز .

(٢) أخرجه البيهقي في التاریخ عن ثوبان وأخرجه البزار عن ابن عمر.

(٤) أخرج مسلم في الطلاق وأبي داود والترمذى والنمسائى ومالك.

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث قريباً.

وذكر المستشار مساوى المسؤول عنه لا يعتبر من الغيبة المحرمة بل هو مباح مشروع وقد ذكر بعضهم أن الغيبة تباح لستة أسباب وحصرها في بيت من الشعر قال :

لقب (١) ومستفت (٢) وفسق (٣) ظاهر (٤) تحذير (٥) مزيل (٦) المنكر .

قال الفزالي (٧) رحمة الله :

المستشار في التزويع وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصع للمستشير لا على قصد الواقعية . فإن علم أنه يترك التزويع بمجرد قوله . لا تصلح لك . فهو الواجب وفيه الكفاية وإن علم أنه لا ينجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به إذ قال رسول الله ﷺ : « أترغون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس . اذكروه بما فيه حتى يحدّره الناس » (٨) .

الاستخارة في الخطبة :

لقد سئ رسول الله ﷺ صلاة ركعتين سنة الاستخاراة في كل أمر يقدم عليه المسلم أو يحجم عنه أو يجهل عاقبته لذلك تسن صلاة هاتين الركعتين وكيفيتها :

(١) قوله . لقب . أي إذا كان الإنسان معروضاً بلقب كالاًعوج والأعمش فلا إثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك للضرورة .

(٢) قوله . مستفت . كان يقول للمفتي : ظلمتني أبي أو أخي فكيف طريق الخلاص ؟

(٣) قوله . فسق . أي يكون مجاهراً بالفسق .

(٤) قوله . الظلم . هذا هو السبب الرابع . ومعنىه : التظلم من له قدرة على إنصافه بأن يقول شخص فلان ظلمتني وأخذ مني هذا .

(٥) قوله . تحذير . هو ما نحن فيه وذلك بأن يذكر عيوب من سئل عنه لكي يحذر .

(٦) قوله . مزيل المنكر . بأن يقول الشخص يقدر على إزالة المنكر : فلان يزن الآن بأمرأة أو يشرب الخمر ، ومرارة الاستعانت به على تغيير المنكر .

إحياء علوم الدين ٢ / ١١١٥ .

(٧) رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء .

ما روی عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدر لك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الفيوب. اللهم إن كت تعلم أن هذا الأمر يسميه ويدكره. خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال. عاجل أمري وأجله. فاقدره لى ويستره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال: في عاجل أمري وأجله. فاصرفه عن واصرحت عنه واقتدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به. قال: ويسمى حاجته»^(١).

والقصد من الاستخاراة هو توكل العبد على ربه وتقويض أمره ليختار له الخير مع أخيه في الأسباب.

شروط من تحل خطبتها:

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الأول: إلا يحرم الزواج بها شرعاً.

فإن كانت محرمة عليه حرمة مؤبدة كأمها أو أخته أو بنته أو كانت محمرة عليه حرمة مؤقتة كأخذ زوجته التي في عصمتها أو خالتها أو عمتها، أو خامسة وفي عصمتها أربع فلا تحل خطبتها لأن الزواج بالمحرمة حرام والخطبة وسيلة إلى الزواج ووسيلة الحرام حرام.

الثاني: لا تكون المخطوبة مشغولة بحق الغير.

والمرأة تعتبر مشغولة بحق الغير بأحد أمور:

الأول: أن تكون المرأة مخطوبة من شخص تمت الموافقة عليه ففي هذه الحالة لا يصح التقدم لخطبتها كما سيأتي.

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى.

الثاني: أن تكون متزوجة وزوجها على قيد الحياة.

الثالث: أن تكون معندة من طلاق رجعى فإن خطبتها حرام سواء كان ذلك بالتصريح أو التعرض لأنها ما زالت في عصمة زوجها ومن حقه أن يراجعها في أي وقت مادامت العدة لم تنته.

خطبة المحتبة من طلاق بائن أو فسخ أو وفاة

المعندة من طلاق بائن بينونه كبرى لا تجوز خطبتها لاتصريحاً ولا تعرضاً عند الحنفية ويجوز التعرض عند الحنابلة.

والمعندة لفرقة هي بينونه صغرى يجوز من فارقها التصريح أو التعرض بالخطبة في أثناء العدة أما غيره فلا يجوز عند الحنفية مطلقاً ويجوز عند الشافعية والحنابلة تعويضاً.

أما المعندة من وفاة فيحرم التصريح بخطبتها أيضاً رعاية لحزنها وإحداثها على زوجها ومحافظة على شعور أقارب الميت.

أما التعرض فيجوز بالاتفاق قال تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١).

والتعريض هو أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ومن ذلك أن يقول كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنني لأحب امرأة من أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول المعروف.

وقال مجاهد: التعريض هو أن يقول لها: إنك لجميلة وإنك لناقة. أى كثيرة الخطاب . وإنك إلى خير.

وقال القاسم بن محمد يقول: إن فيك لراغب وإنك لحرirsch وإنك لمحب

والهدية تعتبر من التعريض

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

ومن التعریض أيضًا أن يمدح نفسه ويدرك مآثره أمامها، وقد روى عن سكينة بنت حنظلة قالت: دخل على أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وأنا في عدتي فقال: يا ابنة حنظلة: أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي على، وقدمى في الإسلام. فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر: أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك (١)؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقربابتي من رسول الله ﷺ وموضوعي.

وخلاصة التصریح بالخطبة أو التعریض ما يلى:

حكمها	المرأة
تجوز خطبتها تصريحًا وتمريرًا	غير مخطوبة
تحرم خطبتها	مخطوبة
تحرم خطبتها	معتدة من طلاق رجعى
يحرم التصریح بخطبتها باتفاق الجميع ويجوز التعریض	معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى
بخطبتها عند الجمهور ويحرم عند الحنفية.	
يحل التصریح والتعریض لصاحب العدة (الزوج) ويجوز لغيره تعويضا خلاف للحنفية	المعتدة من فرقة بينونه صفرى
يحرم التصریح بخطبتها ويجوز التعریض باتفاق الجميع.	معتدة من عدة وفاة

(١) قولها: وأنت يؤخذ عنك. أي العلم وغيره.

خطوات تسبق العقد

ما الحكم إذا صرخ بخطبة المعتدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعده انتهاء العرفة؟
إذا صرخ بخطبة المعتدة البائنة ولم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة يصح العقد مع الإثم.

وإنما صح العقد لأن النهى عن خطبة المعتدة ليس متوجها إلى ذات العقد وإنما هو من أجل منع العداوة بين الخطاب والزوج المطلق.
والإثم لحقه بسبب تصريحه بخطبتها في أثناء العدة، فهو كالمتوضّن بما مقصوب صلاته صحيحة مع الحرمة.

ويرى بعض الفقهاء وجوب مفارقتها سواء دخل بها أو لم يدخل.

ما الحكم إذا عقد على المعتدة في أثناء العرفة؟

اتفق الفقهاء جميعا على أن العقد باطل، وهذا ما أفتى به الصحابة. لكن عمر رأى بأنها تحرم على الذي عقد عليها حرمة مؤيدة معاملة له بنقض مقصودة ومقصودها وجزراً على مخالفه أمر الله تعالى ومحافظة على النسل وذلك أخذًا بالمصالح المرسلة.

وقد خالفه على في ذلك وأفتى بأنها إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء تمسكاً بالبراءة الأصلية^(١).

الخطبة على خطبة الغير:

اتفق العلماء جميعا أن الرجل يحرم عليه أن يخطب امرأة مخطوبة لرجل صرحت له المخطوبة بالموافقة والإجابة لما في ذلك من اعتداء على حق الخطاب الأول وجلب للشقاق بين الناس.

وتجوز الخطبة على خطبة الغير فيما يلى:

- ١. أن يصرح للغاطب الأول بالرفض.

^(١) إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمؤلف ص ١٠.

- ٢ . أن يأذن الخطاب الأول للثاني بأن يصرح له بأنه أعرض عن التزوج منها .
- ٣ . لا يعلم بأنها مخطوبة لأحد . لذلك قال النووي رحمه الله في حديث فاطمة بنت قيس والتي خطبها معاوية وأبو جهم : إنه يحتمل أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثنائي بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة بن زيد ولم يخطب .
- ٤ . لا يظهر منها قبول أو رفض لمن تقدم إليها أولاً فهذه تجوز خطبتها .
- ويستدل بعض العلماء على هذا بحديث فاطمة بنت قيس السابق حيث إنها لم تبد موافقتها على واحد من الخاطبين . معاوية وأبي جهم . لأنه ﷺ قال لها : «إذا حلت فاذنني » فلم تكن لتنطق بالإجابة قبل أن تعلم رسول الله ﷺ . ثم إنها كالمستشيرة لرسول الله ﷺ أقبل واحداً منها؟ أو ترفضهما؟
- ٥ . إذا وقعت إجابتها بالتعريض لا بالتصريح فهذه تجوز خطبتها عند الشافعية في الجديد .

وقال الحنابلة في الراجع عندهم ^(١) : تحرم خطبتها عموم حديث

«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » وسيأتي بعد قليل .

هذا : وأصل الكلام في النهي عن خطبة الغير ما يلى :

- ١ . عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتყاع على بيع أخيه ، ولا يخطب ^(٢) على خطبة أخيه حتى يذر » ^(٣) ..
 - ٢ . عن أبي هريرة ^{رضي الله عنه} أن النبي ﷺ قال :
- «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ^(٤) ..

(١) المغني / ٦٠٦٠٥

(٢) قوله . لا يخطب . بكسر الباء للتخلص من التقاء الساكنين على أن . لا . نافية ، ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن . لا . نافية ويكون النفي بمعنى النهي .

(٣) رواه البخاري والنسائي .

(٤) رواه أحمد ومسلم .

٢. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ي خطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ^(١)..
ومن الفوائد المستقادة من هذه الأحاديث ما يلى ^(٢):

(الأولى): ذهب جمهور العلماء إلى أن التعبير بأخيه في هذه الأحاديث خرج مخرج الغالب وعليه فلا مفهوم له، فلو كانت الذمية مخطوبة لذمّي مثلها لا يجوز لسلم أن يقدم خطبتها.

وقال الأوزاعي وابن المنذر والخطابي: يجوز للمسلم أن يتقدم خطبته ذمية مخطوبة لذمّي لأن الله قطع الأخوة بين المسلم والكافر فيكون النهي في هذه الأحاديث خاصاً بالمسلم.

(الثانية): ذهب ابن القاسم صاحب الإمام مالك رحمة الله إلى أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للغيفي أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي.
ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة الرضا والقبول.

وأرى أن ما قاله ابن القاسم كلام طيب وبخاصة إذا كانت المخطوبة عفيفة حيث يكون الفاسق غير كفاء لها.

(الثالثة): استدل بهذه الأحاديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحافاً لحكم النساء بحكم الرجال.

وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى أن يتزوجها فيجيبها، فتجيء أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها.

وهذا التحريم خاص فيما إذا كان الرجل المخطوب عزم لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

(الرابعة): اتفق العلماء على أن النهي في هذه الأحاديث للتحريم إذا صرخ للخاطب الأول بالموافقة.

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(٢) نيل الأوطار /٦٠٨ و معالم السنن /٢٤ و سبل السلام /٩٨١ و المنهل العذب المورود /٣٢٨

وقال الخطابي^(١): إن النهى للتأديب وليس للتحريم لأنه لو كان للتحريم ببطل العقد.

قال ابن حجر^(٢) رحمة الله: لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد.

أضف إلى ذلك أن النهى إنما هو عن الخطبة على خطبة الفير والخطبة ليست شرطاً أو ركناً في العقد، فالعقد صحيح مع الإثم.

وقال داود: إذا تزوجها الثاني يفسخ النكاح مطلقاً قبل الدخول أو بعده.

هل تعتبر الخطبة زواجاً؟

إذا تمت الخطبة ورضى كل من الطرفين بالأخر فلا تعتبر هذه الخطبة زواجاً ولا يتربّط عليها أي أثر من آثار الزواج حيث إنها وعد بالزواج ومن هنا يحرم على الخاطب أن يخلو بمخطوبته لأنها أجنبية عنه فالمعاملة بينهما معاملة بين أجنبيين وفي الحديث: «لا يخلونَ رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم»^(٣). وفي رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(٤).

كذلك لا تعد قراءة الفاتحة التي اصطلاح الناس على قراءتها عقداً حيث إنها تقرأ تبركاً وإيداناً برضاء الطرفين وعليه فلا يكون نقضها نقضاً للعقد ولا فسخاً له لأن العقد لم يتم.

فما دام العقد لم يُعقد يُعتبر كل منهما أجنبياً عن الآخر حتى ولو دفع المهر كله فلا يحل له الخلوة بها، ولا مصافحتها ولا الخروج والسفر معها وحدهما.

وبذلك يظهر لنا أن ما اعتاده الناس الآن من خروج الخطيبين وحدهما

.. رواهما أحمد . (٤) فتح الباري / ١٩ / ٢٢٩ .

(١) معاالم السنن / ٣ / ٢٤ .

خطوات تسبق الخطبة

مخالف لشرع الله ويعرض البنات لضياع الشرف وإهدار الكرامة، فقد يستجيب الخطاب لتلبية غريزته ويضعف عن مقاومتها فيزني بها وتتأثر سمعة الفتاة بذلك خاصة عند العدول عن الخطبة.

والقول بأن خروجهما معاً إنما هو من أجل أن يتعرف كل منهما على الآخر أكثر قول باطل لأن كلاً منها في فترة الخطوبة يظهر محاسنه ويخفى معایيه وكما قيل: كل خطاب كاذب ..

على أن هذا التعرف يمكن أن يتم مع حضور محرم وفي ذلك محافظة على البنات وسمعتها، فلتنق الله ولتحافظ على بناتها لأنهن أمانة في أعناقنا والحق أنه ما ضييع البنات الآن في هذا العصر إلا تساهل الآباء والأمهات وتقصيرهم في تطبيق شرع الله.

العدول عن الخطبة:

ما كانت الخطبة وعداً بالزواج وليس عقداً فإن لكل من الخطاب أو الخطوبة الرجوع عنها على أنه ينبغي أن يكون الرجوع لغرض صحيح لأن فيه تقاضاً للوعد والاتفاق، فإذا لم يكن الرجوع لسبب معقول عد ذلك من الأخلاق الذميمة لأن إخلال الوعيد من صفات المنافقين.

وقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»^(١).

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: انظروا فلاناً لرجل من قريش - فإني قلت له في ابنتي قوله كَشِّبَهُ الْعِدَةَ وما أحب أن ألقى الله بثلاث النفاق، وأشهدكم أنني قد زوجته ..

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، ومسلم في الإيمان.

أحكام المهر والهدايا

المهر الذي يدفع:

إذا تم فسخ الخطبة وكان الخاطب قد دفع المهر كله أو بعضه فإنه يسترد له كله حيث إنه دفعه من أجل الزواج . وهو لم يتم . وهذا باتفاق العلماء جميعا .

الشبكة والهدايا:

الحق أن الشبكة إن اعتبرها العرف جزءاً من المهر فيجب ردّها كلها إلى الخاطب، وإن اعتبرها العرف من الهدايا فإن حكمها حينئذ هو حكم الهبة .
والهبة نوعان:

١. تبرع خالص ليس في مقابلة شيء بمعنى أن الشخص المهدى يقدم الهدية للمهدى إليه من غير انتظار عوض أو مقابل عليها.

فهذا النوع من الهبة لا يصح الرجوع فيه لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له أن يتصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه فيه بغير رضاه وهذا باطل شرعاً وعقلاً.

٢. هبة في مقابلة شيء بمعنى أنه قدم الهبة للموهوب له وغرضه أن يثاب ويعرض في مقابلتها.

ففي هذه الحالة إذا لم يعرض الواهب من قبل الموهوب له فإنه يجوز له أن يرجع في هبته لأن الهبة على جهة المعاوضة فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب.

والأصل في هذا كله ما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده» ^(١).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم.

خطوات تسبق العقد

٢ - قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه» ^(١).

٣ - قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها» ^(٢).
أى يعوض عنها.

٤ - قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه» ^(٣).

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث: أن الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محسناً لأجل الم嘱ود، أما الواهب الذي له الرجوع فهو الذي وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وبذلك يجمع ويوفق بين الأحاديث ^(٤).

رأى الفقهاء:

اختلف الفقهاء في رد الهدايا التي قدمت في فترة الخطوبة على ثلاثة أقوال ^(٥).

الأول: يستحق الخاطب كل ما قدمه لخطوبته سواء أكان الترك وفسخ الخطبة من جهتها أم من جهةه.

فإن كانت الهدية باقية على حالها كالخاتم، والعقد، والأسرة والساعة ونحو ذلك فإنه يأخذها.

(١) متفق عليه.

(٢) الطبراني في الكبير، وأبي القيم في إعلام الموقعين ٢/٢٨٥، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٥٨.

(٣) رواه الحمسة وصححه الترمذى.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٨٥.
(٥) الدر المختار ٢/١٥٣ والشرح الكبير للدردير ٢/٢١٩، والأحوال الشخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد ص ١٨ وفقه السنة ٢/١٥٩.

وإن كانت الهدية تلفت كقماش خيط ثوباً أو فقدت أو بيعت فإن على المخطوبة أن ترد قيمتها وهذا هو رأي الشافعية.

الثاني: يسترد الخاطب ما قدمه إن كان باقياً على حاله لم يتغير، فإن تلف أو بيع أو فقد فليس للخاطب أن يسترد قيمته وهذا هو قول الحنفية.

الثالث: إن كان العدول من جهتها وجب عليها أن ترد إليه كل ما قدمه سواء أكان باقياً على حاله أو كان قد هلك فترجع إليه ببدلته اللهم إلا إذا كان هناك عرف أو شرط يقضى بخلاف ذلك.

وإن كان العدول من جهته فليس من حقه أن يسترد شيئاً مما أهداه لها.
وهذا هو قول المالكية.

القول الراجح:

هذه هي أقوال الفقهاء وأرى أن القول الثالث منها هو القول الراجح، كما أرى أن الهدايا لا يسترد منها شيء في حالة انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين أو وفاتهما معاً، أو بعارض حال دون إتمام الزواج خارج عن إرادتهما، ويستحسن في حالة وفاة الخاطب أن تعرض الفتاة على أهله الهدايا التي قدمها لها أبنهم.

التعويض عن التصرّف:

إذا رجع الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة وادعى الطرف الآخر أنه أصابه ضرر بسبب هذا الرجوع فهل يجوز له شرعاً أن يطالب بالتعويض من الراجح عن الخطبة؟

الحق أن فقهاءنا القدماء لم ينصُوا على مسألة التعويض هذه على أساس أن الخطبة وَعْدٌ بالزواج فلا تكون ملزمة لواحد منها وبالتالي يكون لكل منهما حق الرجوع عنها، ومن استعمل حقه فلا ضمان عليه ولا مسؤولية حتى لو تضرر الغير باستعمال هذا الحق. اللهم إلا المسؤولية الأخلاقية.

فالرجوع عن الخطبة لا يصلح بذاته أن يكون سبباً للتعويض لأن الراجع استعمل حقه في الرجوع وما دام الرجوع جائزاً بالنسبة له فلا شيء عليه لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

أما الأضرار المادية التي نتاجت عن الرجوع في الخطبة كما لو تركت الخطوبة وظيفتها بإيصاله منه، أو استأجر الخاطب بعد الخطبة سكناً هو غير محتاج إليه الآن ولكنه استأجره بسبب الخطبة والعزم على الزواج فهل يعوض الطرف الذي أصابه هذا الضرر المادي؟^٦

الحق أن الذي عدل عن الخطبة إن كان له دخل في الضرر الذي لحق الآخر كان طلب منها ترك وظيفتها فتركتها بناءً على رغبته، أو طلبت هي منه إعداد مسكن خاص فيجوز حينئذ أن يحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخطبة أما إذا لم يكن للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول فلا يحكم بالتعويض على العادل.

وإذا كان المضرور هو الراجع عن الخطبة والضرر الذي لحق به إنما هو بسبب رجوعه فلا ضمان له على الطرف الآخر^(١).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن العدول إن كان من قبل المرأة فلا تعويض لأن الرجال لا يتضررون من فسخ الخطبة ولا تلتحقهم تهمة من جرائها. أما إن كان من قبل الرجل فيطالب بالتعويض عن الضرر لأن الفالب أن عدوله يثير الطعون حول الخطوبة ويجعلها مضطهدة في أفواه الناس إذ يتساءلون عن سبب ذلك مما يكون سبباً في إساءة سمعتها وتشويه مستقبلها^(٢).

وهذا الكلام طيب في مجمله إلا أن القول بأن الرجل لا يتضرر من فسخ

(١) الفقه الإسلامي وأداته /٩٥١١ والمفصل /٦٧٦ - ٧٨.

(٢) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور بدران أبو العينين ص ٤٠.

الخطبة قول غير صحيح، فقد يُغلق الرجل محل تجارة له في بلدته من أجل أن يقيم معها في بلدتها مما يتربّ عليه فقد منافع مادية كثيرة كانت تأتيه، وقد يقوم باستئجار بيت لها في مكان ما ولو لا الخطوبة ما استأجره فكيف مع هذا تقول إن الرجال لا يلحقهم ضرر من فسخ الخطوبة؟

هذا والذى ينبغى أن أتبه عليه أن مسألة التعويض هذه يجب أن تعالج بهدوء داخل الأسرتين لأن أي سلوك آخر يفتح باب المنازعات وربما الاتهامات والفضائح التى يكون ضررها أكبر من الضرر المادى المدعي به.

نحوحة غاللة لكل خطيبين عاجزين عن تدبير سكن:

يجب على كل شاب وشابة أن يفكروا بعقولهم لا بعواطفهم فما ينبغي أن يرضاوا بتطويل المدة بين الخطبة والزفاف بحجة أنهم يحتاجون لسكن بمواصفات خاصة ومجهزة بأحدث أنواع الموبيليا، وإنما الواجب عليهم الرضا بالمتيسّر الموجود حتى ولو كان حجرة بمنافعها.

فالسكن مع اتساعه لا يجلب السعادة وحده للزوجين، والحجرة الضيقية لا تجلب لهما الشقاء إذا كانا صالحين.

لو ضمتني بيت فَمْلٍ والحبِيبُ معي
لكان ذلك لى ظلٍ وبستانٍ
واطيب الأرض ما للقلب فيه هوئ
سَمَ الْخِيَاطِرُ مَعَ الْأَحْبَابِ مَنِدانٌ
أَيْ نعم من سعادة ابن آدم المسكن الواسع لكن ذلك لل قادر عليه. أما العاجز
لتتعلم لما لا يقدر عليه فهو شخص غير سليم التفكير.

وإذا لم يتيسر لهما السكن الملائم لدخلهما نظر:

إن كانت ظروف أهل الزوج أو الزوجة تسمح بتخصيص مكان لهما معاً مؤقتاً فهذا شيء طيب.

وإن كانت لا تسمح فالواجب أن لا يُترك هكذا في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفتن وعم فيه الفساد، وإنما يُعلن زفافهما مع بقاء كل منهما في بيته أهله على أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع معاً في بيته أهلهما أو في مكان مناسب يريانه. وفي هذه الظروف يستحسن تأجيل الإنجاب قليلاً اللهم إلا إذا كانت ظروف أهليهما تسمح برعاية الأولاد^(١).

وأرى أن الأغنياء لو تكفلوا بتدبير سكن مناسب لكل من يريد الزواج لكان ذلك من أفضل ما تصرف فيه أموال الزكاة.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٥ / ٥٠.

الحرّمات من
النساء



المحرمات من النساء

تمهيد

من شروط صحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل الذي يريد الزواج منها، فإن كانت محرمة عليه لا يحل نكاحها.

والحق أن المحرمات من النساء لسن في درجة واحدة، فهناك المحرمة على الرجل حرمة مؤيدة، وهناك المحرمة عليه حرمة مؤقتة، وقد ورد ذكر المحرمات في القرآن والسنة.

ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنَى وَسَاءُ سُبْلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمْ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١).

وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا القرمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها» (٣).

وفي رواية أنه نهى أن يجمع بين المرأة وختتها وبين المرأة وعمتها (٤).

(١) رواه الشیخان.

سورة النساء: آيات ٢٢ - ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح.

أنواع المحرمات

المحرمات نوعان:

الأول: المحرمات حرمة مؤبدة

الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة

وتقسيم الكلام في هذين النوعين فيما يلى:

أولاً: المحرمات حرمة مؤبدة

المقصود بالمحرمات حرمة مؤبدة أو على وجه التأييد: النساء اللاتى لا يحل للرجل نكاحهن فى أى وقت أبداً؛ لأن السبب الذى دعا إلى هذه الحرمة وصف ملازم لهن لا يمكن زواله مثل حرمة نكاح الأم على ابنها فإن سبب التحريم. الأمومة . وهو وصف لاصق بالأم بالنسبة لابنها، ولا يتصور زوال هذا الوصف فى وقت من الأوقات، ومن ثم تبقى الأم محرمة على ابنها تحريمًا قاطعاً على وجه التأييد.

أسباب التحريم حرمة مؤبدة

تتحصر أسباب التحريم هذه في ثلاثة أسباب هي:

الأول: النسب

والمحرمات بالنسبة سبع:

١ - (الأم): وهى كل من ولدتك فهى أم حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرأً كان أو أنثى كأم الأب وإن علت، وأم الأم وإن علت فهى أم مجازاً.
فإن قيل إن الآية الكريمة نصت على تحريم نكاح الأمهات فقط فلا تشمل الجدات؟.

فالجواب من وجهين:

(الوجه الأول): أن الجدات أمهات لأن الأم معناتها في اللغة الأصل قال تعالى: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ»^(١) أي أصله وقال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الخبائث»^(٢). أي أصلها، وعلى هذا تكون حرمة الجدات ثابتة بنص الآية الكريمة.

(الوجه الثاني): أن تحريم الجدات ثابت بدلالة النص لأن الله تعالى حرم العمات والحالات وهن أولاد الأجداد والجدات فكانت الجدات أقرب منه فكان تحريمهن تحريماً للجدات من باب أولى . وقد أجمعـت الأمة على تحريم نكاح الجدات^(٣).

٢ . (البنت): وهي كل من ولدتها فهي بنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى كبنت بنت وإن نزلت، وبنـت ابن وإن نـزل فهي بـنتك مجازاً .
(فائدة) لو زنى رجل بأمرأة وتنج عن هذا الزنا بـنت فإنه يطلق عليها بـنت زـنا فـلو كـبرت هـذه البـنت وأـراد هـذا الرـجل أـن يتـزوجـها فـهل يـحل لـه ذلك؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: نعم يـحل لـه ذلك لأنـها أجنبـية عـنه، ولـأنـ ماـء الزـنا لاـ حـرمة لـه بـدليل انتـقاء سـائر أـحكـام النـسب مـن إـرث وـغيرـه، ولاـ تـبعـض الأـحكـام، وـمنـع الإـرث إـجماعـ، فـلاـ يـصـحـ أنـ نـقـولـ لـا تـسـبـ إـلـيـهـ وـلـا تـرـثـ مـنـهـ، وـنـقـولـ فـي الـوقـتـ نـفـسـهـ لـا يـحلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهاـ .

ومـعـ القـولـ بـصـحةـ هـذـا الزـواـجـ وـحلـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـرهـ خـروـجاـ مـنـ خـلـافـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ .

وهـذا قـولـ الشـافـعـيـةـ وـبعـضـ الـزـيدـيـةـ^(٤).

(١) سورة آل عمران: آية ٧.

(٢) أخرجه الطبراني في . الأوسط . عن ابن عمرو وهو حديث حسن .

(٣) المفصل / ٦ . ٢٠١ .

(٤) مفتـيـ المـحتاجـ / ٣ ١٧٥ـ وـالـإـقـنـاعـ / ٢ ٢٥٢ـ ، وـشـرحـ الـأـزـهـارـ / ٢ ٢٠٤ـ .

المحرمات من النساء

الثاني: لا يحل للرجل أن يتزوج هذه البت لأنها بنته المخلوقة من مائه وإنما لم تسب إليه شرعاً لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفي أنها بنته حقيقة، فالنسبة الحقيقة ثابتة إلا أن الشرع اعتبر في الإرث ثبوت النسب شرعاً، ومن هنا لا يجري التوارث بينهما.

وهذا قول الحنفية والحنابلة (١).

هذا ولو ولدت المرأة المزنى بها ولداً وكبير فلا يحل له بالإجماع أن يتزوج من ولدته، ويحل له أن يرثها.

والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنساناً، وليس كذلك النطفة التي خلقت منها البت (٢).

٣ - (الأخت): وهي كل من ولدتها أبواك أو أحد هم.

٤ - (العممة): هي أخت كل ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك، أو عمة أمك، أو عمة أحد أجدادك.

وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم.

٥ - (الخالة): هي أخت كل ابنة ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة، أو بواسطة كخالة أمك أو أبيك، أو أحد أجدادك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب.

فائدة

بنات العمات والأعمام وبنات الحال والخالة لا يحرمن لدخولهن في عموم

قوله تعالى **﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** (١) ولقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي آتَيْتُمُ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا ملَكَتْ يَمْيِنُكُمْ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَبَنَاتِ عَمَّكُمْ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكُمْ وَبَنَاتِ خَالِكُمْ وَبَنَاتِ خَالِاتِكُمْ﴾** (٢).

(١) بداع الصنائع ٢٥٧ والمفتى ٦ / ٥٧٨ (٢) مفتى المحتاج ٣ / ١٧٥، والإقناع ٢ / ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠

والخطاب هنا وإن كان للنبي ﷺ إلا أن الأمة مثله هنا لعدم وجود دليل على التخصيص.

٦ - بنت الأخ من جميع الجهات، وبنات أولادها وإن نزلن.

٧ - بنت الأخ الت من جميع الجهات وبنات أولادها وإن نزلن.

حكمة تحريم المذكورة:

حرم الشارع الحكيم النكاح من المذكورات لما يلى (١):

١ . نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم وقطع الرحم حرام والمفضى إلى الحرام حرام وذلك لأن الزوجين يجري بينهما عادة نزاع وتخاصل وذلك يؤدى إلى قطع ما أمر الله بوصله.

٢ . الفطرة السليمة ترفض أن يتم الزواج بين الولد وأمه أو بينه وبين اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته، إذ ليس من المعقول أن يزاحم العب والحنان والرحمة في قلب الأم بالنسبة لولدها ليس من المعقول أن يزاحم ذلك حب استمتاع الشهوة، ولو لا ما عهد في الإنسان من الجنابة على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحبلات.

فتحرير الشرع للألم، والبنت يتافق مع الفطرة السليمة.

كما أن الصلة بين الأخوة والأخوات تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، وينشأن في حجر واحد، فالصلة بينهما صلة فطرية قوية، والأصل لا يشتهي أحد منهم التمتع بالأخر لأن عاطفة الأخوة تكون هي المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسوهاها موضع.

ويحکى أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها وكان يريد قتلهم فشفعفها في واحد منهم وأمرها أن تختار من يبقى فاختارت أخاه فسألها عن سبب ذلك فقالت:

إن الأخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن أن يعوض عنهم بما يمثلهما.

فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة وقال: لو اختارت المرأة غير الأخ لما أنقست لها أحداً.

هذه هي الفطرة السليمة ولكن للأسف الشديد نجد أن الزنا بالمحارم ينتشر في هذا العصر بسبب البعد عن الدين وفساد الفطرة الناتجة عن الفساد المنتشر الأمر الذي ينذر بعواقب وخيمة لا يعلمها إلا الله.

وكذا العمارات والحالات فهن بمنزلة الآباء والأمهات، وبينات الأخ وبنات الأخـت من الانسان بمنزلة بناته.

٣- إن تزوج الأقارب في الغالب والكثير يكون سبباً لضعف النسل.

السبب الثاني من أسباب التحرير المؤبد: الرضا

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والذى يحرم من النسب سبعة:

- ١ - الأم التي أرضعت وأصولها.
 - ٢ - الأخت من الرضاعة.

وهاتان قد نص عليهما في الآية الكريمة «وَمِهَاتُكُمُ الْلَّائِي أَرْضَعْتُكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» (١)

- ٢. البنت.
 - ٤. العمدة.
 - ٥. الحالة.
 - ٦. بنت الأبرق.
 - ٧. بنت الأبرق.

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

وقد ثبت تحريم هؤلاء بقوله ﷺ . «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وسأتكلم إن شاء الله عن الرضاع في مبحث خاص في آخر الكلام عن الزواج وما يتعلق به.

السبب الثالث: المعاهرة

الصهر: القرابة: والأصحاب أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجال إلا الأختان. ويقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم.

وقال ابن الأعرابي: الصهر: هو زوج بنت الرجل وزوج اخته، والختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، ومن العرب من يجعلهم أصحاباً كلهم^(١). والمحرمات بسبب المصاهرة أربع:

١ - أم الزوجة وأم أمهما وأم أبيها

فأم الزوجة وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علمن يحرمن على الزوج سواء كان من نسب أو رضاع.

وقد ثبت تحريم أم الزوجة صراحة في القرآن الكريم حيث قال تعالى في آية المحترمات **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾**^(٢) وأما تحريم أصول الزوجة أي جداتها فقد ثبت بشيئين:

الأول: لفظ الأمهات في قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** فإن الأم معناها الأصل فيشمل اللفظ الجدات مجازاً.

الثاني: الإجماع على تحريم جدات الزوجة.

هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على الزوج؟

أختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال^(٣):

(١) لسان العرب مادة. صهر. (٢) سورة النساء: آية ٢٢.

(٣) المفتني / ٦٥٦٩ وتفسیر القرطبي / ٥ / ١١٢ وأحكام القرآن للجصاصي / ٢ / ٦٩ وأحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٣٧٦ والمفصل / ٦ / ٢٠٩ وتفسیر الفخر الرازی / ١٠ / ٢٢، ٢٢.

المحرمات من النساء

الأول: لا يشترط في ثبوت التحرير الدخول على الزوجة وإنما يثبت التحرير بمجرد العقد على الزوجة، ولو عقد قرانه وطلقها أو ماتت قبل الدخول تستمر أمها محمرة عليه حرمة مؤبدة.

وهذا قول جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر،
وعمران بن حصين، والمالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية، وهو مذهب
المجعفرية في أشهر الرواياتن.

واستدلوا على هذا بما يلى:

١- العموم فى قوله **«وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»** فالآلية جاعت عامة ولم تفرق بين أم مدخول على ابنتها أو غير مدخول بها.

٢- قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتهها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم دخل فلا يحل له نكاح امهما»^(١)

٢- إن حرمة أم الزوج تثبت بالدخول على الزوجة بالإجماع والعقد عليها سبب الدخول بها، والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط، وهذا يقتضي حرمة نكاح أم البنين بمجرد العقد على البنين.

الثاني: لا تثبت الحرمة إلا بالدخول على الزوجة، فمن عقد على بنت وطلقها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول يحل له أن يتزوج أمها.

وهو قول ابن الزبير ومجاهد، ورواية عن ابن عباس واختيار بعض الزيدية.

وقد حكاه خلاس عن علي، وأهل النقل يضيقون حديث خلاس عن علي.

آخرجه الترمذى فى كتاب النكاح وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن
لهمة والمشتى بن الصباغ عن عمرو بن شعيب، والمشتى وابن لوهمة يضيقان فى الحديث، والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل المرأة ثم ملقاها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها،
إذا تزوج الرجل الابنة فطلقاها قبل أن يدخل بها لم يجعل له نكاح أمها. $\text{أ} \cdot \text{ه}$

خلامس. بكسر أوله وتحقيق اللام. ابن عمرو الهمجي. بفتحتين. البصري ثقة وكان يرسل
وصح أنه سمع من عمار وكان على شرطة على ... تقوية التهذيب ١ / ٢٣٠ ..

وقد احتاج أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - قال تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾** (١).

فالله عز وجل ذكر أمهات النساء وعطى ربائب النساء عليهن بحرف العطف ثم عقب الجملتين بشرط الدخول فينصرف هذا الشرط إلى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه.

وقد أجب عن هذا بأن قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** كلام تام ومنفصل عن المذكور بعده وهو قوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾** وأيضا فإن قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** معطوف على قوله تعالى: **﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾** فكان معنى قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** أى وحرمت عليكم نساء أمهاتكم وهو مطلق عن شرط الدخول غير مقيد به.

قال القرطبي (٢) رحمه الله: .. إن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين: (مررت بنسائك وهررت من نساء خالد الظريفات) على أن تكون الظريفات نعتا لنسائك ونساء خالد، فكذلك الآية لا يجوز أن يكون لفظ (اللاتي) من نعتهما جميعا لأن الخبرين مختلفان.

٢ - القياس على البنت فكما أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا بالدخول على الأم فكذلك لا تحرم البنت على من عقد على أنها إلا إذا دخل بالأم» (٣).

وأجيب عن هذا بأنه قياس باطل ويرده أن القياس على زوجة الأب وزوجة الابن أولى من حيث إن الدخول لا يعتبر شرطا في تحريم زوجة الأب على ابنه، وزوجة الابن على أبيه.

ووجه هذه الأولوية في القياس عليهما وجود الفارق بين الأم وابنتها.

(١) سورة النساء: آية ٢٢. (٢) تفسير القرطبي ٥ / ١١٢. (٣) المغني ٦ / ٥٦٩.

فالأم لا تصببها نفرة ولا غضاضة ولا غيره من ابنتها إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وتزوج ابنتها، وليس كذلك بالنسبة للبنات. فالابنة تجد غضاضة ونفرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول وتزوج بأمها مما يؤدي إلى القطعية مع أمها والقطعية حرام، فكان تحرير الزواج بالأم بمجرد العقد على ابنتها دافعاً لهذه القطعية المحرمة فتبقى الصلة الطيبة بين الأم وابنتها.

وهذا بخلاف ما لو تزوجت الأم ودخل بها زوجها فهنا يحرم على الزوج الزواج بابنته لأن الأمر استقر بينها وبين زوجها وصارت بنتها كأنها بنت زوجها^(١).

القول الثالث : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها ، وإن ماتت قبل الدخول حرم عليه أن يتزوج بأمها.

وهذا قول زيد بن ثابت^(٢).

والظاهر أن زيداً^(٣) فرق بين الموت والطلاق في التحرير: لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من أحكام الدخول فيجب فيه نصف المهر فقط ولا عدة على الزوجة. أما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق المهر ووجوب العدة جعله كذلك في حكم التحرير^(٤).

القول الرابع : بعد ذكر هذه الأقوال يتضح لنا أن القول الأول القائل بتحريم أم الزوجة بمجرد العقد هو القول الرابع الذي يفتى به لقوة أدلته.

وقد كان ابن مسعود^(٥) يفتى . وهو بالكوفة^(٦). بجواز نكاح أم المرأة التي

(١) المفصل ٦ / ٢١٢.

(٢) المتن ٦ / ٥٦٩ وأحكام القرآن للجصاصين ٣ / ٧٠.

(٣) المرجع الثاني السابق.

(٤) الذي أرسله إلى الكوفة عمر^(٧) ليعلم أهلها العلم وقد كتب إليهم عمر: (إني بعثت إليكم ابن مسعود معلماً وزيراً وأثرتم به على نفسكم فخذوا العلم عنه) وقد مكث^(٨) في الكوفة ثلاثة عشرة سنة.

عقد عليها إذا طلقها قبل الدخول فلما رجع إلى المدينة ووجد الصحابة مجتمعين على خلاف ما يفتى رجع إلى الكوفة ولم يدخل داره حتى ذهب إلى من أفتاه وقع عليه الباب وأمره بترك المرأة لأنها محمرة عليه (١):

٢. الريبة

الريبة (٢): هي بنت امرأة الرجل من غيره سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع.

فبنت الزوجة تحرم على من تزوج بأمها لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّا يُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

وقد أجمع الفقهاء على أن الريبة لا تحرم على من عقد على أمها إلا إذا دخل عليها فالدخول على الأم هو الذي يحرم البنت وقد نصت الآية على هذا. أما لو عقد على الأم وطلقها قبل الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج بنتها وهذا محل اتفاق بين العلماء.

هل يقوم الموت مقام الدخول؟

إذا عقد الرجل على المرأة وماتت قبل الدخول فهل يجوز له أن يتزوج بنتها على أساس أنه لم يدخل بأمها أو تحرم عليه البنت؟.

اختلاف الفقهاء على قولين (٤):

الأول: تحل البنت له ولا تحرم عليه لأن الموت لا يقوم مقام الدخول الحقيقي والأية قد نصت على الدخول لحريم البنت.

وهذا قول جمهور العلماء.

(١) تفسير الفخر الرازى / ١٠ / ٢٣.

(٢) سميت ريبة لأن زوج أمها يرتها كما يربى ولده أى يسوسها ويقوم بتربيتها.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣. (٤) المقتى / ٦٥٧٠ ويدائع الصنائع / ٢٦٠ والكافى / ٣٢٧.

الثاني: تحرم البنت عليه لأن موت أمها قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول الحقيقي.

وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواية عن أحمد رحمة الله.

هذا والراجح هو القول الأول لأن الآية قيدت الدخول على الأم حتى تحرم البنت.

ومما يجنب التبيه عليه أن المقصود من الدخول بالزوجة لكي تحرم ابنتهما

هو وظفها فقوله تعالى: «مَنْ نَسِيَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ^(١) كنى بالدخول عن الوطء، وعليه فإذا حصلت خلوة ولم يحصل وطء لم تحرم البنت.

هل وجود الريبة في حجر زوج أمها شرط لتحريمها عليه؟

اختلف العلماء على قولين ^(٢):

الأول: تحرم الريبة على زوج أمها بمجرد الدخول على الأم ولا يستلزم

لهذا التحريم كون الريبة في حجر ^(٣) زوج أمها ورعايتها لأن القيد المذكور في

الآية «وَرِبائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» ^(٤) هذا القيد خرج مخرج الغالب من أحوال الريبة، فمن تزوج امرأة لها بنت فالغالب أن هذه البنت تربى في حجره.

وما دام هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا يصح الاحتجاج بمفهومه حيث إن

مفهومه أن البنت إذا لم تكن في حجر زوج أم لا تحرم عليه.

وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: لا تحرم الريبة على زوج أمها إلا إذا دخل بأمها وكانت هذه البنت

في حجره.

(١) تفسير القرطبي ٥/١١٨ والمفسن ٦/٥٦٩. (٢) حجر. بالفتح والكسر.

(٣) حجوركم أي تربيتكم يقال فلان في حجر فلان إذا كان في تربيته والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربي طفله في حجره فصار الحجر عبارة عن التربية.

وقال أبو عبيدة: «في حجوركم» (النساء: ٢٢) أي في بيوتكم.

وهذا قول الظاهرية^(١).

يقول ابن حزم رحمة الله:

«وأما من تزوج امرأة ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطن أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال».

وقد روى مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فحزنت فلقيتني على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: مالك؟

فقلت: توفيت المرأة.

قال: أله بنت؟

قلت: نعم وهي بالطائف.

قال: كانت في حجرك؟

قلت: لا.

قال: انكحها.

قلت: فأين قول الله تعالى: «وربانيكم الألأتي في حجوركم»^(٢).

قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت هي حجرك.

(٢) سورة النساء: آية ٢٢.

(١) المحتوى / ٩ . ٥٢٧

القول الراجح:

الراجح هو قول الجمهور لأن القيد خرج مخرج الغالب، وما روى عن على لا يثبت لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد وهو غير معروف.

٣ - زوجة الابن، وأب ابنه وأب بنته وإن نزلوا

لقوله تعالى: «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» (النساء: ٢٢)، ولا فرق في ذلك بين النسب والرضاع.
أما النسب فللآلية الكريمة.

وأما الرضاع فلقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فزوجة الابن من النسب أو الرضاع تحرم على الأب سواء أدخل بها الابن أو لم يدخل لأن طلقها قبل الدخول أو مات عنها.

وانما حرم الشارع الزوج من زوجة الابن لأن الابن قد يطلقها ويندم ويبدى رغبته في إعادةها إلى عصمتها فإذا لم تكن محمرة على الأب لربما تزوجها فيورث ذلك ضيقنة والضيقنة تورث قطبيعة الرحم وهي حرام.

فبان قيل كيف تحرم زوجة الابن من الرضاع مع أن الآية تقول «من أصلابكم»؟

فالجواب - كما ذكر القرطبي^(٢) رحمة الله - أن هذا القيد «من أصلابكم» تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب.

ولَا تزوج النبي عليه السلام امرأة زيد بن حارثة عليه السلام قال المشركون: تزوج امرأة ابنه وكان عليه تبناه، وحرمت حيلة الابن من الرضاع . وإن لم يكن للصلب . بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» -

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والتساني وأبي ماجة.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٢٢.

٤- زوجة الأب.

وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل الأب أو الأم.

فيحرم على الابن أن يتزوج بامرأة أبيه بمجرد عقد الأب عليها حتى ولو طلقها قبل الدخول.

وكان هذا الزواج منتشرًا في الجاهلية وكانوا يسمونه زواج المقت (١).

قال أبو العباس (٢) سالت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الرجل: الضيئن (٣).

وقد نهى القرآن عنه في قوله تعالى: **﴿هُوَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سِبِّلًا﴾** (٤).

قال الشافعى رحمه الله في قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** يعني في الجاهلية قبل علمكم بتعريمه.

وقد ذكر الرازى رحمه الله أن مراتب القبح ثلاثة (٥) :

١ - القبح العقلى. ٢ - القبح الشرعى. ٣ - القبح العادى

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك:

فقوله سبحانه **﴿فَاحشَةٌ﴾** إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى.

وقوله تعالى **﴿وَمَقْتَنَا﴾** إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى.

وقوله تعالى: **﴿وَسَاءَ سِبِّلًا﴾** إشارة إلى مرتبة قبحه العادى.

(١) المقت: البعض من مقتنه يمتهن مقتنا فهو معموق ومقيت. تفسير القرطبي ٥ / ١١١.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١١٠. (٣) الضيئن: هو الذي يزاحم آباء في أمه.

(٤) سورة النساء: آية ٢٢. (٥) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٢٥.

والذى يجب التبليه عليه أن زوجة الأب هى التى تحرم على الابن فقط أما أمها أو بنتها أو خالتها أو عمتها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الأب امرأة ويتزوج الابن أمها أو بنتها.

وإنما حرم الشرع التزوج من زوجة الأب تكريماً واحتراماً له ومنعاً للفساد من تطلع الابن لزوجة أبيه أو جده في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وأابنه وسكناهما في الغالب في مسكن واحد.

ومع التحريم القاطع للزواج من زوجة الأب سمعنا عن شباب يرتكب جريمة الزنا مع زوجات آبائهم لذلك فمن الواجب على الأب الذي يريد أن يتزوج بعد موت زوجته - مثلاً - إلا يتزوج بنتاً في سن أولاده ويتركها معهم في بيت واحد بحجة أنها تحرم عليهم حيث يكونون عرضة لضحك الشيطان عليهم وخصوصاً إذا كان الأب كبيراً في السن وليس عنده القدرة الكاملة على إشباع رغباتها في المعاشرة. فإن كانت له رغبة في التزوج من فتاة صغيرة فالواجب عليه أن يسكنها في مسكن خاص بها بحيث يأمن عليها فيه.

ما تثبت به حرمة المعاهرة:

ذكرت قبل ذلك أن المحرمات بالصاهرة أربع:

- ١ - أم الزوجة.
- ٢ - الربيبة.
- ٣ - زوجة الابن.
- ٤ - زوجة الأب.

والربيبة هي الوحيدة هنا التي تحرم على زوج أمها بالدخول على الأم ووطئها. أما الثلاثة الباقي فيحصل التحريم بمجرد العقد ولو لم يحصل دخول.

نبهات

الأول: إن أنت الزوجة ببنت نفها الزوج فإن كان قد دخل بالزوجة لم يجز له تزويج ابنته لأنها بنت امرأة دخل بها، وإن لم يدخل بالأم فهل يجوز له نكاح الابنة؟ فيه وجهان:

(أحدهما): يجوز له تزويجها لأنها منافية عنه فهي كالابنة من الزنا.

(والثاني): لا يجوز له تزويجها لأنها غير منافية عنه قطعاً بدليل أنه لو أقر بها لحقه نسبها والابنة من الزنا لو عاد الزاني فأقرّ بنسبيها لم يلحقه نسبها^(١).

الثاني: قال العmad بن يونس: من التحرير المؤيد اختلاف الجنس فلا يجوز للأدمي نكاح الجنية قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زوْجَهَا»^(٢).

وقد أفتى بذلك العز بن عبد السلام خلافاً للقمولى^(٣).

الثالث: إذا أدخلت الزوجة ماء زوجها في فرجها كان هذا الإدخال منها بمنزلة الوطء فتشتبه حرمة المصاهرة والنسب والعدة دون الإحسان والتحليل^(٤).

وهذا ما يراه الشافعية ومن نهج نهجهم.

ويرى بعض الفقهاء عدم ثبوت حرمة المصاهرة بهذا الاستدخال^(٥).

الرابع: لو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولهذه الزوجة بنت من رجل آخر

(١) البیان ٩ / ٢٥٧ . (٢) سورة الأعراف: آية رقم ١٨٩ .

(٣) معنى المحتاج ٢ / ١٧٤ والإقناع ٢ / ٢٥٢ .

(٤) قوله «دون الإحسان والتحليل» أي لا تصير بهذا الإدخال امرأة محصنة إن زفت رجمت. ولا تصير بهذا حالاً لزوجها الذي طلقها ثلاثاً قبل هذا الزوج إذا طلقها من تعيش معه لأن زوجها الثاني لم يذق عسلتها.

(٥) الروضۃ للإمام التووی ٧ / ١١٤ ومعنى المحتاج ٢ / ١٧٧ .

كانت قد تزوجته قبل زوجها الحالى، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر فى قول عامة الفقهاء لعموم قوله تعالى: «وَأَحْلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»^(١) فليس بينهما نسب ولا سبب يقتضى التحرير وكونه أخاً لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحرير فيبقى على الإباحة لعموم الآية، ومتنى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدأ صار عمأً لولد ولديهما وخالاً له^(٢).

الخامس: يرى بعض الفقهاء أن من زنى بأمرأة أو لمسها أو قبلها بشهوة حرمت على أصوله وفروعه حيث إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزناء ومقدماته.

ويرى بعض الفقهاء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة^(٣).

ثانياً: المحرمات حرمة مؤقتة

المحرمات حرمة مؤقتة هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين فإذا زال السبب ارتفعت الحرمة، وهن من يلى:

١- الجمع بين المحارم:

المقصود بالجمع بين المحارم هو حرمة الجمع بنكاح ولو في عدة من طلاق بائن بين امرأتين محترمین بنسب أو رضاع لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له أن ينكح الأخرى.

ويشمل هذا الجمع المحرم ما يلى:

أ- الجمع بين الأخرين:

لقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم...» إلى قوله سبحانه: «وَأَن تَجْمِعُوا بين الأخرين إلا ما قد سلف»^(٤).

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأخرين في النكاح سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب، أو لأم، وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع وذلك لأن هذا الجمع يؤدي إلى التبغاض والتحاسد فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما.

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) المفتني / ٦٥٨٨.

(٣) سورة النساء: آية ٢٢.

(٤) سورة البان: آية ٢٥٤.

فالممنوع شرعاً هو الجمع بين الأخرين في وقت واحد. أما لو طلق الرجل زوجته وبعد انتهاء العدة تزوج اختها فلا شيء في ذلك، وكذلك لو ماتت الزوجة فله أن يتزوج اختها لأن الزواج بهذه الكيفية لا يسمى جمعاً بين الأخرين.

حكم العقد الواحد على الأخرين:

إن جمع الرجل بين أختين في وقت واحد بعقد واحد لم يصبح نكاح واحدة منها ويعتبر العقد على الأخرين باطلأ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء علم بحرمة الجمع بينهما حال العقد أو لم يعلم إلا بعد العقد.

حكم الجمع بين الأخرين بعقدتين (١)

إن تزوج الرجل إحداهما بعد الأخرى وكانت الأولى باقية في عصمته فإن نكاح الثانية هو الذي يعتبر باطلأ أما نكاح الأولى فهو صحيح. ولو تزوجهما بعقدتين ولم يعلم أى العقددين هو الأول وجوب التفريق بينهما إن لم يتفرقا رضاً باختيارهما لأن إحداهما نكاحها باطل ولا نعرفه ولا سبيل لتجنب وطئها المحرم إلا بفرار الاثنين.

وإن كان الزوج قد دخل بهما جميعاً وجرى التفريق بينهما فليس له نكاح واحدة منها حتى تتقضى عدتها.

وإن ولدت إحداهما أو كلامها فالنسب لاحق بها.

الجمع بين الأخرين في حالة الطلاق:

إن تزوج رجل بأمرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها ففي هذه المسألة ثلاثة حالات (٢) :

(الحالة الأولى): إن كان الطلاق قبل الدخول صحيحاً تزويجه بلا خلاف لأنه لا عدة له على المطلقة. فمن عقد على بنت وطلقها قبل الدخول له أن يعقد على

(١) البيان ٩ / ٢٤٣، والمفصل ٦ / ٢٨٤، ٢٤٦، ٢٤٥، والمجموع ١٦ / ٢٢٧.

أختها بعد الطلاق مباشرة.

(الحالة الثانية): إن دخل الزوج على زوجته وطلقتها بعد الدخول طلاقا رجعيا لم يصح له أن يتزوج أختها إلا بعد انقضاء العدة لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح حيث إن المطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجات.

(الحالة الثالثة): إن طلق الرجل زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا . فهل يجوز له أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة؟
اختلاف الفقهاء على قولين:

الأول: نعم يجوز أن يتزوجها قبل انقضاء العدة حيث إن الممنوع شرعا هو الجمع بينهما في النكاح والبائن ليست في عصمته فأشباه المطلقة قبل الدخول.

وهذا قول الشافعية ومالك والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر.

الثاني: لا يجوز أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة.

وهذا قول على وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاحد والنخعي.

القول الراجح:

الراجح من هذين القولين هو الأول لأن المطلقة طلاقا بائنا ليست في عصمة من طلقتها حتى تمنعه من العقد على أختها حتى تنتهي العدة.

بـ - الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها.

يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها لما يترتب على ذلك من قطعية الرحم.

ولا فرق في تحريم الجمع بينهما بنسب أو رضاع.

فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها حقيقة وهي اخت أبيها أو عممة أحد أبويها، أو أحد أجدادها وسواء كانت العممة عن طريق النسب أو عن طريق الرضاع. وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وحالتها حقيقة. اخت أمها. أو حالة أحد أبويها أو أحد أجدادها وسواء كانت حالة من النسب أو من الرضاع. وهذا تطبيق للقاعدة السابقة «لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له أن يتزوج بالآخر».

ودليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها ما يلى:

١ . قال رسول الله ﷺ: «لا تتحك (١) المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على حالتها، ولا الحالة على بنت اختها ولا تتحك الكبرى (٢) على الصغرى (٣)، ولا الصغرى (٤) على الكبرى» (٥).

٢ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وحالتها وبين المرأة وعمتها (٦) ..

٣ . قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها» (٧) ولهذه الأحاديث وغيرها أجمعـت الأمة على عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها في وقت واحد.

وقد ثـد عثمان البشـري . بفتح الباء وتشديد الناء . وبعـض الخوارج والشـيعة فقالوا بـجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين حالتها لعموم قوله تعالى: «وأحـل لكم مـا ورـاء ذـلكم» (النسـاء: ٢٤) وـقالـوا إنـ الأـحادـيثـ المـذـكـورـةـ أـخـبـارـ آـحـادـ لاـ تـخـصـصـ الـعـمـومـ المـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ.

(١) قوله . لا تتحك . بصيغة المجهول أي لا يجوز تزوج المرأة على عمتها ...

(٢) قوله . ولا تتحك الكبرى . أي سنـا غالـباً أو رتبـةـ فـهيـ بـمـنـزـلـةـ الأمـ وـالـمـرـادـ بهاـ العـمـمةـ وـالـحـالـةـ.

(٣) قوله . على الصـغـرـىـ . وهـيـ بـنـتـ الآـخـ أوـ الاـختـ . صـغـرـىـ لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـتـ.

(٤) قوله . ولا الصـغـرـىـ عـلـىـ الـكـبـرـىـ . كـرـرـ النـفـىـ لـتـاكـيدـ . (٥) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ النـكـاحـ .

(٦) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ النـكـاحـ .

والحق أن هذا الكلام مردود لأن ما عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد حيث إن دلالة العام في القرآن ظنية، وكذلك دلالة أخبار الآحاد ولا مانع من تخصيص الظني بالظني^(١)، وقد بين النبي ﷺ للناس القرآن الكريم بأقواله وأفعاله وتقريراته فلا يعتد بمخالفة المخالفين في هذه المسألة.

تنبيهات

الأول: جميع الأحكام التي ذكرتها من حيث الجمع بين الأخرين في وقت واحد بعقد واحد، أو الجمع بينهما بعقدتين، أو التزوج بالثانية بعد طلاق الأولى. جميع هذه الأحكام تأتى هنا في مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها فما قيل هناك يقال هنا.

الثاني: يجوز الجمع بين امرأة كانت زوجة لغيره وبين ابنة زوجها الأول من غيرها لأنه لا قرابة بينهما فأشيبتها الأجنبيتين وهذا قول الشافعية والجمهور^(٢). وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك لأنها لو قلبت ابنة الرجل ذكرًا لم يحل له نكاح امرأة أبيه فهما كالأخرين.

وقول الجمهور هو الراجح لعموم قوله تعالى: **«وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»** (النساء: ٢٤) وأن هذه المرأة لو قلبت رجلاً لحلّ له نكاح البنت والممنوع حسب القاعدة هو الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحه الأخرى على أن يكون هذا الافتراض بالنسبة لكل منها^(٣).

فالبنت في هذه الصورة لو اعتبرناها رجلاً لا يحل له أن يتزوج من امرأة أبيه بخلاف ما لو اعتبرنا المرأة رجلاً فإنه يحل له أن يتزوج البنت لأنه أجنبي عنها وبذلك يجوز الجمع في الصورة المذكورة.

(١) راجع هذه المسألة بالتفصيل في كتابنا . إتحاف الأنام بتخصيص العام. أما هنا فيكتفى من القلادة ما أحاط بالمعنى.

(٢) البيان / ٩ ٢٤٤ وبدائع الصنائع / ٢ ٢٦٢ ونيل الأوطار / ٦ ١٤٨ . (٣) بدائع الصنائع / ٢ ٢٦٢

الثالث: يجوز أن يجمع بين المرأة وبين ابنة صرتها^(١) لأنه لا قرابة بينها ولا رضاع.

الرابع: إذا أسلم رجل وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها أو عنده اختان وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين فإنه يختار واحدة منها ويفارق الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين اختين أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها كما تقدم، وقد روى أن رجلاً يقال له الديلمي أو ابن الديلمي. أسلم على عهد النبي ﷺ ومعه اختان فقال له النبي ﷺ: «اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى^(٢)».

الخامس: لا يجوز الجمع بين عمتيْن أو خالتين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العممة^(٣)، والخالة^(٤) وبين الخالتين وبين العمتيْن^(٥).

صورة الجمع بين خالتين:

أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، ويولد لكل منها بنت فكل من البتين حالة للأخرى لأنها اخت أمها لأبيها وعليه فلا يجوز الجمع بينهما.

صورة الجمع بين عمتيْن:

أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل واحد منها بنت فكل من البتين عممة للأخرى لأنها اخت أبيها لأمه.

(١) يتصور هذا بما إذا كانت المرأة تحت عصمة رجل، وطلق واحدة منها فتزوجها آخر وجمع بينها وبين ابنة صرتها.

(٢) أخرجه أحمد في المستند ٤ / ٢٢٢ وأبو داود في الطلاق والترمذى وابن ماجه وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقي.

(٣) قوله . أى وبين اختها . وهذا أحد تفسيرين للحديث . والتفسير الثاني هو ما مثلت به في الصورة الثالثة . الجمع بين العممة والخالة .

(٤) قوله . والخالة . أى وبين اختها التي في عصمتها . فالطرف الثاني . بنت الأخ وبين اخت . لم يذكر في الحديث لظهوره .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح .

صورة الجمجمة بين حمة وحالة:

أن يتزوج رجل امرأة، ويتزوج ابنه أمها فبيولد لكل واحد منها بنت، فبنت الابن خالة ابن بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن.

٢ - المرأة المتزوجة:

لا يحل لِإِنْسَانٍ أَنْ يَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ مَتَزَوْجَةٍ وَذَلِكَ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْفَيْرِ بِهِ سَوَاءً أَكَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا أَمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ قَالَ تَعَالَى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) فَهَذِهِ الآيَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ زَوْجَاتِ الْفَيْرِ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ^(٣). وَإِنَّمَا حَرَمَ الشَّارِعُ الزَّوْجَ مِنَ النِّسَاءِ الْمَتَزَوْجَاتِ مَا فِيهِ مِنَ الْاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ الْفَيْرِ، وَمِنْ أَجْلِ الْمُحافَظَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ مِنَ الْاِخْتِلاَطِ.

تنبيه

إن زنى رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها وبه قال عامة أهل العلم.
وقال على نَفْسَهُ: ينفسخ نكاحها، وبه قال الحسن البصري^(٤).

٣ - المرأة المحتكرة

لا يحل لِإِنْسَانٍ أَنْ يَتَزَوْجَ الْمُعْتَدَةَ مَا دَامَتْ فِي عَدْتِهِ سَوَاءً كَانَتْ الْعَدَةُ عَدَةٌ طَلَاقٌ أَوْ عَدَةٌ وَفَاءٌ وَذَلِكَ رِعَايَةٌ لِحُقُوقِ الرَّوْجِ الْقَدِيمِ وَمَنْعِ الْاِخْتِلاَطِ الْأَنْسَابِ. وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ نَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيفِ بِخَطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، وَالْمُعْتَدَةُ مِنْ وَفَاءٍ وَنَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيفِ وَالتَّعْرِيشِ لِمَطْلَقَةِ طَلَاقٍ رَجَعِيَا فِي أَثْنَاءِ الْعَدَةِ فَمِنْ بَابِ أَوَّلِ عَدَةٍ صَحَّةُ الزَّوْجِ مِنَ الْمُعْتَدَةِ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتِ الْعَدَةُ مِنْ نَكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ شَبَهَهُ نَكَاحاً.

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) البيان / ٢٥٨

(٣) تفسير القرطبي ١٢٦ / ٥

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ (١).

ويستثنى صاحب العدة من هذا الحكم فيجوز لمن تعتد المرأة عدة طلاق من أجله أن يتزوجها وهي في العدة.

فلو أساء رجل وعقد على معندة الغير في عدتها فإن العقد يعتبر باطلًا. لكن هل تحرم عليه حرمة مؤبدة؟

ذهب عمر رضي الله عنه إلى القول بتحريمها عليه حرمة مؤبدة بمعنى أن الزوج إذا لم يراجعها أو يعقد عليها حتى انتهت العدة لا تحل للثانية الذي أساء وعقد عليها في العدة فمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وقال علي رضي الله عنه: لا تحرم عليه حرمة مؤبدة لأن الأصل عدم التحريم ويجوز له بعد انتهاء العدة أن يتزوج منها.

٤- المطلقة ثالثاً:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثة تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل الغير بها دخولاً حقيقياً ويطلقها أو يموت عنها وفي هذه الحالة تعتد ويحل لزوجها الأول أن يتزوجها قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).

٥- حرمة ما زاد على أربع زوجات

لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ﴾ (٢).

وهذا باتفاق جميع الفقهاء.

فإذا كان الزوج عنده أربع زوجات ثم عقد على الخامسة فإن عقد الخامسة

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٢٥. (٢) سورة النساء آية رقم ٢٣٠.

يعتبر لاغيا وباطلا، ولو عقد على خمس مرات واحدة في عقد واحد لم يصح نكاح الجميع.

ولو كانت عنده أربع زوجات وطلق إحداهن فهل يجوز له أن يعقد على أخرى في أثناء العدة؟.

العدة حينئذ إما أن تكون عدة طلاق رجعى أو عدة طلاق بائن: فإن كانت العدة عدة طلاق رجعى فلا يجوز للزوج أن يتزوج الخامسة في أثناء العدة لأن الطلاق الرجعى يبقى النكاح والحل بين الزوجين لذلك لا تصح خطبة المعتدة من طلاق رجعى لا تصريحًا ولا تعرضا.

ولو قلنا بجواز نكاحه الخامسة في أثناء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً لكان معنى هذا أنه جمع بين خمس زوجات في عصمه في وقت واحد وهو لا يصح شرعاً.

أما إن كانت العدة عدة طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء على قولين:
الأول: يجوز لأن الطلاق البائن يرفع النكاح فلا يكون الزواج بالخامسة جمعاً بين أكثر من أربع زوجات.

وهذا قول القاسم وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعى وغيرهم.

الثانى: لا يجوز حتى تنتهي العدة.

وهذا قول على وابن عباس وزيد والحنفية والحنابلة وغيرهم.

ما الحكم إذا ماتت إحدى زوجاته الأربع وأراد أن يتزوج؟

يجوز له أن يتزوج بعد وفاة إحدى زوجاته ولا شيء في هذا.

تنبيهات:

الأول: عند الكلام عن التعدد بين الزوجات سأتكلم إن شاء الله عن تفسير

آية (وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ) (١).

الثاني: إذا أسلم رجل وتحته أكثر من أربع زوجات وأسلم معه أو كن كتابيات لزمه أن يختار أربعاً منها ويفارق الباقى سواء تزوجن بعقد واحد أو بعقود.

وهذا قول الشافعية وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن.

وقال الزهرى وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح التخيير بحال بل إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع ولا تحل له واحدة منها إلا بعقد مستأنف، وإن تزوجهن بعقود لزمه نكاح الأربع الأوائل وبطل نكاح من بعدهن.

القول الراجح

الراجح هو القول بالتخدير فله أن يختار أربعاً منها وذلك لأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنه عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (٢).

ولم يسأل النبي ﷺ عن كيفية التزوج منها فدل ذلك على أن الحكم واحد، ولو كان الحكم يختلف على حسب العقد عليهم لبيته النبي ﷺ لأن الرجل قريب عهد بالإسلام وهو في حاجة إلى بيان الآن، لذلك قال إمامنا الشافعى رحمه الله: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

فالرسول ﷺ حين لم يستفسر من الصحابة عن كيفية العقد على زوجاته كان ذلك بمثابة قوله: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن سواء عقدت عليهم بعقد واحد أو بعده عقود».

(١) سورة النساء: آية ٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢ / ٢، ومالك في الموطأ والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وأبو يعلى في المسند وعبد الرزاق في المصنف.

وروى عن نوافل بن معاوية رضي الله عنه أنه قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فأتتني
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته: فقال: «فارق إحداهم وأمسك أريعا» فعمدت إلى أقدمهن
عندى عهداً (١) ففارقتها (٢).

ما الحكم إذا رفض فرقة الزائبات عن الأربع؟

إذا رفض فرافقهن يجبره الحاكم على الاختيار لأنه لا يجوز له أن يمسك
أكثر من أربع نسوة فإن لم يفعل حبسه ثم أخرجه وخيره فإن رفض ضربه وأعاده
إلى الحبس وهكذا حتى يفارق ما زاد عن أربع نسوة (٣).

الثالث : لو تزوج رجل أربع نسوة وطلقوهن وأراد أن يتزوج غيرهن أو طلق
واحدة منها وأراد أن يتزوج غيرها فإن كان الطلاق قبل الدخول صح ذلك وإن
كان بعد الدخول فقد تقدم حكم ذلك قريباً عند الكلام على حكم ما زاد عن أربع.

٦- نكاح الزانية

من المحرمات تحريمها مؤقتاً المرأة الزانية حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا
يحل نكاحها إلا إذا تابت توبية نصوها وذلك لما يلى (٤) :

أ . أن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوجاً بغيرها، وقبح هذا مستقرٌ في فطر
الناس وهو عندهم غاية السبة وفي الحديث . «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة:
مُدمنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقِ، وَالْدِيَوْثُ الَّذِي يُقْرِرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبِثُ» (٥) .
ب . أن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولاداً من غيره.

(١) قوله . أقدمهن عندى عهداً . أي صعبه.

(٢) أخرجه عن نوافل الشافعى في . ترتيب المسند ٢ / ٤٤ والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح
٧ / ١٨٤.

(٣) البيان ٩ / ٢٢٥، ٢٢٢.

(٤) زاد المعاد ٥ / ١١٤، ١١٥ والمغني ٦ / ٦٠١ وتفسیر القرطبی ١٢ / ١٧٤ وفقه السنة ٢ / ٢٢٦.

(٥) أخرجه احمد في المسند ٢ / ٦٩.

ج . أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأساري بمكة وكان بمكة بفني
يقال لها . عنان . وكانت صديقته . قال : فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح
عنان ؟ قال : فسكت عنى فنزلت « الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا
ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » (١) فدعاني فقرأها على ، وقال :
« لا تنكحها » (٢) .

قال ابن القيم (٣) رحمه الله :

وأما نكاح الزانية فقد صرخ الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ،
وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فاما أن يتلزم حكمه سبحانه ويعتقد
وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يتلزم ولم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد
وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرخ بتحريمه فقال « وحرم ذلك على المؤمنين » .

د . أن الله عز وجل جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل
الزواج فقد قال سبحانه : « الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَّكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ » (٤) .
فالله عز وجل كما أحل الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب أحل زواج
العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب في حال كون الأزواج أفاء غير
مسافحين ولا متخذى أخدان (٥) .

قال ابن عباس (٦) رضي الله عنهما في تفسير الآية : (المحصنات) العفيفات
العقلاء .

(١) سورة النور: آية رقم ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، والترمذى في التفسير.

(٣) زاد المعاد / ٥ . ١١٤ .

(٤) سورة المائدة: آية رقم ٥.

(٥) فقه السنّة / ٢ . ٢٢٦ .

(٦) تفسير الطبرى / ٦٩ والمحرر الوجيز / ٤ ٣٥٩ وتفسير القرطبي / ٦ . ٨١ .

وقال الشعبي^(١): هو أن تحصن فرجها فلا تزني.

هـ . قال تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

فالنکاح هنا معناه: العقد فلا يحل لمؤمن أن يعقد على مشركة أو زانية.

وـ . قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾^(٢) والخبثات: الزوانى، وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن.

هذه هي أدلة القائلين بعدم صحة نکاح الزانية إلا إذا تابت واستقامت.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا تشترط التوبة لصحة نکاح الزانية وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى أبي حنيفة ومالك والشافعى وذكر لهم دليلين^(٣):

الأول: روى أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلاً وامرأة في الزنا، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل.

ويحاب عن هذا بأن الظاهر أنه رضي الله عنه استتابها فتابت وعليه قلم بيق مانع شرعى يمنع من نکاحها.

الثانى : سأله رجل ابن عباس رضى الله عنهما عن نکاح الزانية فقال: يجوز. أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتعاه أكان يجوز؟.

ويحاب عن هذا بأنه ليس فيه بيان ولا تعرض لمحل النزاع، وهو اشتراط التوبة ليصح النکاح وما دام الدليل خلا من ذكر محل النزاع فلا يستدل به.

(١) تفسير الطبرى / ٦٦ والمحرر الوجيز / ٤٥٩ وتفسير القرطبى / ٦ / ٨١.

(٢) المفسن / ٦ / ٦٠٢ .

(٣) سورة النور: آية ٢٦.

القول الراجح

أرى أن القول القائل باشتراط توبة الزانية ليصح نكاحها هو القول الراجح الذي ينبغي الفتيا به وذلك للأدلة القوية التي ذكرت استدلاً على هذا القول.

تبنيهات

الأول: انقضاء عدة الزانية لجواز نكاحها:

يرى الحنابلة وبعض الفقهاء وجوب العدة على الزانية فلا يجوز نكاحها إلا إذا توافر شرطان:

١. التوبة النصوح.
٢. انقضاء عدتها.

فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضع الحمل.

قال ابن قدامة ^(١): ولا يحل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها كعده المطلقة وقيل: تستبرئ بحيسنة لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح فأشباهه استبراء أم الولد إذا عنت.

واستدل ابن قدامة على مذهب الحنابلة ومن نهج نهجهم بما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره » ^(٢) يعني وطء الحامل.

٢ - قال رسول الله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع » ^(٣).

(١) المتفى / ٦٠٢، ٦٠١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٠٨، وأبو داود والترمذى وقال: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك.

٢ . عن بصرة بن أكثم قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها»^(١)
قال ابن القيم (٢) رحمة الله:

وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى وهو قول أهل المدينة والإمام أحمد وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة.

والثاني: يجب مهر المثل وهو قول الشافعى رحمة الله.
والثالث: يجب أقل الأمرين.

ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب العدة على الزانية لأنه وطء لا يلحق به نسب فيجوز نكاحها باتفاقهم إن كانت غير حامل.
فإن كانت حاملاً فيجوز نكاحها قبل أن تضع حملها لكن لا يطأها حتى تضع.
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والظاهريه (٣).

وهم بذلك يطبقون حديث «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسكن ماء زرع غيره» وحديث «لا توطأ حامل حتى تضع» اللذين استدل بهما ابن قدامة.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح.

وقال ابن القيم في - تهذيب السنن ٢/٦٠ - : هذا الحديث قد اضطرب في سنته وحكمه باسم الصحابي راويه فقيه: بصرة . بالباء الموحدة والمصاد المهملة . وقيل . نسرا . بالنون المفتوحة والصاد المعجمة . وقيل: نصلة . بالنون والصاد واللام....

ثم ذكر رحمة الله أربعة أحكام مأخوذة من الحديث وقال: الحكم الرابع: «إرافق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث وبعض الرواة لم يذكره في حديثه وإنما قالوا: ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة» وعلى هذا فلا إشكال في الحديث وإن ثبتت هذه اللقطة فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام حين كان الرق يثبت على الحر الدين ثم فسخ، وقيل: إن هذا مجاز والمراد به استخدامه، وقال في - زاد المعاد ٥/١٠٥ - : «ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وتغیرها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره. أهـ

(٢) زاد المعاد ٥/١٠٥ . (٣) بداع الصنائع ٢/٢٦٩ والمحل ١٠/٢٧ .

فهم يقولون بصحة العقد عليها لكن يمنعون الزوج من الاتصال بها حتى تضع ما في بطنها.

ويرى الشافعية كراهة نكاحها قبل الوضع.

القول الراجح

أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم هو القول الراجح فلا يجوز نكاح الزانية إلا بعد توبتها وانقضاض عدتها.

التبني الثاني

إذا ثابتت الزانية وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم. منهم أبو بكر وعمرو وابنه وأبى عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى والثورى والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى.

وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعاشرة رضى الله عنهم أنها لا تحل للزاني بحال. قالوا لا يزالان زانين ما اجتمعوا لعموم قوله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مُشرِّكة»^(١) وعموم خبر مرثى الغنوى (لا تنكحها).

قال ابن قدامة رحمه الله تعليقا على القول بعدم حلها للزاني: ويعتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة أو قبل استبرائهما فيكون قولنا.

فاما تحريمها على الإطلاق فلا يصح لقوله تعالى: «وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَكْرِكُمْ»^(٢) ولأنها محللة لغير الزاني فحللت له كفيرها^(٣).

الثالث: يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط توبة الزاني لكي يتزوج والراجح هو ما ذهب إليه من اشتراط التوبة لصحة نكاحه.

قال ابن تيمية^(٤) رحمه الله: «وتحرم الزانية حتى تتوه وتقضى عدتها

(١) سورة التور: آية ٢٤.

(٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) المتنى / ٦٠٢.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٢١٥.

وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، ويمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى تتبّعه.

الرابع : ذكرت قبل ذلك أنه لو زنى رجل بامرأة متزوجة لم ينفسخ نكاحها في قول عامة أهل العلم خلافاً لما روى عن على رضي الله عنه والحسن البصري.

ويرى الإمام أحمد وغيره أنه يستحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وقال:

لا أرى أن يمسك مثل هذه وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولداً ليس منه.

وكما أن النكاح لا ينفسخ بزنا الزوجة فكذلك لا ينفسخ بزنا الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده ^(١).

٧ - نكاح الإماماء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحر لا يجوز له أن يتزوج أمة إلا بشرطين:

- ١ . خوف العنت . الزنا .
- ٢ . عدم قدرته على نكاح الحرة .

وهذا الشرطان نص عليهما في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً أَنْ ينكح الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا ملَكتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِعَضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ﴾** ^(٢) .

وانما قيد نكاح الأمة بهذه الشرطين لأن نكاحها يفضي إلى إرقاء الولد لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ^(٣) .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى صحة نكاح الأمة ولو مع طول الحرمة ولم يشترط إلا شرطاً واحداً هو ألا تكون في عصمته حرمة فإن كان في عصمته حرمة لم يحل

(١) المقنى ٦/٤٠٤٦٠٢ . (٢) سورة النساء: آية ٢٥ .

(٣) الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ويتابع أباه في النسب، ويتابع أشرف أبيه ديناً .

له أن ينكح أمة محافظة على كرامة الحرة.

وقد اشترط الجمهور في الأمة أن تكون مؤمنة.

قال القرطبي (١) رحمه الله:

قوله تعالى **﴿ المؤمنات ﴾** بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد.

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى: نكاح الأمة الكتابية جائز.
قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم إلا أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن.

قالوا: وقوله **﴿ المؤمنات ﴾** على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط إلا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى: **﴿ فإن حفتم لا تعدلوا فواحدة ﴾** (٢) فإن خاف الا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل إلا يتزوج فكذلك هنا الأفضل إلا يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز واحتتجوا بالقياس على الحرائر وذلك أنه لما لم يمنع قوله **﴿ المؤمنات ﴾** في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله **﴿ المؤمنات ﴾** في الإماء من نكاح إماء الكتابيات. هـ

٨- نكاح المحرم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرم لا يجوز له أن يعقد لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة فإن خالف وفعل كان العقد باطلًا لا تترتب عليه آثاره الشرعية، واستدلوا على هذا بقوله **ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»** (٣).

وذهب الأحناف إلى صحة عقد النكاح للمحرم لأن الإحرام لا يمنع صلاحية

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٤٥ .
(٢) سورة النساء: آية ٢.

(٣) أخرجه مسلم، والترمذى.

المرأة للعقد عليها وإنما يمنع الجماع فقط، واستدلوا على صحة نكاح المحرم بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينكح ميمونة بنت الحارث وهو محرم^(١). وقد أجيب عن هذه الرواية بأنها متعارضة مع ما رواه يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٢). قال^(٣): وكانت خالتى وخالة ابن عباس.

وقد رجحت رواية يزيد على رواية ابن عباس لما يلى:

- ١ . رواية يزيد متفقة مع حديث النهى عن نكاح المحرم . « لا ينكح المحرم ولا ينكح ».
- ٢ . أن السيدة ميمونة حديثها أحدثت ابن أختها بأنه ينكح تزوجها وهو حلال.
- ٣ . جاء في إحدى الروايات عن أبي رافع^(٤) قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث بسرف^(٥) وهو حلال وكتت الرسول بينهما^(٦).

فأبُو رافع^(٧) كان في ذلك الوقت رجلاً بالغاً وعلى يديه دار الحديث فهو أعلم بهذه القضية من ابن عباس الذي كان في هذا الوقت صغيراً ولم يكن معهم في عمرة القضاء التي تم فيها الزواج وإنما كان من المستضعفين الذين عذّرهم الله وسمع القصة من غير حضور.

- ٤ . حديث زواجه^(٨) ميمونة^(٩) وهو محرم لم يروه غير ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف الحديث الآخر.

^(١) أخرجه الشیخان. ^(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح. ^(٣) القائل هو يزيد^(١٠).

^(٤) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ؛ اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وكان عبداً للعباس^(١١) فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه وتوفى رحمه الله سـ ٢٥ هـ وقيل سـ ٤٠ هـ بالكوفة بعد مقتل عثمان^(١٢). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٠٨ / ٢.

^(٥) سرف. بكسر الراء . موضع من مكة المكرمة على عشرة أميال وقيل: أقل وقيل أكثر.

^(٦) أخرجه أحمد في المسند، والترمذى في سننه وحسنه.

قال ابن عبد البر رحمة الله:

«... اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة»^(١).

٩- المرأة التي لا تدين بـ الدين سماوياً

من أسباب الحرمة المؤقتة كون المرأة لا تدين دينا سماويا فلا يجوز شرعاً للمسلم أن يتزوجها إلا إذا اعتنقت الإسلام لأن باعتناقها الإسلام يزول سبب التحرير. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ لِأَمْمَةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُهُمْ﴾^(٢) أي لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشرکات حتى يؤمن بالله، ولامة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها وما لها وحسبها وجهها.

والحق أن المرأة مسلمة وغير مسلمة وغير المسلمة أصناف:
فهناك المشركة وهناك الملحدة وهناك الم Gorsiyah وهناك الصابئة وهناك المرتدة وهناك الكتابية.

وبيان حكم الشرع في الزواج من هؤلاء يتضح فيما يلى:

المشركة

تحريم النكاح من المشركة ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾

(١) راجع ما كتبته حول حديث نكاحه السيدة ميمونة في . التعارض والترجيح. وتأويل مختلف الحديث ..

(٢) سورة البقرة: آية . ٢٢١

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِر﴾ (١) أى المشرفات كما ثابت
باجماع الأمة.

وقد اختلف العلماء في المقصود بلفظ - مشرك - أو - مشركة - أى على من
يطلق؟ وذلك على قولين (٢):

الأول: لفظ - مشرك - يشمل جميع الكفار سواء أطلق عليهم اسم - أهل
الكتاب - أو أطلق عليهم اسم آخر، وعلى هذا فيشمل لفظ - المشركين - اليهود
والنصارى والوثنيين والملاحدة وغيرهم وهذا قول أكثر العلماء كما ذكر الرازى (٣)
رحمه الله.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ . قال تعالى: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَاتَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ
اللَّهِ﴾ (٤) ثم قال في الآية التالية ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (٥).
وفى هذا دليل على أن اليهود والنصارى مشركون.

٢ . قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ (٦).
قال الرازى (٧) رحمه الله: دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد
يففره الله تعالى في الجملة، فلو كان كفر اليهودى والنصرانى ليس بشرك، لوجب
بمقتضى هذه الآية أن يفتر الله تعالى في الجملة، ولما كان ذلك باطلاً علمنا أن
كفرهما شرك.

القول الثاني: لفظ - المشرك - لا يشمل - الكتابي - لأن - المشركين - طائفة

(١) سورة المتحنة: آية رقم ١٠.

(٢) المفصل ٦ / ٣٠٥، ٣٠٦، وتقسيير الفخر الرازى ٦ / ٥٩.

(٣) تقسيير الرازى ٦ / ٥٩. (٤) التوبية: آية رقم ٤، ٣٠٤.

(٥) سورة النساء: آية ٤٨، ١١٦. (٦) تقسيير الفخر الرازى ٦ / ٦٠.

خاصة من الكفار، ولأنَّ أهل الكتاب - طائفة خاصة من الكفار واستدلوا على هذا بما يلي:

١ . قال تعالى: **«مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِبِّكُمْ»** (١).

فالله عز وجل فصل في هذا الآية بين أهل الكتاب والشركين وعطف أحدهما على الآخر والعطف يقتضي التغاير وهذا يعني أن لفظ الشركين - بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب.

٢ . قال تعالى: **«لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ»** (٢).

فقد فرق سبحانه وتعالى بين أهل الكتاب والشركين وذكر كل فريق منهم باسمه الخاص به وعطف الشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي التغاير كما تقدم.

ما يترتب على هذا الخلاف:

إن قلنا إن لفظ الشركين - يشمل جميع الكفار بما فيهم أهل الكتاب تكون آية **«وَلَا شَكُورًا الْمُشْرِكَاتِ»** (البقرة: ٢٢١) مخصوصة بقوله تعالى: **«الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلُلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُلٌ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** (٣).

وإن قلنا إن لفظ الشركين - لا يندرج تحته - أهل الكتاب . فلا يوجد تعارض ظاهري بين الآيتين حيث إن كل واحدة منها تثبت حكمًا خاصًا . فآية البقرة تنص على تحريم نكاح المشركة، وأية المائدة تنص على إباحة نكاح أهل الكتاب .

(١) سورة البقرة آية ١٠٥ . (٢) سورة البينة آية ١ . (٣) سورة المائدة آية ٥ .

وبناء على التفرقة بين مدلول اللفظين أقول إن المشركة هي التي لا تدين بدين سماوي^(١) لا يحل نكاحها لعدم إمكان التلاقي بين عقيدة التوحيد، وعقيدة الشرك. لذلك قال تعالى بعد أن نهى عن نكاح المشركين والمشركات «أولئك يدعون إلى النار والله يدعُ إلى الجنة والمغفرة بإذنه»^(٢).

قال الدكتور وهبه الزحيلي^(٣) أكرمه الله:

«لا يحل للMuslim الزواج بالمرأة المشركة أو الوثنية وهي التي تعبد مع الله إلها غيره كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية وهي التي تؤمن بالمادة إليها وتتکر وجود الله تعالى ولا تعرف بالأديان السماوية مثل: الشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية والبوذية.

والحق الحنفية والشافعية وغيرهم المرأة المرتدة بالمشاركة فلا يجوز لأحد أصلًا Muslim أو كافر أن يتزوجها لأنها تركت ملة الإسلام ولا تقرّ على الردة».

حكم الزواج من المتمسكيين بصحف إبراهيم أو بالزيور:

المتمسكون بصحف إبراهيم أو بالزيور المنزل على داود لا يحل النكاح منهم، ولا أكل ذبائحهم على الصحيح عند الشافعية لأن هذه الصحف وغيرها ليس فيها أحكام وإنما هي مواعظ قلم يثبت لها حمرة.

وقال الحنفية: يحل الزواج منهم وأكل ذبائحهم^(٤).

زواج الصابئة والسamarية

الصابئون: صنف من النصارى، والسamarية: صنف من اليهود.

(١) الدين السماوي: الدين الذي له كتاب منزل ونبي مرسلاً.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلهه /٩ ٦٦٥١.

(٤) الروضۃ /٧ ١٣٥ والبيان /٩ ٢٦١ وفقہ السنۃ /٢ ٢٢٩.

وقال الرازى عن الصابئية: قوم يعبدون الكواكب بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها.

وقالوا، ألقوا طلاقاً عنهم: هم قوم موحدون ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان ليس لهم عمل ولا كتاب
ولا نبأ إلا قاتل.. لا إله إلا الله ..

وبناءً على اختلاف العلماء في تعريفهم اختلف الفقهاء في حكم التزوج منهم:

فيري أبو حنيفة صحة الزواج منهم لأنهم أصحاب كتاب دخله التحرير
بلا، وسوى بينهم وبين اليهود والنصارى.

وإن كانوا يخالفون في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عباد

الأوثران (١).

زواج المحوسبة ^(٢)

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم.

وقد روى الشافعى رحمة الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال:

ما أدرى كيف أصنع بهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**سَنُوْبُهُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ**» (٢). أى فيأخذ الجزية، وهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قال الإمام النووي (٤) رحمه الله:

«من لا كتاب لهم لكن لهم شبهة كتاب وهم المجرم. وهل كان لهم كتاب؟ فيه

(١) السان ٩ / ٢٦٢، وفته السنة ٢ / ٢٢٨ . (٢) المجنوس: هم الذين يعبدون النار.

(٤) الروضة / ٧ / ١٣٥

(٣) رواه البزار والدارقطني.

ال مجرمات من النساء

قولان. أشبههما: نعم، وعلى القولين لا تحل مناكمتهم لأنه لا كتاب بأيديهم ولا
نتيقته من قبل فتحتاط.

وقال أبو إسحاق وأبو عبيد ابن حريويه: يحل إن قلنا: كان لهم كتاب وهذا
ضعيف عند الأصحاب».

وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية لأنهم يقرّون على دينهم بالجزية
كاليهود والنصارى.

المولود بغير وثنى وكتابية:

المولود بين أب ووثى وأم كتابية هو وثى لا تحل مناكمته عند الشافعية لأنه
تابع لأبيه في النسب وأبواه لا تحل مناكمته.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تحل مناكمته (١).

المولود بغير كتابي ووثنية:

يرى بعض الفقهاء أنه من أهل الكتاب تبعاً لأبيه فيحل نكاحه.

ويرى بعضهم أنه لا يحل نكاحه لأنه لم يتم حضوره من أهل الكتاب فهو
كالمجوسى (٢).

زواج نساء أهل الكتاب.

اختلف العلماء في الزواج من اليهودية أو النصرانية على قولين:

الأول: يحل نكاح نساء أهل الكتاب.

وهذا قول جمهور العلماء من المسلمين، وقد استدلوا عليه بما يلى:

١ . قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَلُّ لَكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » (١).

فهذه الآية الكريمة أباحت مؤاكلة أهل الكتاب والزواج منهم.

٢. ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم:

فقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده (٢).

وتزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلاها فكتب إليه حذيفة: أحراهم هى؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن توقعوا المومسات منهن (٣).

وتزوج طلحة رضي الله عنه نصرانية (٤).

وسائل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية

فقال: تزوجناهن بالكوفة عام الفتح - يعني فتح العراق - إذ لم نجد مسلمة فلما انصرفنا طلقناهن. نساوهم تحل لنا ونساؤنا تحرم عليهم (٥).

القول الثاني: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب.

وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن إبراهيم وجماعة من الشيعة الإمامية، واستدلوا بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ» (٦)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين يعني في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ

(١) سورة المائدة: آية ٥. (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في . المصنف .، وابن أبي شيبة في . المصنف . والبيهقي في . السنن الكبرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في . المصنف .، وابن أبي شيبة في . المصنف .، والبيهقي في . السنن الكبرى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في . المصنف .، وابن أبي شيبة في . المصنف .، والبيهقي في . السنن الكبرى.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢١.

يؤمن^١) ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول: - ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ..

القول الراجح:

قول الجمهور في هذه المسألة هو القول الراجح لأن آية البقرة خُصّصَ عمومها بآية المائدة. ومع القول بإباحة نساء أهل الكتاب إلا أنه مستنقل مذموم مكرور.

حكمة إباحة الزوج منهن:

الكتابية تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بالله تعالى، والإيمان بالرسل واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، ولا شك أن وجود نواحي الالقاء هذه يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة إلى حد ما، ويرجى إسلامها لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة^(١).

قال الشيخ سيد سابق^(٢) رحمه الله.

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن لإزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام، فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض فتتاح الفرص لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله.

فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ودعاه للهدي ودين الحق، فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته وهدفاً من أهدافه.

قيود يجب مراعاتها عن الزواج من الكتابية:

ذكرت أن القول بإباحة الزواج من الكتابية هو القول الراجح الذي يُفتى به إلا أن هذه الإباحة مقيدة بقيود لابد من مراعاتها وقد ذكرها العلامة الشيخ يوسف القرضاوى أكرم الله وفى تدل على سعة فقهه وإدراكه وهذه القيود هي^(٣):

(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٩ ٦٦٥٣ . (٢) فقه السنة /٢ ٢٣٦ .

(٣) فتاوى معاصرة /١ ٤٦٨ . ٤٧٦ .

القيط الأول: الاستيثاق من كونها .كتابية . بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي كاليهودية والنصرانية، وليس ملحدة أو مرتدة عن دينها.

ومن العلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية ولا كل من نشأت في بيئه مسيحية تكون مسيحية بالضرورة فقد تكون شيوعية مادية وقد تكون بهائية ونحوها.

القيط الثاني: أن تكون عفيفة ممحونة، فإن الله لم يبح كل كتابية بل قيد الإباحة بالإحسان قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ»^(١) لذلك يرى الجمهور أن الإحسان هنا معناه العفة. فلا يجوز لسلم أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأى رجل بل يجب أن تكون مستقيمة عفيفة بعيدة عن الشبهات.

قال ابن كثير^(٢) رحمة الله بعد أن نسب إلى الجمهور تفسير الإحسان بالعفة: «وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية وتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حَشْفًا وَسُوءَ كِيلَةً»^(٣) ..

وقد سئل الحسن البصري رحمة الله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟
فقال: ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمين؟

فإن كان ولابد فاعلاً فليعمد إليها حصاناً .أى ممحونة .غير مسافحة .
قال الرجل السائل: ما المسافحة؟
قال: هي التي إذا لمح إليها الرجل بعينه اتبعته.

(١) سورة المائدة: آية ٥ . (٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨ .

(٣) مجمع الأمثال للسيداني ١ / ٢٠٧ المثل رقم (١٠٩٨) وقد روى بصيغة الاستفهام الإنكاري . أحشقاً وسوء كيلة؟ . والاحشف: أردا التمر، وكيلة . بكسر الكاف . تدل على الحال التي يكون عليها الكيل أى إن فيها بخساً وغبناً والمعنى: اتجمع الحشف وسوء الكيل؟ ويضرب هذا المثل لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين .

ولا شك أن وجود عفيفة في المجتمعات الغربية في هذا العصر يعتبر شيئاً شاذًا، وما نسميه نحن البكارة والعفة والشرف ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تعتبر من زميلاتها بل من أهلها.

القيمة الثالثة: إلا تكون من قوم يعادون الإسلام ويحاربونهم.

ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية فأباحوا الزواج من الأولى ومنعوا الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: - من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا . ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّلَّا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْبَرُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ (١).

فمن أعطى الجزية حلًّا لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه .
والحق . كما قال شيخنا القرضاوى . أن لرأى ابن عباس وجاهته ورجحانه
فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر وهي تلي رابطة النسب
والدم ولهذا قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ (٢)
فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يعادونهم ويحاربونهم؟ وكيف
يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم فيصبح منهم أجداد أولاده وأخواتهم وخالاتهم؟
فضلاً عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على
عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟ .

ولما كان الزواج يوجب المودة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ (٣)
ومودة من بيننا وبينهم حرب لا تجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) سورة التوبة: آية ٢٩ . (٢) سورة الفرقان: آية ٥٤ .

(٣) سورة الروم: آية ٢١ .

الآخر يُوادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١)) (١) كان نكاح نساء أهل الكتاب الذين بیننا وبينهم حرب لا يجوز.

قال تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَآخِرُ حُرُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٢).
وهل هناك تولٌ لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم وتصبح الواحدة من نسائهم
جزءاً من أسرته بل العمود الفقرى في الأسرة؟

وبناء على هذا لا يجوز شرعاً لمسلم في هذا العصر أن يتزوج امرأة من اليهود لأن الحرب بيننا وبينهم قائمة وكل امرأة يهودية إنما هي جندية بروحها في جيش إسرائيل الذي يقتل في المسلمين ولا يتحرك من العالم ساكن، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية فالواقع أن كل يهودي صهيوني لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها^(٢).

القيط الرابع: لا يترتب على الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحثات كلها مقيد بعدم الضرر وفي الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) فإذا تبين لولي الأمر أن في إباحة الزواج من الكتابية ضرراً كان عليه منع ذلك حيث إن من سلطة ولی أمر المسلمين تقدير بعض المباحثات إذا خشي من إطلاق استخدامها ضرراً.

والضرر المخوف بزواج غير المسالمة يتحقق في صور كثيرة منها^(٥):

١- أن ينتشر الزواج من غير المسلمات بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات

(١) سورة المجادلة: آية ٢٢ . (٢) سورة المتحنة: آية ٦ .

(٢) فتاوى معاصرة ١ / ٤٧١. (٤) أخرجه أحمد وابن ماجه وهو حديث صحيح.

٤٧٢ / ١) فتاوى معاصرة (٥)

الصالحات للزواج وذلك أن عدد النساء غالباً ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر وعدد الصالحات للزواج منها أكبر قطعاً من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة فإن مثل عدهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج ولاسيما أن تعدد الزوجات في هذا العصر أصبح أمراً نادراً، ومن المعلوم بداهة أن الشرع حرم على غير المسلم أن يتزوج من مسلمة وعليه فلا حل لهذه المعادلة إلا بسد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلدٍ ما يمثلون أقلية محدودة مثل بعض الجاليات في أوروبا وأمريكا وأسيا وإفريقيا فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات وإن كانت النتيجة إلا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منها - رجلاً مسلماً يتقدم للزواج منها وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاثة:

(أ) إما الزواج من غير مسلم وهذا باطل في الإسلام.

(ب) وإنما الانحراف والسير في طريق الرذيلة وهذا من كبار الذنوب.

(ج) وإنما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم.

وأشهد الله أن هذا الكلام لشيخنا القرضاوى يدل على فهم عميق للإسلام وروح الشريعة ومقاصدها العامة.

٢ - حين تزوج الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رسول الله امرأة يهودية كتب إليه عمر رسول الله : أعزك الله ألا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فإني أخاف

أن يقتدى بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين^(١).

وفي رواية أخرى^(٢): كتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكنني أخاف أن توقعوا المؤمسات منهن.

ففي هاتين الروايتين ذكر عمر تحذيف علتين لطلبه من حذيفة تحذيف سبيل زوجته اليهودية فهو يخشى تحذيف كсад سوق فتيات المسلمين كما يخشى تساهل الناس في شرط العفة الذي نص عليه القرآن: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»^(٣) ولا شك أن كلتيهما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها عملاً بمبداً سد الذرائع.

٣ - إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد - مثل زواج العربي والشريقي من الأوربيات والأمريكيات النصرانيات يمثل خطاً كبيراً يدركه ويحسّ به كل من يدرس هذه الظاهرة بتدرّب وإنصاف. فكثيراً ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للعمل أو الدراسة، وقد يمتدّ بهم الزمن هناك إلى عدة سنوات، ثم يعود أحدهم يصاحب زوجة أجنبية دينها غير دينه ولغتها غير لغته وجنسها غير جنسه، وتقاليدها غير تقاليده فإذا رضيت أن تعيش في وطنه . وهذا أمر نادر . وقد لا أحد من أبويه أو أقاربه أن يزوره في بيته فإنه يجد نفسه غريباً . فالبيت بكل ما فيه أمريكي أو أوروبي حيث إنه بيت الزوج لا الزوج إنها القوامة عليه وليس هو القوام عليها، ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو بلدتهم بالأسى والمرارة حيث أحسوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة.

وتشتد المصيبة حين يولد لهاما أطفالاً فهم يشبون . غالباً . على ما تريد الأم لا على ما يريد الأب ولا يكون لهم من الإسلام إلا اسمه.

(١) ذكره محمد بن الحسن في كتاب . الآثار .

(٢) ذكرها سعيد بن منصور في . سننه .

(٣) سورة المائدة: آية ٥ .

أما إذا استقر المسلم بعد زواجه من أجنبية في وطنها وبين قومها ف تكون المصيبة أكبر حيث إنه في الغالب لا يكاد يذكر دينه وأهله، وتتشاءأ أولاده نشأة غير إسلامية إن لم يكن في الوجوه والأسماء ففي الفكر والخلق والسلوك وربما في الاعتقاد وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية.

ومن أجل هذه المفسدة نرى كثيراً من الدول تحرم على سفراها وضباطها جيشها أن يتزوجوا أجنبيات بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية^(١).
هذا وبعد أن ذكر شيخنا أكرم الله هذه القيود الأربع كتب تحت عنوان
(تبيه مهم) ما يلى:

في ختام هذا البحث أرى لزاماً علىَّ - في ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها - أن أنبئ علىَّ أمر لا يغيب عن ذوى البصائر وهو فى نظرى فى غاية من الأهمية وهو:

إن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

- ١ - أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل فهي تشتهر مع المسلم في الإيمان بالله واليوم الآخر وبالقيم الأخلاقية. وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة لأنه يعترف بأصل دينها.
- ٢ - إن المرأة الكتابية إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام تصبح في دور المتأثر لا المؤثر، فالمتوقع منها والمرجو أن تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً، فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام. وهذا من حقها لأنه لا إكراه في الدين - اعتقاداً وعملاً فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وأداب اجتماعية فتنذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكياً إن لم تذب فيه عقائدياً، وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت.

(١) فتاوى معاصرة ١ / ٤٧٤.

وقد كانت قوة الزوج في العصور السابقة وغيرته على دينه وحرصه على حسن تنشئة أولاده وسلامة عقيدتهم يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيراً يتنافى مع الإسلام.

أما في هذا العصر فسلطان الرجل على المرأة الحاصلة على شهادة قد ضعف، وشخصية المرأة قد قويت وبخاصة المرأة الغربية.

والذى ساعد على هذا وسائل الإعلام بما تبثه من سموم وأفكار مستوردة من عند غير المسلمين وتقديمها للناس على أنها سبيل التخلص من جميع الأزمات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية.

وعليه فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى ورضينا بأن تكون مكونة من أم غير مسلمة وأب مسلم لا يبالى ما يصنع أبناؤه وبناته ولا ما تصنع زوجته فقل على الإسلام وأهله السلام.

ومن هنا فنحن ننادي بأعلى صوتنا بمنع الزواج من غير المسلمات في هذا العصر سداً للذرائع. ومما هو معلوم أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وعليه فلا يجوز القول بجوازه الآن إلا لضرورة قاهرة.

وأقول للذين يطلقون القول ببابحته مطلقاً في أي عصر بدون قيد أو شرط: أليس الزواج من المسلمة أولى وأفضل؟

أليس توافق الزوجين من الناحية الدينية أعنوان على الحياة السعيدة؟ إن الإسلام، عند إرادة الشاب الزواج، لا يكتفى بمجرد الزواج من أية مسلمة. بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة فهى أحقر على مرضاة الله وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وما له وولده ولهذا قال عليه السلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

فإذا كان هذا حال من يريد الزواج من مسلمة فكيف نفتح الباب للزواج من الكتابيات في هذا العصر الذي تعاونت فيه قوى الشر علينا؟

(١) تقدم تخرجه.

تنبيه

من سماحة الإسلام وعدله وإنصافه أنه عند الزواج من كتابية يكون حكمها حكم المسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح لكن لا توارث بينها وبين المسلم ولا تغسله إذا مات إذا اعتبرنا نية الغاسل ولم نصحح نيتها.

وأختلف قول الشافعى رحمة الله في إجبار الزوج المسلم زوجته الكتابية على غسل الجنابة.

وقال الجمهور: في إجبارها قولان.

وقيل: الإجبار إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها وعدمه في غير هذا الحال^(١).

زواج المسلمة بخير المسلمين

أجمع العلماء على أنه يحرم شرعاً زواج المسلمة بالكافر فلا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلاً غير مسلم سواء أكان من أهل الكتاب أم مشركاً وذلك لما يلى:

١ - قال تعالى «وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ لَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ»^(٢) أي لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات وهذا خطاب للأولىاء^(٣).

قال القرطبي^(٤) رحمة الله: وأجمع علماء الأمة على أن المشرك لا يطا المؤمنة بوجه ما في ذلك من الغضاضة على الإسلام.

٢ - قال تعالى: «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(٥).

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٧ / ١٢٦ . (٢) سورة البقرة: آية ٢٢١ .

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن ١ / ٤٤٦ . (٤) تفسير القرطبي ٢ / ٧٥ .

(٥) سورة المتحنة آية ١٠ .

والامتحان هنا هو سؤالهن عن سبب ما جاء بهن: هل خرجن حبا في الله ورسوله ﷺ وحرضا على الإسلام؟

فإذا علم المسلمون أنهن خرجن حبا في الله ورسوله لا يرجعوهن إلى الكفار.
 وإنما أمر الله بامتحانهن لأن المرأة في مكة كانت إذا أرادت إضرار زوجها
قالت له: سأهاجر إلى محمد ﷺ.

قال القرطبي (١) رحمه الله:

وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها .

وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين وإليه إشارة في مذهب مالك.

والصحيح الأول لأن الله تعالى قال: **﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**
فيبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار.

٢ - الزوج الكافر لا يعترف بدين المرأة المسلمة بل يجحد رسالة نبيها ولا يعترف به ولا بما أنزل عليه فكيف يقوم بيت وتسقّر حياة مع وجود فرق شاسع بين الزوجين؟ وكيف تكون القوامة على المسلمة في يد رجل لا يعترف بنبيها؟
أليس في زواج المسلمة من غير المسلم خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه؟

وبهذا يتضح لنا الحكمة من جواز نكاح المسلم من كتابية ومنع الكتابي وغيره من الزواج من مسلمة.

فالمسلم يعترف بدين المسيحية ويقرّ بنبوة عيسى عليه السلام وكذلك بالنسبة للיהودية .

أما المسيحي أو اليهودي أو غيرهما فلا يعترفون بنبوة سيد الخلق عليه السلام
فكيف نجيز لهم الزواج من النساء المسلمات؟

١٠ - زواج الملائكة.

يرى جمهور الفقهاء أن الرجل إذا لاعن زوجته تحرم عليه حرمة مؤيدة^(١).
ويرى أبو حنيفة رحمة الله ومحمد بن الحسن أن الزوج إذا كذب نفسه أقيم
عليه حد القذف وجاز له أن يعقد عليها من جديد ومعنى هذا أنها باللعان،
وقضاء القاضى تحرم عليه حرمة مؤيدة ولكن ترتفع هذه الحرمة يكذب نفسه
ويقام عليه الحد ويعقد عليها من جديد.

(١) سيأتى الكلام بالتفصيل عن اللعان إن شاء الله عند الكلام عن التقرير بحكم القاضى.

زواج غير المسلمين

عقود الزواج التي تجري بين غير المسلمين لا ينبغي أن يتعرض لها المسلمون لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون به، فلا يتدخل المسلمون فيها ما داموا باقين على ديانتهم، ولم يترافعوا إلى جهة قضاء الإسلام في خصومات الزواج، ولا ترفع عليهم دعاوى الحسبة للتفريق بين الزوجين في العقود الفاسدة إلا أن تكون متضمنة إبطال حق مسلم، أو تكون مخالفة للنظام العام الذي كانت عليه الشرائع السماوية السابقة كما إذا تزوج كتابي بكتابية معتمدة من فراق مسلم لها، فإنه لا يمكنُ الكتابي من هذه الزوجية مراعاة لحق المسلم في وجوب العدة، ولئلا يختلط النسب، كما لا يمكنُ الكتابي من التزوج بمسلمة.

فإذا ترافق غير المسلمين إلى قضاتنا للفصل في عقود زواجهم على وفق الإسلام فكل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح عندهم^(١).

فأنكحة أهل الشرك صحيحة، وطلاقهم واقع، فإذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثة لم تحل له إلا بعد أن تتزوج بغيره، ولو نكح مسلم ذمية ثم طلقها ثلاثة ثم نكحها ذمي ودخل بها وطلقها الذمي حلت للمسلم الذي طلقها بعد انقضاء عدتها، فيتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التي تتعلق بأنكحة المسلمين.

وهذا قول الشافعية، وأبي حنيفة وأصحابه والزهرى والأوزاعى^(٢).

واستدلوا بما يلى:

١ - يقول الله تعالى: **«وَقَالَتْ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَهُ**^(٣) ويقول سبحانه **«تَبَّتْ يَدَا**
أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * **مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ *** **سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ *** **وَأَمْرَأَتُهُ**
حَمَالَةَ الْحُطْبَهُ^(٤).

(١) الأحوال الشخصية للدكتور بدران أو العينين ص ٢٠٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعى ٩/٢٢٩، والمجموع ١٦/٢٩٩.

(٣) آية رقم ٩ من سورة القصص. (٤) الآيات ١ . ٤ من سورة المسد.

ففى الآية الأولى أضيفت المرأة إلى فرعون، وفي الثانية أضيفت إلى أبي لهب، وحقيقة الإضافة تقتضى الملك.

٢. يقول رسول الله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(١). وكان عليه السلام مولوداً في أيام الشرك.

واشتهر في المذهب المالكي أن عقود زواج غير المسلمين لا تكون صحيحة حتى ولو استوفت شروط الصحة وذلك لعدم إسلام الزوج، فأنكحthem باطلة ولا يتعلّق بها حكم من أحكام النكاح الصحيح.

وحكى هذا قولًا آخر للشافعى^(٢) رحمه الله.

ويرى بعض المالكية أن عقود زواجهم تكون صحيحة إن استوفت شروط الصحة، وتكون فاسدة إن لم تستوف هذه الشروط، وفي حالة الجهل بأمرها حكم بفسادها لأنه الغالب عندهم^(٣).

الراجح:

يظهر لنا بوضوح أن القول القائل بصحة أنكحة الكفار هو القول الراجح بدليل أنه عليه السلام لم يستفسر من الذين أسلموا وفي عصمتهم من الزوجات أكثر من أربع نسوة لم يستفسر منهم عن صفة النكاح ولم يأمرهم بتتجديـد العقود وإنما كان يقول للواحد منهم: - « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »^(٤)..

وهذا إذا لم يكن في أنكحthem ما لا يحل كنكاح الآخرين.

(١) ذكره أبو نعيم في . دلائل النبوة . بلغط قریب ، والهيثمی في . مجمع الزوائد .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعى / ٩ ٢٢٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٧٢ .

(٤) أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان .

أركان عقد
النِّكاح

أركان عقد النكاح

للنكاح خمسة أركان ^(١) هي:

- ١ - زوج.
- ٢ - زوجة.
- ٣ - ولد.
- ٤ - صيغة.
- ٥ - شاهدان.

أولاً: الزوج:

يشترط فيه ما يلى:

١. أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة.
فإن كان كافراً والزوجة مسلمة لا يصح العقد لأنه لا يحل للكافر أن يتزوج مسلمة، قال تعالى: **«وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»** ^(٢) وقال سبحانه: **«لَا هُنَّ حَلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»** ^(٣).
٢. أن يكون الزوج حلالاً. أي ليس محظياً بحج ولا عمرة ^(٤).
هذا ولا يحرم على المحرم أن يراجع زوجته على القول الصحيح لأن الرجعة عبارة عن استدامه نكاح لا ابتداء نكاح ^(٥).

(١) مفتني المحتاج ٢/١٢٩، والإتقان ٢/٢٤١، وتنوير القلوب للشيخ الكردي ص ٢٧٢.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٢١. (٣) سورة المحتون: آية رقم ١٠.

(٤) تقدم الكلام عن هذا بالتفصيل عند الحديث عن نكاح المحرم.

(٥) راجع كتابنا . فقه الحج والعمرة . ص ١٢١.

أركان عقد النكاح

- ٢ - أن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكره.
- ٤ - أن يكون معيناً، فلا يصح أن يقول الولي: زوجت ابنتي أحد هذين الرجلين.
- ٥ - أن يكون ذكراً يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد.
- ٦ - أن يكون عالماً باسم المرأة أو نسبها أو عينها، فلا يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك.
- ٧ - أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.

ثانياً: الزوجة

يشترط فيها ما يلى:

- ١ - أن تكون خالية من موانع النكاح. فلا يصح العقد على امرأة محمرة عليه. وقد تقدم ما يحرم النكاح منها.
- ٢ - أن تكون معينة فلو قال الولي لرجل: زوجتك إحدى بناتي - لم يصح العقد لعدم تعين البنات التي يزوجها.
- ٣ - أن لا تكون الزوجة محمرة بحج أو عمرة.
- ٤ - أن تكون أنشى يقيناً، فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بعد العقد.

ثالثاً: الولي

الولي: ضد العدو وله في اللغة معنيان:

- (أحدهما): الناصر والمعين.
- (والثاني): القائم بأمر الشخص والمتولى لشؤونه.
- والولاية في الشرع: تفيد القول على الغير شاء أو أبى.
- أو هو: حق منحه الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تفيد قوله على

غيره رضى ذلك الغير أو لم يرض.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون والبالغة في ولادة الاختيار وولادة الإجبار^(١).

حكمة مشروعة الولاية:

شرعت الولاية من أجل المحافظة على الصغار والقاصرين حتى لا تضيع حقوقهم، ثم إنه لا يليق بمحاسن العادات أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها لما يجب أن تكون عليه من الحياة.

أسباب الولاية:

للولاية أربعة أسباب هي:

الأول: القرابة

فامرأة الحرة يكون ولها في النكاح على الترتيب التالي:

١ - الأب لأنّه أكمل نظراً وأشد شفقة وأنّ سائر الأولياء في النكاح يدلّون به.
٢ - الجد أبو الأب وإن علا لاختصاص كلّ منهما على سائر العصبات
بالولاية مع مشاركته في العصوبة.

٣ - الأخ الشقيق.

٤ - الأخ لأب.

٥ - ابن الأخ الشقيق.

٦ - ابن الأخ لأب.

٧ - العم لأبويين.

٨ - العم لأب.

(١) تكمّلة المتنـ٢٤٢ والأحوال الشخصية للشيخ محـي الدين عبد الحميد ص ٧١ والفقـه

٩ - ابن العم لأبويين.

١٠ - ابن العم لأب.

وهذا الترتيب عند الشافعية ومن نهج نهجهم ويقولون لو غاب الأخ الشقيق - مثلا . لا تنتقل الولاية إلى الأخ لأب وإنما يتولى العقد السلطان .

وهناك رأى عندهم بجواز أن يزوج الأبعد في حال غياب الأقرب .

ويرى بعض الفقهاء كمالك وأبي يوسف أن الابن أولى بالولاية من الأب لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيبا .

تنبيهاً

الأول: لا تثبت الولاية للأبناء ولا لأبنائهم في الزواج وذلك عند الشافعية .

فلا يزوج الابن أمه وإن علت بولاية البنوة لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب حيث إن انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه .

فإن كان الابن من أبناء العمومة لأمه بأن كان ابن عمها ولم يوجد ولد أقرب لها منه جاز للابن أن يزوجها .

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزنبي تلميذ الشافعى أنه يجوز للابن أن يزوج أمه، واستدلوا بأنه ﷺ لما بعث إلى أم سلمة يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك» فقلت لابنها يا عمر: قُمْ فَزُوْجْ رسول الله ﷺ، فَزَوْجْه (١).

وقد أجاب الشافعية عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلى:

١ - أن عمر بن أبي سلمة المذكور في الحديث كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيراً له من العمر سنتان فقط لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتزوجه ﷺ بأمه كان في السنة الرابعة .

(١) رواه أحمد والنمساني .

٢. لو سلمنا أنه كان بالفأ حين تزوج **ع** أمه فإنه يجوز أن يكون زوج أمه ببنوة العم بأن كان ابن عمها.

٣. أن نكاحه **ع** لا يحتاج إلى ولٰى وعليه فلا وجه لهذا الحديث.

٤. أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً . مع أن ابنها حاضر معها ولم ينكر عليها **ع** هذا الكلام فلو كانت ولادة الابن لأمه ثابتة شرعاً لقال لها **ع** إن ابنك ولٰى لك ولكنه لم يقل لها ذلك فدل على عدم صحة ولادة الابن لأمه بالبنوة المحضة (١).

الثاني: يرى جمهور العلماء أنه لا ولادة في النكاح لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال، وعم الأم، والجد أبي الأم.

ويرى أبو حنيفة . في رواية عنه . أن كل من يرث بفرض أو تعصيب له ولادة نكاح المرأة لأنها يرثها فهو كعصبتها (٢).

الثاني من أسباب الولاية: الملك:

فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم.

الثالث: الولاء:

فالمراة المعتقة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها فولٰى نكاحها هو معتقها، فإن عدم أو لم يكن من أهل الولاية كالمراة والطفل والكافر فولٰى نكاحها عصبة المعتق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث.

الرابع: الإمامة:

إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه لقوله **ع**: «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلٰى مَنْ لَا وَلٰى لَهُ» (٣).**

(١) نيل الأوطار /٦١٢٤ والفقه الإسلامي وأدله /٩٦٧١١.

(٢) بدائع الصنائع /٢٤٠، وتحملة المنهل /٣٤٤. (٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

تنبيه

إذا أوصى إنسان إلى آخر بأن يزوج ابنته بعد موته فهل يصير الوصي ولها على ابنة الموصى في تزويجها بعد موته؟

قولان للعلماء^(١):

أحدهما: نعم يصير الوصي ولها على الابنة بعد موته الموصى.
وهو رواية عن أحمد، وقول الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك واختاره
الخرقى من الحنابلة.

والثانى: لا تستفاد الولاية بالوصية.

وهو رواية عن أحمد وبه قال الشورى والشعبي والنخعى والحارث العكلى
وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر.

وقالوا إن ولاية النكاح تنتقل إلى غير الموصى شرعاً فلم يجز أن يوصى بها
كالحضانة.

أنواع الولاية:

الولاية نوعان^(٢):

الأول: ولاية إجبار

هذه الولاية تثبت للأب، والجد أبي الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم
أهليته، ولا تثبت لغيرهما.

وهذه الولاية تكون في تزويج البكر سواء أكانت صغيرة أم كبيرة عاقلة
أم مجنونة.

(١) الملفى ٦ / ٤٦٣.

(٢) مقتني المحتاج ٢ / ١٤٩، والإقناع ٢ / ٢٥٠.

فللأب وللجد إجبارها على الزواج بغير إذنها لأن كل واحد منها أدرى بمصلحتها، ويفترض فيه وفرا الشفقة عليها، وعليه فلن يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها. وفي الحديث الشريف: «الثئب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها»^(١) لأن الأصل في البنت البكر غلبة الحياة لعدم ممارستها الرجال بالوطء.

شروط إجبار الأب أو الجد على التزويج:

لتزويج الأب والجد البكر بغير إذنها شروط هي:

١. أن لا يكون بينه - الأب أو الجد - وبينها عداوة ظاهرة.

٢. أن يكون الزوج كفؤاً لها.

٣. أن يزوجها بمهر المثل.

٤. ألا يكون الزوج معسراً بمعجل الصداق.

٥. أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم.

فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلًا إلا إن أدنت وكانت من تعتبر إذنها بأن كانت مكلفة.

قال الولى العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضًا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج^(٢).

والحق أن انتفاء العداوة بين البنت وبين من ستتزوجه شرط لابد من اعتباره ولو لم ينص عليه.

وقال الخطيب الشربيني: إن ابن العماد ذكر أن من شروط الإجبار: أن لا يكون قد وجب عليها النسك. فإن الزوج قد يمنعها لكون النسك على التراخي^(٣) ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني. (٢) مفتى المحتاج ٢/١٤٩ والإقناع ٢/٢٥١.

(٣) هذا عند الشافعية وعند غيرهم الحرج واجب على الفور لمن توافرت فيه الشروط.

(٤) مفتى المحتاج ٢/١٤٩، والإقناع ٢/٢٥١.

هذا و مما ينبغي ذكره أن هناك من العلماء . كالحنفية والأوزاعي والثوري . من قال إنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكر أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة (١) فخيرها النبي ﷺ (٢) .

فتخيير النبي ﷺ البنت بين البقاء في هذا الزواج وفسخه دليل على أن الأب لا يجوز له أن يجبر ابنته على الزواج .

وقد أجاب البيهقي . وهو شافعى المذهب . عن هذا الحديث بأن هذه البنت كان قد زوجها أبوها من غير كفء ، ونحن قد ذكرنا أن من شروط الإجبار : أن يكون الزوج كفؤاً لها .

قال ابن حجر (٣) : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميماً .

والحق أن قول الشافعية ومن نهج نهجهم هو القول الراجح ، فللأب . ومثله الجد أبو الأب . أن يجبر ابنته البكر إذا توافرت الشروط السابقة ولا يعقل أن نحكم ببطلان العقد مع توافر هذه الشروط ، ولو ترك الأمر للبنت أن تخثار من تشاء من غير تدخل من الأب أو الجد لعلم الفساد . لأن نظرة البنت اليوم إلى الشاب تتسم غالباً بالسطحية حيث نراها تهتم بشكله وليسه وتسرعه شعره ومرونته وتفتحه وشكل سيارته أما دينه وخلقه فشيء لا تقدر فيه الكثير من الفتيات في هذا العصر .

ولا يستساغ عرفاً أن يترك الأمر هكذا في يدمن لا يحسن التفكير فضلاً عن التفكير في العاقبة .

(١) قوله . وهي كارهة . أي غير راغبة في الزواج .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والقطانى وأبن ماجه والبيهقي .

(٣) فتح البارى ١٩ / ٢٢٥ .

الترغيب في استئذان البكر:

ذكرت أن ولادة الأب . ومثله الجد أبو الأب . هي ولادة إجبار إذا توافرت الشروط التي ذكرتها .

وهذا لا يعني إهمال رأى البنت وعدم الاهتمام بشعورها ورغبتها . لذلك قال الفقهاء: يسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لقوله عليه السلام: «والبكر يستأمرها أبوها»^(١) .

قال الخطيب الشربيني ^(٢) رحمة الله: هذا الحديث محمول على الندب تطبيباً لخاطرها .

والسنة في الاستئذان: أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها .

وقد قال الفقهاء: يستحب الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح وذلك بأن يسمع شاهدان إذن المرأة ورضاهما وذلك احتياطاً ليؤمن إنكارها بعد ذلك ^(٣) . أما غير المكلفة فلا إذن لها .

علامة الرضا بالنسبة للبنت البكر:

جاء في الحديث الصحيح: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: «أن تسكت» ^(٤) .

وفي رواية ابن جريج: «سكاتها إذنها». وفي لفظ له: «إذنها صماتها». وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس: «والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها».

(١) أخرجه مسلم .

(٢) مفتني المحتاج ٢ / ١٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) الفقه المنهجي ٤ / ٧٢ .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن سكوت البكر علامة على رضاها.
وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة للأب والجد
دون غيرهما لأنها تستحب منها أكثر من غيرهما.
والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأحكام لجميع
الأولياء ^(١).

قال ابن المنذر ^(٢): يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثة: إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطلقني.

فإن كان سكوت البنت مصحوبا بما يدل على السخط دل ذلك على عدم رضاها.
وقال المالكية: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة
لم تزوج.

وقال الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء
الصياح ونحوه.

وفرق بعضهم في الدمع: فقالوا إن كان الدمع حاراً دل على المنع، وإن كان
بارداً دل على الرضا ^(٣).

وقال ابن حزم: إن تكلمت بالرضا أو بالمنع فلا ينعقد النكاح لأن إذنها
سكوتها ^(٤).

(١) فتح الباري / ١٩ / ٢٢٢.

(٢) فتح الباري / ١٩ / ٢٢١.

(٣) فتح الباري / ١٩ / ٢٢٢.

(٤) المثلث / ٩ / ٤٧١.

استحبابأخذ رأي الأم:

قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء (١) في بناهن» (٢).

فهذا الحديث الشريف يدل على استحباب أخذ رأي الأم في أمر تزويج البنت تطبيبا لخاطر الأم وهو أدعى إلى الألفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرgeb، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق الزوج (٣).

قال الشافعى رحمه الله: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس (٤).

تبنيهاات:

الأول: لو وَطَئَتِ الْبَكْرُ وَلَمْ تَزَلْ بِكَارَتَهَا بَأْنَ كَانَتْ غُورَاءَ فَهِيَ كَسَائِرُ الْأَبْكَارِ، وإن كان مقتضى تعليهم بممارسة الرجال خلافه بمعنى أن الفقهاء يقولون في تعليم إجبار الأب أو الجد البكر على الزواج يقولون إنها لم تمارس الرجال بالوطء فهى شديدة الحياة، فإذا نظرنا إلى هذا التعليم لقلنا إن حكم البكر الذى لم تزل بكارتها بالوطء حكم الثيب.

الثاني: لو خُلِقَتْ بِلَا بَكَارَةَ فَحُكِّمَهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ.

الثالث: الحواشى كالأخ والعم لا يزوجون الصغيرة بكرًا كانت أم ثيبة لأنها إنما تزوج بالأذن وإنها غير معتر بيزوجون البالغة الثيب بإذنها الصريح والبكر بإذنها أو سكوتها (٥).

(١) قوله - أمروا النساء . أى شاوروهن.

(٢) آخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي . وفي سنده رجل مجهمول إلا أنه يرفع من مقامه قول اسماعيل بن أمية . أحد رواته . حدثنا الثقة .

(٣) تكميلة المنهل / ٣ / ٢٦٥ .

(٤) مفتى المحتاج / ٣ / ١٥٠ .

(٥) فتح البارى / ١٩ / ٢٢٢ .

الرابع: مَنْ زالت بكارتها بوثبة أو سقطة أو حدة حيض أو بأصبح ونحوه أو طول تعنيس، وهو الكبر فيرى الإمام التوسي رحمة الله في - شرح مسلم^(١). أن حكمها حكم الشيب في الأصح لزوال البكارية وقال: وقيل: حكمها حكم البكر. وذكر في - المنهج^(٢). أن حكمها حكم البكر في الأصح.

والظاهر أن ما ذكره في - المنهج . هو الذي ينبغي أن يفتى به لأن بكارتها لم تُزل بمعاشرة الرجال.

النوع الثاني من أنواع الولاية: ولاء اختيار:

تثبت ولاء اختيار لكل الأولياء المتقدمين على حسب ترتيبهم.

وهذه الولاية تكون في تزويج المرأة الشيب البالغة وإن عادت بكارتها، فلا يصح شرعاً تزويجها إلا بإذنها ورضاهما، ولا فرق في ذلك بين الأب وغيره وذلك لما يلى:

١ . قال رسول الله ﷺ : «لَا تنكحوا الْأَيَامِ»^(٣) حتى تستأمروهن «^(٤)».

٢ . قال رسول الله ﷺ : «الْأَيَامُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»^(٥) من وليها^(٦) والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صماتها «^(٧)».

(١) شرح التوسي على مسلم / ٥ / ٢٢١ . (٢) المنهاج بشرح مفتى المحتاج / ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) الأيام: جمع أيام وهي في الأصل من لا زوج لها بكرةً كانت أو ثيبةً ومن لا زوجة له والمراد بها هنا: الشيب التي فارقت زوجها بموته أو طلاق.

(٤) رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٥) قوله: «الْأَيَامُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» . أي في الزواج وغيره. فالشيب التي طلقت أو مات عنها زوجها أحق بنفسها، ولذلك «حق». يقتضى المعاشرة أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولو ليها حقاً، وحقها أؤكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كما وامتعمت لم تجب، ولو أرادت أن تتزوج كما فامتع الوالى أجبر فإن أصر على امتاعه زوجها القاضى فدل ذلك على تأكيد حقها ورجحانه.

(٦) قوله: «من ولها» . أي فلا يزوجها إلا بأمرها.

(٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والشافعى.

٢ . قال رسول الله ﷺ : «ليس للولي مع الشيب أمر»^(١) .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الشيب لا تجبر في النكاح وإنما تستأمر ولا تزوج إلا برضاه لأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر عليه، ولما رضي بها الزواج قبل ذلك يستبعد أن تستحب من التصریح به، لذلك قال الفقهاء إن علامة رضاها هو الكلام وليس السکوت كالبکر.

قال الإمام النووي^(٢) رحمه الله :

«...وأما الشيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا».

المراد بالشيب:

الشيب هي التي زالت بكارتها بوطء في قبلها سواء كان حلالاً كالزواج أو حراماً كالزنا أو بوطء لا يوصف بحل ولا حرمة كوطء الشبهة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في حال اليقظة أو حال النوم.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال: من زالت بكارتها بوطء حرام فهي كالبکر ما لم تتحذ الزنا عادة وقال: إن علة الاكتفاء بسکوت البکره الحباء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا.

وأقول أي حباء باق عند من رضيت بالزنا؟ وهل تقدم على هذه الفعلة من تمتلك ذرة من حباء؟ وعليه فحكمها حكم من زالت بكارتها بوطء حلال، ولا يصح وضعها بجوار فتاة بكر حافظت على شرفها وعرضها من أن يدنّس بسوء.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم / ٥ ٢٢١.

الثيب الصغيرة:

ظاهر قوله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها». أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة^(١).

قال الشافعية: إن الثيب الصغيرة التي لم تبلغ لا يجوز لأحد من أوليائها أن يتزوجها سواء أكان أبياً أم غيره حتى تبلغ لأن الصغيرة غير معترف بها فامتنع تزويجها إلى البلوغ^(٢).

والحق أن هذا الكلام بعيد عن واقع الحياة لأنه لا توجد بنت في هذا العصر تزوج ويدخل عليها وتطلق قبل سن البلوغ.

اجتماع أولياء في درجة واحدة:

إذا اجتمع أولياء للمرأة وكانوا جمِيعاً في درجة واحدة من النسب كإخوة

أشقاء استحب أن يتزوجها أكثرهم فقها بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه وأركانه.

فإن عدم زوجها أكثرهم ورعاً لأنه بورعه يكون أكثر شفقة وحرصاً على مصلحتها والأفضل لها.

فإن عدم زوجها الأكبر سنًا.

وهل يجوز أن يتزوجها واحد منهم برضاء الآخرين؟ نعم يجوز ذلك.

فإن اختلفوا فيمن يتزوجها... أقرع بينهم وجواباً منعاً للنزاع ومن خرجت قرعته زوجها.

وان انعدم الأولياء جميعاً انتقلت الولاية إلى القاضي كما تقدم.

شروط الولي:

يشترط في الولي ما يلى:

(٢) مفتى المحتاج / ٣ / ١٤٩

(١) نيل الأوطار / ٦ / ١٢٣

١. الإسلام إذا كانت المرأة مسلمة.

وهذا شرط باتفاق العلماء جميعاً. فلا يزوج الكافر مسلمة؛ لأنَّه لا ولية له عليها، ولأنَّ ولية الكافر على المسلمة إدلال لها وهو لا يجوز. قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَينَ سَبِيلًا﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

قال ابن المنذر^(٣) رحمه الله: وأجمعوا على أنَّ الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة.

أما المرأة الكافرة فيلي أمرها كافر مثلاً وإن اختلف دينهما في زوج اليهودي نصرانية، ويزوج النصرانية يهودي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ولية لمرتد على أحد، فلا يزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله لأنَّ المرتد لا ملة له يقرُّ عليها وهو مستحق للقتل إذا أصرَّ على الردة ولم يرجع إلى الإسلام، وقد انقطعت بردته الموالاة بينه وبين غيره^(٥).

٢. أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره.

٣. أن يكون بالغاً فلا ولية لصبي لأنَّه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره؟.

٤. أن يكون عاقلاً، فلا ولية لمجنون لأنَّ من لا عقل له لا يمكنه أن ينظر في أمر نفسه فكيف ينظر في أمر غيره؟.

٥. أن يكون حراً فلا ولية لعبد لأنَّه لا ولية له على نفسه فعلَّ غيره أولى.

وهذا رأى جماعة من أهل العلم.

(١) سورة النساء: آية ١٤١. (٢) سورة النساء: آية رقم ١٤٤. (٣) الإجماع له ص ٧٤.

(٤) مفتض المحتاج ٢ / ١٥٦.

(٥) سورة الأنفال: آية رقم ٧٢.

أركان عقد النكاح

وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء على أن المرأة تزوج نفسها عندهم^(١).

٦ - أن يكون ذكرًا يقيناً فلا ولایة لختنی، ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها^(٢).

٧ - أن يكون عدلاً فلا ولایة لفاسق عند الشافعية ومن نهج نهجهم، وتنقل الولاية للولي الأبعد العدل إذا كان الأقرب فاسقاً لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد»^(٣)، ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية في الزواج.

وهذا قول الشافعى رحمة الله وروایة عن احمد رحمة الله.

ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية أن العدالة ليست شرطاً في الولي فيجوز أن يزوج الولي الفاسق المرأة لأن اشتراط العدالة قد يؤدي إلى الحرج لقلة الدول ولا سيما في هذا العصر، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يمنعون من تزويج بناتهم في أي زمان من الأزمان.

٨ - أن لا يكون محرماً بعج أو عمرة فلا يصح للمحرم أن يزوج أو يتزوج.

٩ - أن لا يكون محجوراً عليه بسفهه.

فالمحجور عليه بسبب تبذيره لا ولایة له على نفسه، فاؤلى أن لا تكون له ولایة على غيره.

١٠ - السلام من الآفات التي تخل بالنظر.

فلا ولایة لمختل النظر بسبب هرم أو خبل لعجزه عن اختيار الزوج الكفاء^(٤).

(١) المقنى / ٦، ٤٦٥. (٢) ساتحدث عن نكاح المرأة نفسها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه الشافعى بسند صحيح. والمراد بالمرشد فى الحديث: العدل.

(٤) راجع هذه الشروط فى: المقنى / ٦، ٤٦٥، ويدائع الصنائع / ٢، ٢٢٩، وكشاف القناع / ٢، ٣٠، والفروع لابن مقلع / ٥، ١٧٦ ومنار السبيل / ٢، ١٥١، والشرح الصغير / ٢، ٢٢، والفقه الإسلامي وأداته / ٩، ٦٧٠، والفقه المنهجى / ٤، ٦٤، ٦٥، وتوثيق القلوب . ٢٧٢

تبنيه

إذا فقدت هذه الشروط في ولد قريب انتقل حق الولاية إلى الولي الذي يليه من من توفرت فيه شروط الولاية كاملة إلا المحرم فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه في الأصح؛ لأن الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولي القريب.

ومقابل الأصح: تنتقل الولاية للأبعد^(١).

هل يشترط في الولي أن يكون بصيراً؟

لا يشترط أن يكون الولي مبصرًا فتصح ولاية الأعمى لأن شعيبا عليه زوج ابنته وهو أعمى، وأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يحتاج إلى النظر.

وقيل: يشترط لأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها ثلا يزوجهها

بمعيب أو دميم^(٢).

هل يشترط في الولي أن يكون ناطقاً.

لا يشترط ذلك بل يجوز أن يلى الآخرين عقد النكاح إذا كان مفهوم الإشارة لأن إشارته تقوم مقام نطقه في جميع العقود والأحكام فكذلك في النكاح.

اما إذا كانت إشارته غير مفهومة فليس بولي في النكاح^(٣).

بعض الولى:

العقل. بفتح فسكون . في الأصل: المنع يقال عضل الرجل موليته إذا منعها أن تتزوج.

(١) مقتني المحتاج ٢/١٥٦ والفقه المنهجي ٤/٦٥.

(٢) المغني ٦/٤٦٦ والبيان ٩/١٧٣.

(٣) الرجمان السابقان.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن معقل بن يسار قال: كانت لى اخت^(١) تخطب^(٢) إلى^(٣) فاتاني ابن عم^(٤) لى فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبته إلى^(٥) أتاني^(٦) يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً^(٧). قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلِيْنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٨) آن ينكحن أزواجاً جهن^(٩)^{هـ} الآية. قال^(١٠): فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه^(١٢).

وفي رواية: قلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلاقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه .. قال القرطبي^(١٣) رحمة الله: روى أن معقل بن يسار كانت اخته تحت أبي البداح فطلاقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه . فنزلت الآية. فدعا رسول الله^ص معلقا فقال:

(١) قيل اسمها: جميل . بالتصغير . بنت يسار، وقيل بفتح الجيم مبكراً، وقيل اسمها: فاطمة، وقيل: ليلى.

(٢) قوله . تخطب . مبني للمجهول .

(٣) قوله . إلى . أى طلب مني بعض الراغبين أن يتزوجها .

(٤) قوله . فاتاني ابن عم لى . قيل هو أبو البداح . بن عاصم الأنصاري، واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزنى، وأبا البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة .

(٥) قوله . فلما خطبته إلى . أى فلما خطبها بعض المسلمين .

(٦) قوله . أتاني . أى زوجها الأول .

(٧) قوله . لا أنكحها أبداً . أى لا أزوجك إياها أبداً .

(٨) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أى فلا تمنعوهن .

(٩) قوله تعالى: ﴿آن ينكحن أزواجاً﴾ أى يعقد جديد لأن العدة انتهت .

(١٠) سورة البقرة: آية ٢٢٢ . (١١) قال: أى معقل بن يسار .

(١٢) تفسير البخاري ٢ / ١٥٨ . ٢ . تفسير القرطبي ٢ / ١٥٨ .

«إن كفت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال: آمنت بالله وزوجها منه.
فالآلية الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على أنه لا يجوز شرعاً للولي أن
يمتنع من تزويج موليته بالزوج الذي طلقها وأبدت رغبتها في الرجوع إليه بعقد
جديد، وأن امتناعه من تزويجها يعتبر عضلاً منه، والعضل لا يجوز.

ومن صور العضل أيضاً: إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفءه ورغم
كل منهما في صاحبه وجوب على ولديها أن يزوجها فإن امتنع كان عاضلاً ولو كان
أباً وفي هذه الحالة يزوجها القاضي؛ لأنه لا يجوز لولي البنت أن يمنعها من
الزواج ما دام المتقدم إليها كفؤاً.

**فإن قيل: ما الحكم إذا عينت المرأة البالغة العاقلة رجلاً كفؤاً وعين الولى
المجبر. الأب أو الجد . رجلاً كفؤاً آخر؟**

فالجواب: أن اختيار الأب أو الجد يقدم على الأصل الشافعية لأنه
أكمل نظراً منها.

والقول الثاني في المذهب: يلزمها إجابتها بإعفافها لها.

أما إذا كان الولى غير مُجْبِر فالمعتبر قبول الكفؤ الذي اختارته لأن أصل
تزويجها يتوقف على إذنها^(١).

اشتراط الولى في النكاح:

اختلف الفقهاء في تزويج المرأة نفسها أو غيرها على قولين:
الأول: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها وأنه لابد لها من ولد وأن
النكاح بدون ولد نكاح باطل.

وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بما يلى:

١ - قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» (١).

قال الشافعى رحمة الله: هى أصرح آية فى اعتبار الولى وإلا ما كان لعضله معنى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور فى نزول الآية (٢) المذكورة، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا ما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

وقال القرطبي (٣) رحمة الله وهو يفسر الآية: «ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى لأن اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الأمر إليها دون ولتها لزوجت نفسها ولم تحتاج إلى ولتها معقل، فالخطاب إذا فى قوله تعالى: «فلا تعضلوهن» للأولىاء وأن الأمر إليها فى التزويج مع رضاهم».

٢ - قال تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» (٤).

فالخطاب فى هذه الآية للرجال.

٣ - قال تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (٥).

فالله عز وجل خاطب فى هذه الآية الرجال ولم يخاطب النساء فدل ذلك على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها.

٤ - قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِولِي» (٦). وفي رواية: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِولِي وَشَاهِدِينَ» (٧).

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢. (٢) تقدم السبب قريبا وهو ما جرى من معقل بن يسار رحمه الله.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٩. (٤) سورة البقرة: آية ٢٢١. (٥) سورة التور: آية ٣٢.

(٦) رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني والترمذى وأبن حبان، وأعلن بالإرسال، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن جابر مرفوعاً، قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٧) رواه أحمد من حديث عمران بن العاصين مرفوعاً.

ولما كان المعنى الحقيقي غير مراد هنا لإمكان إتمام صيغة الزواج بدون ولى فإننا نلتجأ إلى المعنى المجازى وهو نفى الصحة أو نفى الكمال، ولما كان نفى الصحة هو الأقرب إلى نفى الذات كان هو المراد هنا، والمعنى: لا نكاح صحيح إلا بولى^(١).

٥ - قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(٢).

فهذا الحديث صريح في نفي الولاية في الزواج عن المرأة، فليس لها الولاية في إنكاح نفسها أو غيرها، ولا يعتد بعبارتها في الزواج مطلقاً لا إيجاباً ولا قبولاً.

٦ - قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٣).

فهذا الحديث يدل على أن الولي لابد منه في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها بولاية ولا وكالة.

ولا يقال إن مفهوم الحديث يدل على صحة تزويجها نفسها إن أذن لها الولي وذلك لأن هذا المفهوم يتعارض مع منطوق الأحاديث الأخرى التي تشترط الولي في النكاح ومعلوم أن المنطوق أقوى من مفهوم المخالفة فيقدم عليه.

وقد اعتبرض على هذا الحديث من قبل الحنفية بما يلى:

١ - أن يحيى بن معين روى عن ابن علية عن ابن جرير أنه سأله عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه.

وأجيب عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شيء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وهو من الأئمة الحفاظ.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

(١) راجع كتابنا . التعارض والترجيع عند الأصوليين.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وروجاه ثقات.

(٣) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وأبي حبان والحاكم.

وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين.

على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل.

قال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علياً^(١)

وبشر بن المفضل^(٢).

٢ - رأى بعضهم: أن المرأة . في الحديث المراد بها الأمة وعليه فالآمة هي التي لا ولية لها لنفسها ولا لغيرها أما الحرمة فتزوج نفسها .

وقد أجب عن هذا بأن تأويل المرأة في الحديث بأن المراد بها الأمة تأويل بعيد مردود لوجهين:

الأول : أن العموم في الحديث قوى فكلمة «أيما» مكونة من كلمتين - أي - و - ما . وهذا من الفاظ العموم ولا يجوز تخصيص هذا العموم وقصره على الأمة إلا بمخصوص لأن الكلمة بعمومها شاملة جميع النساء .

الثاني : لو فسرنا - المرأة - بالأمة لوقع تعارض بين صدر الحديث وعجزه . فعجز الحديث يقول - فإن دخل بها فلها المهر . وعلمون أن الأمة لا تملك مهرًا فهي وما ملكت يداتها لسيدها وعليه فيجب إبقاء اللفظ على عمومه .

. القول الثاني : يصح للمرأة الحرمة المكلفة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولد . وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفؤاً وبمهر المثل ولا فرق بين البكر والثيب .

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقلالا: إن الولاية مندوبة فيستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب .

وقال محمد بن الحسن: إذا تولت المرأة عقد نفسها انعقد موقوفاً على إجازة الولي سواء كان زوجها كفؤاً أم لا وسواء أكان مهرها مهر مثل أم لا .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقصم الأسدى البصري من أكابر حفاظ الحديث توفي سنة ١٩٣ هـ .

(٢) بشر بن المفضل الرقاشى البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة ست أو سبع وثمانين.

ويرى أصحاب هذا القول أنه ليس لوليهما العاصب . الوارث . حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفء وبغير رضا ولديها العاصب فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والفتوى به في المذهب عدم صحة زواجها .

وفي روایة أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها أو يظهر حمل فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ومحافظة على الحمل من الضياع .

وإن كان الزوج كفأً وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الولي العاصب ورضي بهذا المهر الناقص صح العقد وإن لم يرض بهذا المهر الناقص فإنه يرفع الأمر إلى القاضي ليفسّخه .

وإن لم يكن لها ولد أو كان لها ولد غير عاصب فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر المثل أو أقل؛ لأن الأمور في هذه الحالة يرجع إليها وحدها وأنها تصرفت في خالص حقوقها، وليس لها ولد يناله العار لزواجها من غير كفء ومهر مثلاً قد سقط بتنازلها عنه ^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

١ . قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ^(٣) .

فقد أنسد النكاح في هاتين الآيتين إلى المرأة والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي .

(١) البقرة: آية رقم ٢٢٢ .

(٢) البقرة: آية رقم ٢٢٠ .

(٣) فقه السنة / ٢٦٤ .

أدلة عقد النكاح

وقد أجب عن هذا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضاً إلى المتسكب. يقال: بنى الأمير داراً . وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح^(١).

ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن خداعها بخلاف ما لو تولاه وليها، ولأن مباشرة الولي تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال.

وما تقدم من سبب نزول الآية الثانية دليل على عدم صحة ما ذهب إليه الحنفية من الاستدلال بظاهر الآية^(٢).

٢ . قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولديها»^(٣).
وفى رواية: «لا تتكح الأيم حتى تستأمر»^(٤).

فالحديث برواياته يفيد أحقيّة الأيم بنفسها وهو يدل على أنها تتزوج نفسها.
وقد أجب عن هذا بأن المراد من الحديث هو اعتبار رضاها فلابد من العقد عليها حتى يُعرف رأيها وتصرّح بالموافقة، وليس معناه استقلالها بعد العقد دون اعتبار للولي.

٣ . إن المرأة تستقل بعقد البيع وغيره من العقود وعليه فمن حقها أن تستقل بعقد زواجه إذ لا فرق بين عقد وعقد.

(١) تفسير الفخر الرازى / ٦٢٢

(٢) ذكرت قبل ذلك أن الخطاب في آية «إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضلوهن أن ينكعن أزواجهن» للأولىاء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له تكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقات لهن.

وهناك من يرى أن الخطاب في الآية للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلطانين غيره على كل من كن تحتمم من النساء أن يصرن تحت غيرهم.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والبيهقي.

ومما هو جدير بالذكر أن الحنفية يحملون الأحاديث التي تشترط الولاية في الزواج على ناقصة الأهلية كأن تكون صغيرة أو مجنونة.

القول الراجح:

أرى بأن قول الجمهور المشترط للولي لصحة عقد النكاح هو القول الراجح الذي ينبغي أن يفتى به لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

وأقول لو لم توجد نصوص شرعية تشترط الولي في الزواج لكان العرف الصحيح هو الذي يشترط هذا فَقِصَرَ نَظَرُ الفتيات وعدم نظرتهن إلى الرجال نظرة من منظور إسلامي أحد خلا في المجتمع ساعدهن عليه وسائل الإعلام من جهة وقضاء البنت خارج بيتها ساعات طويلة مع الشباب في الجامعة والنوابي والرحلات من جهة أخرى.

وإني أرى أن من أسباب انتشار الزواج السري - الذي يطلقون عليه خطأ الزواج العرفي - من أسباب انتشاره ما تقرؤه البنات من صحة توليتهن تزويج أنفسهن، فرأينا من تقوم بتزويج نفسها من أحد زملائها في حال جلوسها معه في كافيتريا - الكلية وإن شئت قلت في أثناء القيام برحلات يندى الجبين لما يحدث فيها. وكل هذا من وراء الأهل ثم بعد الحصول على الشهادة الجامعية يطلق الزميل زميلته على حسب اتفاقيهم ثم تهروء هي على عيادات أطباء أمراض النساء من أجل إجراء عملية زرع بكارة حيث التدليس على الزوج الجديد^(١).

فهل الأفضل والأكمل للمرأة أن يزوجها ولن يعرف مصلحتها لأنها أمانة في عنقه؟ أو أن تُصرَح لها بأن تسلم عرضها لمن تشاء بحججة أن لها أن تزوج نفسها؟

(١) ويل ثم ويل للأطباء الذين يفعلون هذا فزرع البكاراة لا يجوز إلا لمقتضبة يقيناً كما حصل في البوسنة والهرسك. أما الممارسات للزنا المتزوجات سراً في الجامعة وغيرها فلما يجوز لأى طبيب أن يعمل لواحدة منهن زرع بكارة لأنه بهذا يشجع البنات على كثرة الانحراف فليتق الله كل طبيب وليراقب ربه فإن أجل الله قريب.

أما يعلم المجيزون والمفتون بصحة هذا الزواج والمشجعون عليه أن فيه قتلا
لنفسية الأب حين يعلم به؟

يرى الوالد ويكتد ويكتد ويستدين ليعلم ابنته وفي النهاية يكتشف أنها
متزوجة من شاب لعوب لا يعرف شرفا ولا كرامة.

رابعاً: المعيقة

المعيقة هي: الإيجاب والقبول.

الإيجاب من ولد الزوجة كقوله: زوجتك أو أنكحتك بنتي فلانة.

والقبول من الزوج كقوله: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها.

ولا يشترط اتفاق اللفظين: فلو قال ولد: - زوجتك بنتي -. .

فقال الزوج: قبلت نكاحها . صحيحاً .

ولا يشترط أيضاً تقديم الإيجاب على القبول . فلو قال الزوج: - زوجني بنتك

. فقال ولد: - زوجتك . صحيحاً لحصول المقصود حيث وجد الإيجاب والقبول وذلك
عند أبي حنيفة ومالك والشافعى .

وقال أحمد لا يصح تقديم القبول على الإيجاب لأن القبول إنما يكون
للإيجاب فمتي وجد قبله لم يكن قبولاً^(١).

حكمه تشريع المعيقة:

عقد الزواج من العقود التي لابد فيها من رضا العاقددين وما كان الرضا من
الأمور النفسية الخفية التي لا يطلع عليها اعتبار الشرع الإيجاب والقبول دليلاً
ظاهراً على رضا الطرفين .

(١) المغني ٦ / ٥٣٤، ومقنى المحتاج ٢ / ١٣٩، ١٤٠.

شروط الصيغة:

يشترط في الإيجاب والقبول ما يلى:

١. ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى أو بما يعد فى عرف الناس إعراضًا عنه.

فلو فصل بينهما بتفاصيل طويل لم يصح العقد لأنه يشعر بالإعراض وهذا عند الشافعية ومن نهج نهجهم^(١).

ويرى الحنفية والحنابلة أنه لو طال المجلس وتراخي القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض فالمجلس متعدد .
فإن ترقى قبل القبول بطل الإيجاب^(٢).

٢. ألا يخالف القبول الإيجاب.

فلو قال الولى - زوجتك بنتى على مهر قدره ألف جنيه ..

فقال الزوج: - قبليت زواجها على مهر قدره ألف جنيه ، لم يصح العقد .
فإذا كانت المخالفة إلى ما هو أفضل صح العقد .

فلو قال الولى: - زوجتك بنتى على مهر قدره ألف جنيه . فقال الزوج: - قبليت زواجها على مهر قدره ألف جنيه . صح العقد .
٣- بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول.

فلو قال ولى الزوجة: - زوجتك بنتى فلانة . وقبل أن يصدر القبول من الزوج جن الولى أو أغمى عليه فقال الزوج: - قبليت الزواج . لم يصح العقد لأن الإيجاب بطل حكمه حين زال عقل الولى.

فإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب^(٢).

(٢) المfnى / ٦، ٥٣٥، وفقه السنة / ٢، ١٦١.

(١) مفتى المح الحاج / ٣، ١٣٩، ١٣٨.

(٣) المfnى / ٦، ٥٣٥.

أركان عقد النكاح

٤ - أن تكون الصيغة منجزة . أى لا تكون مقيدة بقيود وذلك مثل أن يقول ولى الزوجة: زوجتك بنتى . فيقول الزوج: قبلت الزواج . فهذا العقد منجز حيث إنه غير مقيد بشيء.

وحكم هذا العقد أنه إذا استوفى الشرائط صح وترتبت عليه آثاره.

فإن كانت الصيغة مقيدة بقيود فالإلا ينعقد العقد ولا يصح النكاح ، وذلك بأن كانت الصيغة مضافة إلى المستقبل، أو معلقة على شرط.

مثال الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

قول ولى للزوج: إذا جاء شهر رمضان فقد زوجتك ابنتى . فقال الزوج: تزوجتها . فلا يصح العقد لأن الإضافة إلى المستقبل تناهى عقد الزواج الذي يجب تمليكه الاستمتناع في الحال.

ومثال المعلقة على شرط:

قول ولى للزوج: إن نجحت ابنتى في الامتحان فقد زوجتك إياها . فقال الزوج: قبلت زواجهما . فلا يصح العقد لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل فهو معدوم الآن والمعلق على المعدوم معدوم .

فإن كان التعليق على أمر متحقق في الحال صح العقد وتم الزواج لأن التعليق حينئذ تعليق صوري وذلك مثل أن يقول الزوج للولي: إن كانت ابنته سنها عشرون سنة تزوجتها . فيقول الولي: قبلت تزويجها لك .. وسنها فعلاً عشرون سنة.

ولو قال ولى الزوجة: زوجتك إن شاء الله . وقصد بذلك التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله صح وإن قصد التعليق أو أطلق لم يصح^(١) .

٥ - أن تكون الصيغة مطلقة.

فلا يصح توثيق النكاح بمدة معلومة كشهر . مثلاً . أو مجهلة كقدم خالد من السفر حيث إن النكاح المؤقت بوقت نكاح متعدد وقد نهى النبي ﷺ عنه^(٢) كما سينأتي.

(٢) مفتي المحجاج ٣ / ١٤٢ .

(١) مفتي المحجاج ٢ / ١٤١ وفقه السنة ٢ / ١٦٧ .

أحكام خاصة بالبيحة:

الأول: اتفق الفقهاء جمِيعاً على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج

حيث إن هذين اللفظين وردَا في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْأَرُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زِدْهُرَ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُهَا﴾ (٢)، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول ولِي الزوجة: - زوجتك بنتى - فيقول الزوج: - قبلي زواجهها. أو اختلفا مثل أن يقول الولي: - زوجتك بنتى - فيقول الزوج: - قبلي نكاحها ..

ولا ينعقد النكاح بغير هذين اللفظين - الإنكاح والتزويج - عند الحنابلة والشافعية وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة.

وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصبة والبيع والتمليك. وفي لفظ الإجراء. عن أبي حنيفة روایتان.

وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر (٣).

واحتاجوا بما يلى:

١ - إن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال له: «قد ملككها بما معك من القرآن» (٤).

وقد أجبَ عن هذا من قبل المانعين بأن الحديث روى بلفظ زوجتها، وأنكحتها، وزوجناها. من طرق صحيحة والقصة واحدة، والظاهر أن الراوى روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة، وإن كان النبي ﷺ جمع بين هذه الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحد هما وبالباقي فضلة لا فائدة منه.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢٧.

(١) سورة النساء: آية ٢٢.

(٣) المفسر /٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٢ ، والبيان /٩ ، ٢٢٢ ، وتفسير القرطبي /١٢ /٢٨٢

(٤) رواه البخاري ومسلم.

٢ . إن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ فكذلك ينعقد به زواج أمته قال تعالى: «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ» (١).

وقد أجب عن هذا بما يلى:

أولاً: إن الله تعالى قال في الآية «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» (٢) فبين الله في هذه الآية أن النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ وعليه فلا يجوز لغيره ﷺ أن ينكح بلفظ الهبة.

وقد ردّ هذا الجواب بأن الخاص بالنبي ﷺ هو الزواج بلفظ الهبة بدون مهر. أما غيره من الأمة فينعقد بلفظ الهبة مع وجوب المهر (٣).

ثانياً: إن هذا اللفظ غير صريح في النكاح فلا ينعقد به لأنه لا اطلاع للشهود على النية.

الحكم الثاني: اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بصيغة الماضي كأن يقول ولـي الزوجة: . زوجتك بنتـي. فيقول الزوج: قبلـت زواجهـا. وذلك لأن صيغة الماضي تدل على حصول الرضا من الطرفين دلالة قطعية ولا تحتمل أي معنى آخر.

فإن كان أحد اللفظين ماضـيا والآخر مضارعاً صح أيضاً مـثالـ أن يقول الـولي: . أزوجـك ابـنتـي. فيقول الزوج: . قبلـت زواجهـا (٤).

أما العقد بصيغة المضارع والأمر فيصح عند الحنفية والمالكية إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج في الحال، وليس للوعد في المستقبل وذلك لأن يكون المجلس مهيئاً لإجراء عقد الزواج. فوجود هذه الهيئة يدل على إرادة التتجيز في الحال.

فإن لم يكن المجلس مهيئاً لإنجاز العقد ولم توجد قرينة تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج في الحال لا ينعقد العقد.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠.

(٢) فقه السنـة / ٢٨٢ / ١٢

(٣) تفسير القرطـبـي / ١١٧ / ١١٧

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد النكاح بتصيغ المضارع والأمر لأنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم.

ومثال العقد بتصيغ المضارع: قول الولي للزوج: أزوجك ابنتى. فيقول الزوج: .. أقبل الزواج..

ومثال العقد بتصيغ الأمر قول الخاطب للمرأة: زوجيني نفسك. وقصد بذلك إنشاء الزواج لا الخطوبة فقالت المرأة: زوجتك نفسى^(١).

والذى أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن الصيغة بغير الماضى لا تدل على الرضا قطعاً حيث إنه يحتمل أن يكون المراد منها هو مجرد الوعد بالزواج في المستقبل والوعد بالزواج في المستقبل ليس عقداً له في الحال^(٢).

الثالث: العقد بغير العربية

اتفق الفقهاء على صحة عقد النكاح بغير العربية إذا كان العاقدان لا يحسنان العربية.

وأختلفوا فيما إذا كانا يحسنان العربية: هل يصح العقد بغيرها؟.
أختلفوا على قولين:

الأول لا يصح العقد بالعجمية لأنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما فلم يصح.

الثاني يصح العقد بالعجمية بكل حال لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة وذلك واقع في كل لغة وقد أتى بلفظه الخاص فانعقد به.

وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح لأن الركن الحقيقي هو الرضا وما دل عليه بأى لغة يكفى.

(١) هذه الصيغة تتم على رأى الحنفية الذين يجيزون للمرأة أن تنزوج نفسها.

(٢) فقه السنة ٢/١٦٦، والفقه الإسلامي وأدنته ٩/٦٥٢٧.

وان كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية صح العقد بينهما بشرط أن يفهم القابل للزواج أن الولي أو جب له النكاح (١).

الرابع: عقد الزواج بالكتابة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح العقد بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق حتى ولو كانت الكتابة بينة واضحة وذلك لما يلى (٢):

١ . أن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة ولا يلجأ إليها إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا.

٢ . أن الكتابة كنایة فلا ينعقد بها النكاح.

٣ . لا يتيسر للشهدود سماع كلام العاقددين في حال الكتابة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا ينعقد بالكتابة أيضا إذا كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد.

وقال الحنفية: ينعقد الزواج بالكتابة أو بإرسال رسول إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب أو الرسول لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر.

مثال الكتاب: أن يكتب رجل لخطيبته: . تزوجتك أو زوجيني نفسك. فقالت المرأة في مجلس وصول الكتاب وحضور شاهدين: . قبلت الزواج. صح الزواج.

ومثال إرسال رسول: أن يرسل الخاطب إلى خطيبته الغائبة عن المجلس شخصا يبلغها الإيجاب مشافهة فإذا قبلت في مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين تم الزواج (٣).

(١) البيان /٩ ، ومفتى المحتاج /٢ ، ١٤٠ ، والمفتى /٦ ، ٥٢٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته /٩ ، ٦٥٢١.

(٣) المرجع السابق ومفتى المحتاج /٢ ، ١٤١.

الخامس: إشارة الآخرين

يصح زواج الآخرين إن فهمت إشارته : لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيمه وطلاقه ولعنه . وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه .

ولو فهم الولي إشارته ولم يفهمها الشهود لا يصح العقد لأنها لا تصح الشهادة على شيء غير مفهوم .

ولو فهم الأذكياء فقط لا ينعقد النكاح لأنها حينئذ في منزلة ألفاظ الكناية ولا ينعقد بها زواج^(١) .

فإن كان الآخرين قادراً على الكتابة فيرى الحنفية أنه لا ينعقد العقد بالإشارة وإنما ينعقد بالكتابية لأنها أقوى في الدلالة على المراد وأبعد عن الاحتمال من الإشارة .

ويرى بعض الفقهاء . وهو قول عند الحنفية . صحة العقد بالكتابية أو الإشارة وإن كانت الكتابة أولى^(٢) .

ال السادس: عقد النكاح بالفاظ الكناية:

اللفاظ الكتابية هي التي تحتمل الزواج وغيره . ولا يصح عقد الزواج بها بأى لغة . فلو قال الولي للخاطب : أحلىك ابنتي . لا يصح العقد لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى نية والنية محلها القلب ، والشهود لا يطلعون على ما في القلوب حتى يشهدوا إذا كان العاقدان قد نويا النكاح أو غيره^(٣) .

السابع،

يصح عند الشافعية عقد النكاح بالألفاظ المصححة^(٤) كقول الولي للخاطب : جوزتك بنتي .

(١) المعني / ٦ ٥٣٤ ومعنى المحتاج / ٣ ١٤١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته / ٩ ٦٥٢ ومعنى المحتاج / ٣ ١٤١ .

(٣) معنى المحتاج / ٢ ١٤١ والفقه المنهجي / ٤ ٥٦ .

(٤) التصحيف : هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي .

وقال الحنفية: لا يعقد الزواج بها . لكن إن اتفق قوم على النطق بها وعرفوا القصد منها انعقد بها الزواج .

تبنيها

الأول: انعقاد الزواج بعقد واحد.

الأصل أن الإيجاب يقوم به شخص، والقبول يقوم به شخص آخر. لكن هل يجوز أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص واحد؟

نعم إذا كان لهذا الشخص صفة تُخوّل له القيام بذلك بأن كان ولها من الجانبين وقد مثل له الشافعية^(١) بالجده يزوج ابن ابنته الصغير من بنت ابنته الصغيرة، وقالوا: إن هذا يصح في الأصل لقوة ولادة الجد .

والقول الثاني: لا يصح لأن خطاب الشخص لنفسه لا ينظم، ولقوله ~~يكتفى~~: كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح^(٢) ..

وعلى القول الأصل هل يكتفى بمجرد القبول أو لابد من الإيجاب والقبول؟ وجهان^(٣) :

(أحدهما): يكتفى بالإيجاب فيقول: زوجت ابن ابني من بنت ابني.

(والثاني): لابد من الإيجاب والقبول فيقول: زوجت ابن ابني من بنت ابني وقبلت هذا الزواج.

فإن أراد ابن العم أن يتزوج بنت عممه وكان هو ولها فلا يجوز أن يتولى طرف العقد بنفسه بل يزوجه ابن عم له في درجته، فإن فقد من في درجته زوجها القاضي^(٤) .

وهناك رواية عند الحنابلة بجواز ذلك .

وقد قال بها الحسن وأبن سيرين وريبيعة وممالك والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبن المنذر^(٥) .

(١) مفتني المحتاج ٢/١٦٢ . (٢) رواه البهقى والدارقطنى .

(٣) المفتني ٦/٤٧٠ . (٤) مفتني المحتاج ٢/١٦٢ . (٥) المفتني ٦/٤٧٠ .

الثاني: عقد النكاح ملزم فلا يثبت فيه خيار وسواء في ذلك خيار المجلس و الخيار الشرط.

وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروٌ وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه والمعرفة بحاله، وأن النكاح ليس بمعاوضة بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا رؤية^(١).

خامساً: الشاهدات

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بشهادة شاهدين وذلك لما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان غير ذلك فهو باطل»^(٢).

٢ - أن في الشهادة محافظة على حقوق الزوجة والولد حتى لا ينكره ويتجده أبوه فيضيع نسبه.

٣ - أن بالشهادة تدرأ التهمة عن الزوجين.

٤ - بيان أهمية العقد حيث إنه ليس عقداً عادياً وإنما هو عقد تترتب عليه آثار كثيرة.

٥ - بالشهادة على الزواج يتميز الحلال عن الحرام فشأن الحلال الإظهار وشأن الحرام التستر عليه عادة.

وقت الشهادة

يرى جمهور الفقهاء غير المالكية أن الشهادة لابد منها عند إجراء العقد ليسمع الشهود الإيجاب والقبول من ولد الزوجة والزوج، فإن تم العقد بدون حضور شاهدي عدل وقع باطلًا لا تترتب عليه آثاره.

ويرى المالكية أن الشهادة شرط لصحة الزواج سواء أكانت عند إبرام العقد

(١) المغني ٦ / ٥٣٦ والبيان ٩ / ٢٢٧ . (٢) رواه ابن حبان في صحيحه.

أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول كان العقد فاسداً.

فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة لا في صحة العقد.

وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم^(١).

ما يتشرط في الشاهدين:

يشترط في الشاهدين ما يلى:

١ - الإسلام.

وهذا الشرط متفق عليه إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة.

واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً على قولين^(٢):

الأول: لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم لأنه لا ولية له عليه.

وهذا قول الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن.

الثانى: تقبل شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم امرأة كتابية.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

٢ - البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبى لأنه ليس من أهل الشهادة ولأن عقد الزواج عقد له مكانته فلا يجوز الاقتصر في الشهادة فيه على الصبى.

٣ - العقل

فلا تقبل شهادة المجنون لما قلته في الصبى.

٤ - الذكورة

فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء عند الشافعية والحنابلة^(٢) وذلك لما يلى:

(١) الفقه الإسلامي وأدله /٩ . (٢) الإقتصاد /٢٤١ وفقه السنة /٢٠٦٥٦١ .

(٢) المغني /٦ ٤٥٢ ومقهى المحتاج /٢ ١٤٤ .

- أ . روى أبو عبيدة ^(١) عن الزهرى أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق ..
- ب - إن النكاح عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت بشهادتين كالحدود.
- وقال الحنفية والظاهيرية والزيدية ^(٢): تقبل شهادة النساء في النكاح فعقد النكاح ينعقد صحيحاً بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل إن الظاهيرية أجازوا شهادة أربع نسوة في النكاح عوضاً عن رجل وامرأتين.
- وقد احتجوا بما يلى:

- أ . قال تعالى: **﴿وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** ^(٣).
- فالله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق هو من له شهادة على الإطلاق فاقتضى ذلك أن يكون لهم شهادة فيسائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ^(٤).
- ب - روى أن عمر ^{رضي الله عنه} أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصعابة فكان إجماعاً على الجواز.
- ج . أن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب.

القول الراجح: أرى أن قول الشافعية والحنابلة هو الراجح في شرط الذكورة في الشاهدين.

فائية: قال الشافعية: ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

(١) الأموال لأبي عبيدة.

(٢) المبسوط / ٥، ٣٣ واللباب / ٢ والمحلن / ٩، ٤٦٥.

(٣) الأموال لأبي عبيدة.

(٤) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٢، المفصل / ٦، ١١٧.

٥. الحرية.

يرى الحنفية والشافعية^(١) اشتراط الحرية في الشهود لأن ما فيه رق ليس أهلاً للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة عبدين.

ويرى الحنابلة والظاهريّة^(٢) صحة العقد بشهادة العبيد حيث لا يوجد نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد في جميع الحقوق ما دام أميناً صادقاً.

٦. السمع.

فيشترط في الشاهدين السمع ولو برفع الصوت إذ المشهود عليه قول فلابد من سمعه. فلا ينعقد النكاح بشهادة أصميين.

٧. البصر.

فيشترط في الشاهدين أن يكونا مبصرين لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة. وهذا عند الشافعية^(٣).

وفي وجه آخر عندهم ينعقد النكاح بشهادة الأعمى وهو قول الحنفية والحنابلة والظاهريّة^(٤).

القول الراجع:

أرى رجحان القول القائل بقبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما. فإن لم يتيقن الصوت ولم يتتأكد من صوت المتعاقدين لا تقبل شهادته.

(١) بداع الصنائع ٢/٢٥٢ والروضة ٧/٤٥ ومقنى المحتاج ٣/١٤٤.

(٢) المفتى ٦/٤٥٢، والمحلى ٩/٤١٢.

(٣) مقنى المحتاج ٣/١٤٤.

(٤) المفتى ٦/٤٥٢ والمحلى ٩/٤٣٣، ويداع الصنائع ٢/٢٥٥.

.٨-العدالة

يرى الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية^(١) اشتراط العدالة في الشهود فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لقوله : « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ». ويرى الحنفية^(٢) ورواية عند الحنابلة صحة النكاح بشهادة فاسقين لأنها تحمل فصحتها من الفاسق كسائر التحملات ولأن الأصل عند الحنفية أن كل من يصلح أن يكون ولينا في نكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه ، ولما كان الحنفية لا يشترطون العدالة في الولي فكذلك لا يشترطونها في الشهود .

هذا والمراد بالعدالة عند من يشترطونها هي العدالة الظاهرة ولهذا تصح شهادة مسخور الحال ومن لا يكون ظاهر الفسق .

وللشافعى رحمة الله قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عمّ الفسق .

تبنيهات:

الأول : يرى الحنابلة اشتراط النطق في الشاهدين فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة آخرين لعدم إمكان الأداء منها^(٣) .

والملاحظ أنهم لا يشترطون هذا الشرط في ولد الزوجة فيصبح عندهم أن يكون آخر ما دامت إشارته مفهومة .

أما غيرهم من الفقهاء فلا يشترط هذا الشرط ما دام الآخرين قادراً على فهم الإيجاب والقبول بإشارة أو كتابة .

الثاني : ينعقد النكاح بشهادة عدو الزوجين أو أحدهما وبشهادة ابنيهما أو بشهادة ابن أحدهما وبشهادة ابن الآخر .

وذلك عند الحنفية والشافعية في الأصل عندهم^(٤) .

(١) مفتى المحتاج ٢/١٤٤ والمفتى ٦/٤٥٢ والمحلى ٩/٤٦٥.

(٢) المبسوط ٥/٥ .٣١ .

(٣) المفتى ٦/٤٥٣ .

(٤) مفتى المحتاج ٣/١٤٤ .

وعند الحنابلة وجهان (١):

(أحدهما): ينعقد لعموم قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزواج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدوى.

(والثاني): لا ينعقد بشهادتهما لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده.

والراجح في نظري هو القول القائل بانعقاد النكاح لأنهما من أهل الشهادة.

الثالث: إذا تم العقد بولي وشاهدين وتواصوا بكتمانه فهل يصح النكاح؟

اختلاف العلماء على قولين (٢):

القول الأول: يصح النكاح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعى والحنابلة والظاهيرية وابن المنذر. واستدلوا بما يلى:

١ - قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل».

مفهومه انعقاده بالولي والشاهدين وإن لم يوجد الإظهار

٢ - أن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يستلزم إظهاره كالبيع.

٣ - لم يرد عن الشارع ما يدل على أن نكاح السر منهى عنه إذا شهد عليه عدلاً.

٤ - أنه لا يعتبر سرًا وقد علمه خمسة: الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان.

قال الشاعر:

الا كل سر جاوز الاثنين شائع

(١) المغني / ٦ / ٤٥٢.

(٢) المغني / ٦ / ٥٣٨، والمدونة / ٢ / ٧٤٦، والمحلى / ٩ / ٤٦٥ والفقه الإسلامي وأداته / ٩ / ٦٥٧١.

وقال آخر:

السر يكتمه الاشان بينهما . . وكل سر عدا الاثنين منتشر
القول الثاني: يبطل العقد إذا تواصوا بكتمانه .
وهذا قول المالكية .

واستدلوا عليه بما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالقريال»^(١) .
ولا شك أن التواصي بكتمان الزواج مخالف لهذا الحديث .
٢ - روى أنه ﷺ نهى عن نكاح السر^(٢) .

٣ - إن التواصي بكتمان من صفة الزنا ففي إباحة عقد النكاح معه ذريعة
إلى إضاعة الأنساب؛ لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملاً فلا يكون لها
سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب .

القول الراجح:

قول الجمهور في هذه المسألة هو القول الراجح فالعقد صحيح ما دام قد
استوفى الأركان لكن الأفضل إظهاره وإعلانه وعدم كتمانه اللهم إلا إذا كان هناك
مصلحة في كتمانه. وعلى كل حال العقد صحيح مع الكراهة .

الرابع: يشترط المالكية - على المشهور - لصحة النكاح خلو الرجل والمرأة من
المرض المخوف - أي غير مريضين مرض الموت - فإن عقد النكاح بين مريضين
مرض الموت أو كان أحدهما صحيحاً وكان الآخر مريضاً مرض الموت كان النكاح
 fasda واجب الفسخ قبل الدخول وبعده . فإن حصل دخول فلها المهر المسمى ،

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٧٧، وقال الهيثمى: في سنده عبد الله بن ضميرة وهو ضعيف .
مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٨ .

وقيل: مهر المثل، وإن لم يحصل دخول فلا مهر لها، والفسخ في جميع الأحوال واجب ولكن إذا صح الزوج المريض فلا يفسخ النكاح.

وعلل المالكية فساد النكاح في حالة عقده بين مريضين مرض الموت أو عقده بين صحيح ومريض مرض الموت بأن الزوج المريض قصد بزواجه إدخال وارث جديد على ورثته فترد قصده السيئ بفسخ نكاحه حتى لا يتحقق مقاصده^(١).

القول الراجح:

الراجح هو عدم اشتراط هذا الشرط والعقد إذا تم بولي وشاهدين هو عقد صحيح سواء أكان الزوجان صحيحين أم مريضين مرض الموت حيث لم يرد في الشرع ما يدل على اشتراط هذا الشرط.

قال ابن حزم^(٢) رحمة الله: أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح ولم يخص في القرآن، ولا في السنة صحيحاً وصحيحة من مريض ومريضة. وما كان ريك نسيباً . وما نعلم للمخالف حجة أصلًا لا من قرآن ولا سنة، ولا قول صاحب ولا من رأى يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه.

الخامس: تناول بعض العلماء شروط أركان العقد التي تقدمت وقسمها إلى

ثلاثة أقسام^(٣):

الأول: شروط صحة.

الثاني: شروط نفاذ.

الثالث: شروط لزوم.

١ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن زهرة ص ١٩٦ و المفصل ٦ / ١٢٤ .

٢ـ المحلى ١٠ / ٢٧ .

٣ـ الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٥١ والأسرة في التشريع الإسلامي للدكتور / محمد الدسوقي ص ٥٨ .

وهناك من الفقهاء مَنْ يضيف قسماً رابعاً هو: شروط انعقاد.

والظاهر أنه لا فرق بين شروط الصحة وشروط الانعقاد في النكاح.

أما في المعاملات فيمكن التفرقة حيث يحكم ببطلان العقد عند تخلف شرط من شروط الانعقاد، ويحكم بفساده إذا تخلف شرط من شروط الصحة.

أما هنا في النكاح الذي يجب أن يحتاط فيه . لأن الأصل في الأبعاد التحرير . فلا فرق بين الباطل وال fasad ومن ثم فلا فرق بين شروط الصحة وشروط الانعقاد.

بالنسبة لشروط الصحة: عرف الفقهاء شروط الصحة فقالوا: هي الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجوداً. فإذا وجدت تم العقد، وترتبت عليه آثاره، وإن فقدت اعتبر العقد غير موجود.

ويسمى العقد الذي تخلف فيه شرط من هذا الشروط باطلًا وفاسدًا.

ومن أمثلة هذه الشروط: إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة، وحضور شاهدي عدل، وكون صيغة العقد مؤيدة.

أما شروط النفاذ: فترجع إلى شيء واحد هو أن يكون من يتولى العقد له حق إنشائه وأن يكون كامل الأهلية وغير فضولي.

فإذا لم يكن للعائد حق إنشاء العقد فإن العقد لا يكون نافذاً بل يكون موقوفاً على إجازة مَنْ له حق الإنشاء.

أما شروط اللزوم: فهي التي تلزم لدوام العقد وبقاء ترتيب آثاره فلا يكون صالحًا للفسخ أو الاعتراض عليه متى تحققت، فإن فقد شرط منها مع توافر الشروط السابقة كان العقد منعقداً صحيحاً نافذاً غير لازم.

ومن أمثلة شروط اللزوم: الكفاءة بين الزوجين.

**الوكالة في
الزواج**

سُفْلَى

تعريف الوكالة:

عرف الشافعية الوكالة فقالوا: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل
النيابة إلى غيره ليفعله في حياته^(١).

وعرفها الحنفية بأنها: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز
علوم^(٢).

وعرفها بعضهم بأنها: إقامة الفير مقام نفسه في تصرف يملكه متى كان
ذلك الغير يعقل العقد.

حكمها:

الوكالة من العقود الجائزة لحاجة الناس إليها.

طليل مشروعيتها:

ثبت في الحديث أنه لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي
الله عنها وكانت مسلمة وأبو سفيان كافراً وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية
الضمري، فتزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً^(٣).

كما ثبت في الحديث أنه وكل أبو رافع في تزويج ميمونة^(٤).

ما تصح فيه الوكالة:

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره كالبيع والشراء
والإجازة والتزويج والطلاق.

(١) مقتني المحتاج ٢ / ٢١٧.

(٢) مرشد الحيران لقدری باشا في فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة المادة (٨٩٢) عن المفصل ١ / ٤٨٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك والبهرجی هن السنن الكبرى. (٤) تقدم تخریجه.

مَنْ يَصْحُّ تَوْكِيله

يُصْحِّب التوكيل من كل شخص كامل الأهلية وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً. فإن كان الشخص فاقد الأهلية فإنه ليس له الحق في أن يوكل غيره وذلك بأن كان مجنوناً أو صبياً أو عبداً.

شروط الوکيل فی النکاح

يشترط في الوکيل في النکاح صحة عقده النکاح لنفسه فإن لم يُصْحِّب منه عقد النکاح لنفسه لم يُصْحِّب منه التوكيل فيه لغيره وعليه فالرجل البالغ العاقل الحر يُصْحِّب أن يكون وكيلاً في النکاح.

صيغة الوکالة فی النکاح

تعقد الوکالة بالإيجاب والقبول ويُجُوز الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن في النکاح كأن يقول له: «وكلتني في أن تزوجني فلانة». ويكون القبول بلفظ «قبلت ونعموه»، وتتصحّح الوکالة شفاهها وكتابتها.

أنواع التوكيل

التوکيل نوعان:

١ - مطلق: وهو أن يُوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيّد له امرأة معينة أو يحدّد له مهرأ.

وقد اختلف الفقهاء في صحة التوكيل المطلق في النکاح على ثلاثة أقوال:
الأول: لا يُجُوز لأن الأغراض تختلف في ذلك.

وهذا قول بعض الشافعية^(١).

(١) البيان / ٩٦.

الثاني: يجوز ولا يتقييد الوكيل بأى قيد. فلو زوجه بمن ليست كفالة له أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك وكان العقد صحيحاً نافذاً؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق. ويسأل من هذا ما فيه تهمة كان يزوجه ابنته أو امرأة تحت ولايته فإنه لا ينفذ إلا ببرضا الموكل.

وهذا قول أبي حنيفة^(١) رحمة الله ومن نهج نهجه.

ووجهتهم في هذا ما روى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر عفان^{رضي الله عنه}، قال: إذا وجدت لها كفأً فزوجه إياها ولو بشراب نعله فزوجها عمر من عثمان بن عفان^{رضي الله عنه}، فهي أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك فلم ينكر^(٢).

الثالث: يجوز التوكيل المطلق مع مراعاة التقيد بالكتابة ومهر المثل وسلامة المرأة بأن تكون غير معيبة.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله.

وحجتهم: أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأى امرأة؛ لأن المفهوم من التوكيل أن يختار له امرأة مماثلة بمهر المثل^(٣).

والحق أن هذا القول هو الذي تستريح النفس إليه وينبغى أن يفتى به.

٢. توكيل مقيد. وهو أن يوكله في تزويجه امرأة معينة أو بمهر معين.

وفي التوكيل المقيد يجب أن يلتزم الوكيل بما وكل به ولا يجوز له مخالفته إلا إلى ما هو أحسن بأن يختار الوكيل له امرأة أجمل من التي عيّتها له الموكل، أو يزوجه بمهر أقل من المهر الذي حدده له الموكل.

(١) فقه السنة / ٢٧٧ .

(٢) المتن / ٦ . ٤٦٣ .

(٣) فقه السنة / ٢٧٧ .

التوكييل من الولي:

الولي نوعان^(١):

١. ولٰي مجبٰر . وهو الأب والجد . وهذا يصح له أن يوكل في تزويج البكر بغير إذنها .

ولا يشترط في صحة هذه الوكالة أن يعيّن الولي للوكييل الزوج لأن الولي يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الولي الوكالة وجب على الوكييل أن يحتاط لمصلحة الزوجة فلا يزوجها من غير كفاء لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفاء .

٢. ولٰي غير مجبٰر . وهو غير الأب والجد أبي الأب . فلا يجوز له التوكيل في الزواج إلا بإذن المرأة لأنها لا يملك تزويجها بغير إذنها فـأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوجها بغير إذنها .

هل يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن توكل غيرها في عقد النكاح لها؟

يرى الشافعية والحنابلة عدم جواز ذلك لأنها لا تزوج نفسها فلا توكل غيرها .
ويرى الحنفية جواز ذلك لأنها تملك تزويج نفسها عندهم .

هل يملك الوكييل أن يوكل غيره؟

لا يملك الوكييل أن يوكل غيره إلا إذا أذن له الموكل أو فوّض الأمر إليه ، ويصبح الوكييل الثاني وكيلًا عن الموكل لا عن الوكييل الأول^(٢) .

هل حقوق العقد ترجع إلى الموكل أو إلى الوكييل؟

الحقوق في عقد النكاح ترجع إلى الموكل لا إلى الوكييل لأن الوكييل سفير عن موكله ومعبر عن إرادته فلا ترجع إليه حقوق الفقد، فلا يطالب بمهر ولا بنفقة بمقتضى الوكالة وإنما يطالب بهما الزوج .

(١) الأسرة في التشريع الإسلامي من ٦٩ / ٧٠ .

(٢) الفقه المنجز ٤ / ٦٩ .

**الكفاءة في
الزواج**

الكفاءة : هي المساواة والمماثلة.

والمراد بها في النكاح : أن يكون الزوج مساوياً للزوجة أو أعلى شأنها منها في المنزلة والمركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والماضي.

وهي ليست شرطاً في صحة العقد وإنما هي شرط للزومه فيصح النكاح مع فقدها وهي حق للمرأة وأوليائها لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة^(١).

فيمن تُعتبر فيه الكفاءة

الكفاءة تعتبر في الزوج دون الزوجة . فالرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفأاً للمرأة لأن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة هي التي تعيّر هي وأولياؤها إن تزوجت من غير كفاءة .

أما الزوج الشريف فلا يلحقه عار إن كانت زوجته أقل منه في المنزلة، وأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه^(٢) .

وقد تزوج النبي ﷺ من أحياء العرب، وتزوج من صفية بنت حبيبي وكانت يهودية وأسلمت وملوّن أنه ﷺ لا يساويه أحد في منزلته.

موقف الفقهاء من اعتبار الكفاءة

اختلاف الفقهاء في اعتبار الكفاءة على قولين:

القول الأول : لا تعتبر الكفاءة في الزواج فيصح العقد ويلزم بدونها.

وهذا قول الحسن البصري والثوري والكرخي وابن حزم^(٣) .

قال ابن حزم رحمه الله : وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية^(٤) نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاشق الذي بلغ الغاية من الفسق

(١) مفتى المحتاج ١٦٤ / ٢ والفقه الإسلامي وأدله ٦٥٧٨ / ٩.

(٢) المفتى ٦ / ٤٨٧ وفقه السنة ٢ / ٢٨٧.

(٣) المحتوى ١٠ / ٢٤ ويدائع الصنائع ٢ / ٣١٧ .

(٤) لغية: غير معروفة النسب.

المسلم ما لم يكن زانياً كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية^(١).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ . قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ»^(٢) وقال سبحانه مخاطباً جميع المسلمين: «فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْلِثَةٍ وَثُلَاثَةٌ وَرِبْعَةٌ»^(٣) وذكر سبحانه وتعالى ما حرم علينا من النساء ثم قال: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»^(٤)

وقد أجب عن الاستدلال بهذه الآيات بأنه ليس فيها ما يدل على عدم اشتراط الكفاءة فالمؤمنون جمياً لا شك إخوة والكفاءة لابد منها مع هذه الأخوة.

٢ . أنكح النبي ﷺ زينب بنت عمته زيداً مولاها، وأنكح المقداد ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب.

وقد أجب عن هذا بأنه لا يدل على عدم اعتبار الكفاءة وإنما يدل على جواز إسقاطها لأنها حق للزوجة وأوليائها فإذا رضوا بإسقاطها صحيحة العقد ولزم للعالية أن يقولوا إن الكفاءة موجودة لأنها محصورة عندهم في الدين والتقوى.

٣ . أمر النبي ﷺ قوماً من الأنصار خطب منهم بلال الحبشي امرأة فأبوا أن يزوجوه فقال له رسول الله ﷺ: «قل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني» فزوجوه مع اختلاف النسب الذي هو من خصال الكفاءة، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم ﷺ بالتزويج^(٥).

وأجيب عن هذا بأن أمر النبي ﷺ للقوم من الأنصار أن يزوجوا بلالاً^(٦) إنما هو إرشاد إلى ما هو أولى وأفضل وهو اعتبار الدين والاقتدار عليه في حق بلال بكريته^(٧).

(٢) سورة الحجرات: آية رقم ١٠.

(١) المحلى ١٠ / ٢٤.

(٣) بذائع الصنائع ٢ / ٢١٧.

(٤) سورة النساء: آية ٢، ٢٤.

(٥) المرجع السابق والمفصل ٦ / ٣٢٧.

٤ . قال رسول الله ﷺ: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفويٰ»^(١) .

وهذا الحديث نص في هذه المسألة لأن الرجل الأعجمي ليس كفؤاً للعربية وأجيب عن هذا بأن المراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا ظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا فيحمل على أحكام الآخرة^(٢) .

٥ . لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها بباب الدماء والقصاص؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى بقتل الشريف بالوضع فيها هنا في الزواج أولى بعدم اعتبارها^(٣) .

وأجيب عن هذا بأن القياس غير صحيح لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح لما يترتب على اعتبارها دوام الألفة والمحبة بين الزوجين.

٦ . لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لاعتبرت في جانب الزوجة أيضاً، وحيث إنها لا تعتبر في جانب الزوجة فكذلك لا تعتبر في جانب الزوج^(٤) .

وأجيب عن هذا بأنه قياس غير سديد لأن الرجل لا يستكتف من استقرارش المرأة الدينية بينما تستكتف المرأة أن يستقرشها رجل غير كفء لها فافترقا في الحكم. القول الثاني: الكفاءة معتبرة عند العقد وهي شرط للزوم الزواج وليس شرطاً لصحته؛ ظل زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ فوراً أو تراخيًّا سواء من المرأة أو الأولياء.

وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا عليه بما يلى:

(١) بداع الصنائع / ٢١٧ .

(٢) آخرجه أحمد في المسند.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

- ١ - قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفهم وأنكحوا الأكفاء وأننكحوا إليهم».^(١)
- ٢ - قال رسول الله ﷺ: «يا علي: ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفأ».^(٢)

هذا ومع اعتبار الجمهور الكفاءة عند العقد إلا أنهم اختلفوا في الحال المعتد بها للكفاءة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحنفية

الكفاءة عند الحنفية معتبرة في الحال التالية:

١ - النسب:

فالعرب بعضهم أكفاء لبعض وقرיש أكفاء بعضهم لبعض، والأعجمي ليس كفؤاً للغربية.

واستدل على اعتبار النسب بما يلى:

- ١ - قال رسول الله ﷺ: «العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة ولقبيلة وهي لحمى ورجل لرجل إلا حائنا أو حجاماً».^(٣)

والحق أن هذا الحديث غير صحيح، وقد سأله ابن أبي حاتم أباه فقال: هذا كذب لا أصل له.

وقال الدارقطني في - العلل. لا يصح. قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) نيل الأوطان / ٦ / ١٢٨.

(٢) رواه الحاكم.

٢ . قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم لبعض أكفاء والموالي (١) بعضهم بعض أكفاء بعض» (٢).

وهذا حديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أبي الجون وهو غير معروف كما ذكر ابن القطان وفيه انقطاع لأنه من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه.

٣ . عن عمر رضي الله عنه قال: «لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء» (٣).

فالكفاءة في النسب معتبرة في مصاہرات العرب لأنهم هم الذين يتفاخرون بالأنساب.

أما الأعاجم فقيل لا كفاءة بينهم، وقيل: هي معتبرة أيضاً بينهم قياساً على العرب (٤).

والصحيح أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وعليه فلا ينبغي أن يُعَوَّل على هذا الأمر كثيراً خصوصاً مع صلاح الزوج وتقواه.

٤ - الإسلام:

المراد به إسلام الآباء لأن غير المسلم ليس له أن يتزوج بمسلمة.

واعتبار الإسلام من خصال الكفاءة إنما هو عند العجم فقط لأنهم يفتخرن بإسلام الأصول. فالمرأة المسلمة إذا كان لها أبوه وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أبوه ولا جد.

أما العرب فلا يعتبر الإسلام من الكفاءة عندهم لأنهم لا يعيرون بکفر الآباء ويكتفون بالتفاخر بالأنساب.

(١) المراد بالموالي: العجم وقد سموا موالي لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فإذا تركوه أحراراً فكان لهم أعمقهم والموالي هم المعتون.

(٢) رواه البزار. (٣) رواه الدارقطني. (٤) هذا قول الشافعية.

الكفاءة في الزواج

والحق أن اشتراط إسلام الآباء في الكفاءة عند العجم كان يمثل فترة تاريخية انقضت ولا اعتبار به الآن.

٢. الحرية:

فالعبد ليس بكفء للحرة لأن الحرة يلعقها العار بكونها تحت عبد أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق وكون الحرية من الكفاءة إنما هي عند العجم لأن العرب لا يسترقون.

وهذه الخصلة الآن لا قيمة لها فقد كان يعتد بها يوم أن كان الرق موجوداً.

٤. المال:

وتتحقق الكفاءة فيه بأن يكون الزوج مالكاً للمهر والنفقة والمراد بالمهر هنا هو القدر المعجل دون المؤجل لأنه في الذمة. وقال أبو يوسف المعتبر هنا: القدرة على النفقة دون المهر لأن تجري المساهلة فيه.

٥. الحرفة:

صاحب الحرفة الوضيعة التي يعيّر بها عادة لا يكون كفأ لبنت الرجل صاحب الحرفة الشريفة؛ لأن الناس يفتخرن بشرف الحرف ويعتبرون بدناعتها. وهذا عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة لا تعتبر.

ويظهر أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان.

ففي عهد أبي حنيفة كانت لا تُعد الدنانة في الحرفة منقصة فلم تعتبر في الكفاءة عنده، وفي زمنهما كانت تعد منقصة فاعتبرت^(١).

(١) الزواج والمطلق للدكتور بدران ص ١١٤، ١١٥.

ثانياً: المالكية

يرى المالكية ومن نهجهم أن الكفاءة المعترضة هي الدين فالرجل المتدين المستقيم التقى صاحب الخلق الطيب كفاء لأى امرأة^(١). وكذلك السلامة من العيوب.

ولا اعتبار لنسب ولا لصناعة، ولا لفنى وغير ذلك.

فيجوز للرجل الصالح الذى لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ويجوز لصاحب الحرفة الدينية أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر وهكذا. والعالم كفاء لأى امرأة مهما كان نسبها وإن لم يكن له نسب حيث إن شرف العلم دونه كل نسب وشرف.

قال تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

وقال سبحانه: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»^(٣).

وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز^(٤).

وهو قول الزيدية والإمامية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْانًا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ»^(٥).

فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ التساوى بين الناس في الخلق وفي القيمة الإنسانية وأنه لا أحد أفضل وأكرم من أحد إلا بالتفوي.

(١) المدونة / ٢٧٤٧ والمنهل العذب المورود / ٢٧٤ . (٢) سورة الزمر: آية رقم ٩.

(٣) سورة المجادلة: آية ١١. (٤) نيل الأوطار / ٦١٢٩ . (٥) سورة الحجرات آية رقم ١٢.

الكفاءة في الزواج

قال القرطبي^(١) رحمة الله: وفي هذه الآية ما يدلّك على أن التقوى هي المراعلى عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ دون الحسب والنسب.

٢ - قال رسول الله ﷺ: «إن آل أبي - يعني فلاناً^(٢) - ليسوا لى بأولياء إن أوليائي المتقوون حيث كانوا وابن كانوا»^(٣).

٣ - قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكتم من ترضون دينه وخلقه هزوجوه إلا تعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٤).

والحديث واضح في حث الأولياء على أن يزوجوا النساء من الرجل المتدين صاحب الخلق الحسن، ولا تسبيوا في انتشار الفتنة والفساد.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبي هند^(٥) حجم^(٦) النبي ﷺ في اليافوخ^(٧) فقال النبي ﷺ: «يا بنى بياضة^(٨): انكحوا أبا هند^(٩) وانكحوا^(١٠) إليه»، وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة^(١١)»^(١٢).

(١) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٢٩. (٢) قال النووي رحمة الله في شرح مسلم ٢ / ٩٠ . هذه الكلنائية بقوله . يعني فلانا . هي من بعض الرواية خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة فكتى عنه .

وقال القاضي عياض: قيل: المكتى عنه هنا هو: الحكم بن أبي العاص . (٣) متقد عليه .

(٤) رواه الترمذى . (٥) أبو هند: اسمه: عبدان، وقيل: يسار، وقيل: سالم الحجام مولى بنى بياضة . وقد قال رسول الله ﷺ في حقه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَرَ اللَّهَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى أَبْنَى هَنْدَ» . (٦) قوله . حجم . أي شرط رأسه .

(٧) قوله . في اليافوخ . هو وسط الرأس وملقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . وقد حجم النبي ﷺ لمروض به . (٨) بنى بياضة: بطّن أي أسرة من الأنصار .

(٩) قوله . انكحوا أبا هند . أي زوجوه إن أراد أن يتزوج من بناته .

(١٠) قوله . وانكحوا إليه . بهمزة وصل أي تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته . (١١) قوله . إن كان في شيء... . أي فالحجامة خير ما يتداوي به .

فإن قيل: الأصل في - إن - الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبتت الخبرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين كان محققاً عندهم فكيف أورده بكلمة - إن - . قلت: قد تستعمل - إن - لتأكيد تحقق الجزاء . (١٢) أخرجه أبو داود في سننه .

قال الشيخ أمين محمود السبكي^(١) رحمه الله: دل الحديث على أن المعول عليه في كفاءة النكاح قوة الإيمان والدين وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وما شابهها لا تؤثر في الكفاءة متن كان الشخص قوي الإيمان.

٥. ثبت أنه زوج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد، وزوج بلا أخت عبد الرحمن بن عوف.

وقد استدل بذلك المنكرون لاعتبار الكفاءة في النكاح وهي في الحقيقة دليل قوي على اعتبار الكفاءة غير أن المراد بها في هذه الأحاديث هي الدين والتقوى والخلق الطيب.

قال ابن القيم^(٢) رحمه الله: فالذى يقتضيه حكمه اعتبر الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنّة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة، فجواز للعبد نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً وجواز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ولل一刻اء نكاح المؤسرات.

ثالثاً: الشافعية

يرى الشافعية أن خصال الكفاءة هي^(٣):

١. النسب.

٢. الحرفة.

٣. الحرية.

٤. السلامة من العيوب المشتبه للخيار.

٥. العفة والصلاح.

(١) زاد المعد / ٥ ١٥٩

(٢) تكملاً المنهل / ٢ ٢٧٤

(٣) مفتى المحاج / ٢ ١٦٥، ١٦٦.

الكفاءة في الزواج

واختلفوا في اعتبار المال من الكفاءة فمنهم من قال باعتباره فالفقير ليس بكفاءة للموسرة، ومنهم من قال بعدم اعتباره لأن المال غاد ورائع ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات.

وقد نظم بعض الشافعية خصال الكفاءة فقال:

شرط الكفاءة خمسة قد حُررت	يبنيك عنها بيت شعر مفرد
نَسْبَّ وَدِينَ حَرَفَةَ حَرَبَة	فقد العيوب وفي اليسار تردد
قَدْ كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَقْدَمِ	قالوا الكفاءة ستة فاجب لهم
أَمَا بَنُوهَا الزَّمَانِ فَبِإِنْهِمْ	لا يعرفون سوى يسار الدرهم

رابعاً: الجنابة

تعتبر الكفاءة عندهم في: الدين والنسب والحرفة والحرفية واليسار (١) بالمال.

القول الراجح:

لا يختلف اثنان في أن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها؛ لأن الرجل الصالح النقي إن أحب البنت أكرمتها وإن سخطها وكرهها لم يهضمها حقها.

وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب.

وكلامهم عن الحرفة والنسب والمال وغيرها إنما يعبر عن نظرتهم لواقع النساء ومراعاة منهم لطبيعة النفس البشرية.

وقد قصدوا من وراء اعتبار هذه الخصال من الكفاءة الإبقاء على الحياة الزوجية حتى لا يحصل نفور في وقت من الأوقات بين الزوجين.

فهناك امرأة لا تنظر إلا إلى صلاح زوجها وتقواه ولا تنظر لغير ذلك.

وهناك امرأة لا تنظر إلى زوجها نظرة تقدير واحترام إلا إذا كان صاحب حرف طيبة أو ذا مال أو حسب فإن لم يكن كذلك كانت العلاقة بين الزوجين بل بين العائلتين علاقة بغض وكراهية.

قال الشيخ الصناعي (١) رحمة الله:

وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبراء والترفع ولا إله إلا الله كم حُرمت المؤمناتُ النكاح لكبراء الأولياء واستعظامهم أنفسهم؟ اللهم إنا نبرأ إليك من شرطِ ولدِه الهوى ورياه الكبراء.

ومعلوم لدى العلماء جمِيعاً أن الخصال التي اعتبروها للكفاءة تتأثر بما تعارف عليه الناس في كل زمان ومكان. فالوظيفة أو الحرف في شيء ما قد يُنظر إليها نظرة طيبة من قبل الناس في عصر من العصور أو في مكان من الأماكن وقد ينظر إليها على أنها حرفه دنيئة في عصر آخر أو مكان آخر.

ومن الصعب أن توضع معايير ثابتة لخصال الكفاءة - غير الصلاح والتقوى -. وينبغي أن تترك لظروف كل عصر ومكان، وأرى أن الأفضل والأكمel أن يراعى بجانب الصلاح والتقوى بقية خصال الكفاءة ولاسيما في هذا العصر الذي سيطر فيه حب الظهور على كل شيء، وأن الزواج ليس عقداً خاصاً بالزوجين وإنما هو رباط يربط بين عائلتين وضع لتأسيس القرابات الصهيرية ليصير البعيد قريباً وعضاً وساعداً وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب.

وقت اعتبار الكفاءة

الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج فإذا تم العقد مع وجود الكفاءة ثم تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر العقد ولا يؤثر فيه ولا يطلب الفسخ.

فإن كان الزوج عند العقد صاحب مركز اجتماعي طيب ثم تغير حاله وصار

الكفاءة في الزواج

صاحب حرفة دنيئة، أو كان مستقيماً عند العقد ثم تحول إلى إنسان غير مستقيم فإن هذا لا يؤثر في العقد وهو باق على ما هو عليه وذلك لأن اشتراط دوام الحال التي كان عليها الشخص عند العقد يترتب عليه حرج شديد لأنه لا بقاء للشخص على حالة واحدة وفي فتح هذا الباب قتل لروح الوفاء بين الزوجين وقطع الطريق لأواصر المحبة والودة.

ويرى الحنابلة أن بقاء الكفاءة شرط للزوم العقد بالنسبة للمرأة فقط وليس لأوليائها لأن حقهم إنما هو في ابتداء العقد لا في استدامته.

وعليه فيجوز للمرأة فقط حق فسخ النكاح إذا زالت الكفاءة بعد عقد النكاح^(١).

التحرير بالكفاءة

إذا غرّ رجل امرأة أو ولديها وظاهر بتوفّر جميع صفات الكفاءة فيه من أجل أن يتزوجها ثم ظهر خلاف ذلك حيث اتضح أنه دونها ففي هذه الحالة يكون من حق المرأة والأولياء فسخ النكاح.

وان ظهر أن نسبة - مثلاً - أعلى مما ادعاه فقد النكاح لازم ولا خيار للمرأة ولا لأوليائها في الفسخ^(٢).

فائق تأثير

(الأولى) إذا تاقت نفس الأب أو الجد إلى الزواج وكان معسراً بالمهر فإنه يجب على ولده الموسر إعفافه بإعطائه المهر لكي يتزوج حتى لا يقع في الحرام، ولا فرق في ذلك بين الولد الذكر والأنثى أو المسلم والكافر. كما أنه لا فرق بين الأب المسلم أو الكافر، ولا بين الجد من جهة الأب أو من جهة الأم^(٣) لأن هذا من المصاحبة بالمعروف التي أمر بها القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا

(١) كشاف القناع / ٢٨٠ . (٢) بدائع الصنائع / ٢٢١ ، والمفتى / ٦٥٢٤ .

(٣) الفقه المنهجي / ٤٧٢ .

معروفاً) (١).

وأى ولد موسريقف في طريق زواج والده الذي يرغب في تحصين نفسه هو ولد عاق غير باز من الناحية الشرعية.

ويتأكد هذا الحكم إذا علمنا أن السبب الأساسي في منع الأبناء آباءهم من الزواج في عصرنا هو خشية أن يرزق هذا الأب بأولاد يشاركونهم في الميراث، وما درى هؤلاء أن الأعمار بيد الله، وأنه قد يموت الابن قبل أبيه، فلا ينفعه طمعه وحرصه في شيء، وقد لقى الله عاكاً لأبيه لا سيما وقد وجدنا في عصرنا من لا يكتفى بمنع أبيه من الزواج فقط ولكن يقف له كل مرصد، وسيئ معاملته حتى يرغمه على كتابة تنازل عما يملكه من أرض أو بيت ثم يجعل من نفسه وصيا على والده ضماناً لحقه وهذا والله من علامات الساعة ولعلم أولئك الأولاد بأن أولادهم حتماً سيعقونهم فكما تدين تدان ..

(الثانية): ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه» (٢).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث (٣) عبداً لبني فلان كأنى أنظر إليه يطوف وراءها في سكان المدينة (٤) ..

وفي رواية: كان عبداً أسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكانى به في المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يتراضاها لتخтарه فلم تفعل (٥). فهذا الحديث برواياته يدل على ثبوت الخيار للأمة المعتقة تحت العبد.

(١) سورة لقمان: آية ١٥.

(٢) رواه أحمد والدارقطني.

(٣) مغيث. بضم الميم وكسر الدين. (٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذى.

الكفاءة في الزواج

كما يدل على أن زوجها كان عبداً، وأما رواية من روى أنه كان حراً فهى شاذة مردودة لمخالفتها المعروفة في روايات الثقات^(١).

والخيارات الثابت لها هو على التراخي ما لم تتمكنه من وطئها وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعى ثلاثة أقوال: هذا أحدها، والثانى: أنه على الفور، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

فإن مكتنه من نفسها فوطئها سقط خياراتها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبتت الخيار به، فلو جهلتهما لم يسقط خياراتها بالتمكين من الوطء، وقد جاء فى الحديث أنه **بَلَّغَ** حين خبرها قال لها: «إن قرئك فلا خيار لك»^(٢).

وفى رواية أنه **بَلَّغَ** قال لها: «لو رأيقته»، وفي رواية «إنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: أتأمرنى؟ فقال: «لا إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه.

ونستفيد من هذه الرواية ما يلى^(٣):

١ . أن أمره **بَلَّغَ** على الوجوب، ولهذا فرق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتنال شفاعته من أعظم المستحبات.

٢ . أنه **بَلَّغَ** لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته.

هذا وقد قال الصنعنى^(٤) رحمة الله:

لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محببه، فمحب الله يبكي شوقاً إلى لقائه وخوفاً من سخطه كما كان رسول الله **بَلَّغَ** يبكي عند سماع القرآن وكذلك أصحابه وممن تبعهم بإحسان.

(١) شرح النوى لصحيح مسلم / ٥ / ٤٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود.

(٤) سبل السلام / ٢ / ١٠١١ .

(٢) زاد المعاد / ٥ / ١٧٥ .

الشروط المشترطة في
الزواج

الشروط في الزواج

ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض وذلك في حال الإيجاب والقبول.

أقسام هذه الشروط:

تقسم الشروط المشترطة في العقد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعرفه أو تسريع بإحسان.

قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط (١) أن توفوا (٢) به ما استحللتم به الفروج» (٣).

قال الإمام النووي (٤) رحمة الله: قال الشافعى وأكثر العلماء على أن هذا محمول على شروط لا تناهى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإتفاق عليها وكسوتها وسكنها بالمعروف وأنه لا يقصّر في شيء من حقوقها ويقسم لها كفيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتشزّع عليه ولا تصوم ططوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

الثاني: ما لا يُوفى به اتفاقاً بل يبطل الشرط ويصبح العقد، وذلك لأن تشرط المرأة على من يريد أن يتزوجها أن يطلق زوجته التي معه، وفي الحديث

(١) عند البخاري «أحق ما أوفيت من الشروط».

(٢) قوله - أن توفوا - بتخفيف الفاء من الإيفاء ويجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أي أولى الشروط بالوفاء، وكان هذه الشروط أحق بالوفاء لأن أمر النكاح عظيم.

(٣) أخرجه السنّة. (٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ٢١٨.

الشروط المشترطة في الزواج

الصحيح: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها^(١) ل تستفرغ^(٢) صحفتها فإنما لها ما قدر لها»^(٣).

وفي رواية: «لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى»^(٤)

فلا يجوز شرعاً أن تشترط امرأة على رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها هي ولا أن تشترط عند العقد هذا، ولا أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها.

ومن هذا القسم أيضاً: أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة لها، أو أن تشترط إلا يطأها مطلقاً، أو لا يطأها سنة - مثلاً - أو لا يطأها إلا بالليل، أو أن يعزل عنها، أو يشرط عليها أن تتفق عليه.

فهذه كلها شروط باطلة لأنها ليست في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٥).

قال الفقهاء: هذه شروط باطلة لأنها تناهى مقتضى العقد فلا يوفى بها والعقد صحيح لا يتاثر باشتراطها لأنها كان لم تكن.

الثالث: ما هو مختلف فيه: كاشترط أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من منزلها إلى منزله، أو لا يسافر بها.

وهذه الشروط اختلف فيها الفقهاء على قولين^(٦):

(١) المراد بالأخت في الحديث: غيرها سواء كانت اختها من النسب أو الرضاع أو الدين. وحمل ابن عبد البر هنا الاخت على الضررة فقال: في هذا الحديث من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتفرد به.

(٢) قوله - «ل تستفرغ صحفتها» - الصحة للإباء. وهذا مثل: يزيد الاستئثار عليها بحظوظها كمن قلب إماء غيره في إماء.

وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية: شبه التنصيب والبخت بالصحفه وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحيفة من الأطعمة اللذينة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحيفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنون المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

(٣) متفق عليه. (٤) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٧٧، ٢٧٦.

(٥) رواه البخاري. (٦) المغني ٦ / ٥٤٨ و تكملة المنهل ٤ / ٤٢.

الأول: هذه الشروط تناهى مقتضى العقد وليس في كتاب الله تعالى في
شروط باطلة والعقد صحيح.

وهذا قول الزهرى وقتادة والحنفية والمالكية والشافعية والليث بن سعد
والثورى.

الثانى: العقد صحيح ويجب الوفاء بالشرط فإن لم يفعل الزوج فلها فسخ
النکاح، وذلك لعموم حديث «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».
وهذا قول الأوزاعى وإسحاق وأحمد.

وقد قال أصحاب القول الأول إن الحديث محمول على الشروط التي لا
تناهى في مقتضى العقد.

هذا والراجح من هذين القولين هو القول الأول لأن هذه الشروط ليست في
كتاب الله تعالى.

**تعدد
الزوجات**

تعدد الزوجات نظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: - العربون - و - العرب - في الجاهلية، وشعوب - الصقالبة - وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي تسمى الآن - روسيا ولتوانيا وأستونيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا - كما كان سائداً عند الشعوب герمانية والסקסونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي تسمى الآن - ألمانيا والنمسا، وسويسرا وبولندا والسويد وإنجلترا والنرويج - ^(١).

فليس بتصحيف إذن ما يدعوه أعداء الإسلام ومن المنتهين إليهم فكراً وروحاً من أن الإسلام هو الذي أتى بهذا النظام.

إن تعدد الزوجات ليس تشریعاً جديداً انفرد به الإسلام فلقد كان مباحاً عند نزول القرآن وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد الزوجات، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص يقرر ذلك حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً ^(٢).

وقد أصلح الإسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاء ولم يمنعه ولكنه لم يوجبه علمًا بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة.

إذا فالإسلام لم يمنع هذا الأمر ولم يوجبه لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتقصيله على نفسه.

لقد أبقى الإسلام التعدد في دائرة الإجابة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهم، فمن آنس من نفسه الكفالية والقدرة عليه فليتقدم وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة اسلم وأحكم ^(٣).

(١) المرأة في الإسلام للدكتور / على عبد الواحد وافي ص ١٦٠.

(٢) تعدد الزوجات للدكتور / عبد الناصر العطار ص ١١٩.

(٣) رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد الحامد ص ٨١.

يقول شيخنا الفزالي^(١) رحمة الله:

«... في أثناء الكلام عن اليتامى عرض حديث الزواج فأبىح مفرداً ومتعددًا، والإسلام في هذا لا يشدّ عن سنن الأديان التي سبقت فلا يوجد دين حرم التعدد بأمر من الله».

وعندما أنظر إلى واقع الناس في عصرنا أرى الأوروبيين، والأمريكيين أسوأ الناس صلة بالنساء، فالتنوع الحرام شائع بينهم، ويستطيع أي وغد^(٢) أن يتصل بعشرات النساء.

والماض عندنا له دائرة المرسومة، فإن الإسلام أمر الأعزب بالصيام إذا كان لا يقدر على تكاليف الزواج فكيف يبيح لمتزوج بواحدة أن يطلب أخرى لا يستطيع إعاشتها، وإن استطاع لم يستطع العدل معها؟

على أن الزواج عندنا لا يتم بالإكراه، وتستطيع أي كارهة للتعدد أن ترفضه».

والخلاصة: أن نظام التعدد كان نظاماً قائماً وموجوداً منذ العصور القديمة ولكنه كان قائماً على الفوضى فنظمته الإسلام وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائف فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة^(٣).

حكمة تحديد الزوجات:

أقرّت الشريعة الإسلامية نظام تعدد الزوجات بعد أن نظمته وقيّدته وذلك حكم كثيرة من أهمها ما يلى:

١ - قد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة حتى لا تشبعه امرأة واحدة ولا سيما في بعض المناطق الحارة

(١) نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم ص ٤٨.

(٢) الوغد بوزن الوعد: الرجل الذي يخدم بطنه، ويطلق على الخفيف الأحمق الصبيح العقل.

(٣) رواية البيان للشيخ الصابوني ١ / ٤٢٨.

فبدلاً من أن يتخذ خليلة وعشيقه تفسد عليه أخلاقه أبيح له أن يشيع غريزته من طريق حلال مشروع^(١).

٢ - إن لتشريع تعدد الزوجات فضلاً كبيراً فيبقاء المجتمع الإسلامي نقىًّا بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تحارب التعدد وتحرمه.

فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد ما يلى:

أ - شيوخ الفسق وانتشار الفجور حتى زاد عدد البغایا عن عدد المتزوجات في بعض البلاد.

ب - انتشار الأمراض البدنية والعقد النفسية.

ج - انحلال عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته.

د - كثرة المواليد من الزنا^(٢).

٣ - إذا كانت للرجل زوجة واحدة واعتراها مرض لا يرجى منه الشفاء، أو كانت عقيمة لا تلد وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبّر شؤون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم؟ أو من الخير أن يفارقها وهي راغبة في استمرار الحياة الزوجية فيؤذيها بالفرار؟ أو يوفق بين رغبتها ورغبته فيتزوج بأخرى ويبيقى عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً؟

لا شك أن الحل الأخير هو الحل الوحيد الذي لا يسع صاحب ضمير حر إلا أن يتقبله ويرضى به^(٢).

٤ - إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، لكن كيف نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟

٤- لا يُحرم المرأة من نعمة الزوجية، ونعمه الأمومة ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تتضمن فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعى شريف؟ أم نجعلها عشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟

لا شك أن التعدد حينئذ فيه صيانة للمرأة وحفظ لكرامتها^(١).

٥- قد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها وهي غير متزوجة أو أرملة مات زوجها، ويرى الرجل أن من أحسن الإحسان إليها أن يضمها إلى بيته زوجة ثانية فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها.

وهذا خير لها من أن يتركها وحيدة ويكتفى بالإنفاق عليها^(٢).

٦- قد تكون المرأة قد مات زوجها شهيداً وهي لاتزال شابة أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها وترغب في نكاحه^(٣).

٧- اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات، فقد ينشأ نزاع بين الزوج وزوجته أو بينه وبين أقاربهما، ويتأزم الموقف وتستحيل الحلول ويتمسّك كل واحد من الطرفين بموقفه وفي هذه الحالة: إما فراق نهائى يأكل كبد المرأة للأبد، وإما صبر وقت من الرجل تتطلبه الأخلاق والوفاء.

ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمتها مع زوجة أخرى أفضل كثيراً من الطلاق^(٤).

٨- الحاجة إلى توثيق الروابط بين عائلتين، أو بين رئيس وبعض أفراد رعيته حيث إن مما يتحقق بهذه الروابط المصاهرة حتى ولو ترتب على ذلك تعدد الزوجات^(٥).

(١) المفصل ٦ / ٢٩٠ .

(٢) رواية البیان للشيخ الصابوني ١ / ٤٢٩ .

(٣) المفصل ٦ / ٢٩١ ، ٢٩٠ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٦٧٢ .

٩ - يترتب على التعدد كثرة النسل وكثرة الأيدي العاملة وفي هذه الكثرة قوة للأمة وزيادة في إنتاجها^(١).

هذه هي بعض الحكم المستنبطة، من مشروعية تعدد الزوجات وهي تدل على أن إباحة التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه بهذا النظام استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم.

ومن نظر بعين الإنصاف إلى روح الإسلام واتجاهه يجد أن التعدد ليس مطلوبًا لذاته، ولا مستحبًا بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية وبلا دافع إلا التلذذ الحيواني وإلا التقليل بين الزوجات كما ينتقل الخليل بين الخليلات، إنما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحلّ يواجه مشكلة وهو ليس متrocًا للهوى بلا قيد ولا حد في النظام الإسلامي الذي يواجه كل واقعيات الحياة.

إذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة واتخذوها فرصة لإحلال الحياة الزوجية مسرحاً للذلة الحيوانية وأمسوا يتلقون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات فليس ذلك شأن الإسلام وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام. إن هؤلاء إنما انحدروا إلى هذا الدرك لأنهم بعدوا عن الإسلام ولم يأخذوا بتوجيهاته^(٢).

لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

القارئ للقرآن الكريم يجد أن النص الشرعي الذي أباح التعدد هو قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْبَيْتَمَ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملِكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»^(٣).

فهذه الآية الكريمة نص في إباحة التعدد، فللرجل أن يتزوج واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة بمن يكون له في عصمته في وقت واحد هذا العدد من الزوجات.

(١) في ظلال القرآن ١ / ٥٨١.

(٢) المفصل ٦ / ٢٩١ ، ٢٩٠.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٣.

وقد أجمع المسلمون على أن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى للجمع ولا تجوز الزيادة عليه، ومن هنا كان ﷺ يأمر كل من أسلم وعنه أكثر من أربع زوجات أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي.

وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** شرط، وجوابه قوله تعالى **﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ﴾**. أى إن خفتم إلا تعذلوا في مهورهن وفي النفقة عليهم فانكحوا غيرهن.

وقد روى الأئمة واللفظ لسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** قالت يا ابن أختي: هي اليتيمة تكون في حجر ولها شاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها أن يتزوجها من غير أن يقتسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فتهوا أن ينكحوهن إلا أن يقتسطوا ^(١) لهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمرؤا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وهي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهن الآية على أربع ^(٢).

وهذا قول غير صحيح لأن المنسوخ يشترط فيه أن يكون حكماً شرعياً وما كان عليه العرب في الجاهلية لم يكن ثابتاً بدليل شرعي.

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما: معنى الآية: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامي ولا يتحرّجون في النساء.

(١) أقسط الرجل إذا عدل قال تعالى **﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (الحجرات: ٩) أما الفعل - قسط - فهو بمعنى جار وظلم قال تعالى **﴿وَرَأَمَا الْفَاسِطُونَ فَكَانُوا لِعَبْدٍ حَطَا﴾** (الجن: ١٥).

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٦، ١٧.

قال الرازي (١) رحمة الله: لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامي (٢) وما في أكل أموالهم من الحوب (٣) الكبير خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك العدل في حقوق اليتامي فتحرّجوا من ولائهم، وكان الرجل منهم ر بما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن. فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامي فتعرجتم منها فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء فقلّوا عدد المنكوحات لأن مَنْ تحرّج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لثله فكانه غير متتحرّج.

وروى عن عكرمة أنه قال في تفسير الآية: كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار يحتاجاً أخذ في إتفاق اليتامي عليهم فقال تعالى **«وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُنْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ»** أي في أموال اليتامي عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم لا تنكحوا أكثر من أربع كى يزول هذا الخوف فإن خفتم في الأربع أيضاً فواحدة فذكر الطرف الزائد وهو الأربع، والناقص وهو الواحدة، وتبه بذلك على ما بينهما فكانه تعالى قال: فإن خفتم من الأربع فثلاث، فإن خفتم من الثلاث فاشتأن، فإن خفتم فواحدة.

قال الرازي (٤): وهذا القول أقرب (٥) فكانه تعالى خوفاً من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي في مال، اليتيم لل حاجة إلى الإنفاق الكبير عند التزوج بالعدد الكبير، والخوف في قوله تعالى **«وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُنْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ»** هو من الأضداد فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقع، وقد يكون مظنوناً، فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف: فقال أبو عبيدة: **«خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ»** بمعنى أيقنتم، وقال

آخرون **«خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ»** ظننتم.

(١) تفسير الفخر الرازي ٩ / ١٧٧.

(٢) هي قوله تعالى **«وَأَنْوَأُتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...»** آية رقم (٢) من سورة النساء.

(٣) الحوب الكبير: الإمام الكبير. (٤) تفسير الرازي ٩ / ١٧٨.

(٥) قوله - هذا القول - أي هي تفسير الآية والربط فيها بين فعل الشرط وجراه.

وقال ابن عطية^(١): وهذا الذى اختاره الحذاق وانه على بابه من الظن لا من اليقين والتقدير: مَنْ غَلَبَ عَلَىْ ظُنُونِهِ التَّقْصِيرُ فِي الْعَدْلِ لِلْيَتِيمَةِ فَلَا يُعَدِّلُ عَنْهَا.
وقوله تعالى «فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ».

إن قيل: كيف جاءت كلمة - ما - للأدميين وإنما أصلها لما لا يعقل، وكان الظاهر أن يعبر بكلمة - من -؟

فالجواب: أنه نُعِنِ بها مُنْعِي الصفة وهو الطَّيِّبُ بلا تعين ذات، ولو قال (من) لتبادر إلى الذهن إرادة نسبة طبيات معرفات بينهم، وكذلك حال - ما - في الاستفهام فإذا قلت: ما تزوجته؟ فأنت تريد ما صفتها أم ثياباً أم شيئاً مثلاً، وإذا قلت: مَنْ تزوجت؟ فأنت تريد تعين اسمها ونسبها^(٢).

وقوله تعالى «مَشْتَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ» معناه: اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة وأربعاً أربعاً.

وقد استدل بذلك الجمهور على أن الرجل لا يحل له أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد^(٣).

وهذا أمر ثابت ومقرر ومجمع عليه في جميع العصور. ومع ذلك الإجماع ظهرت ثلاثة أقوال شاذة هي:

الأول: الإسلام يُبيح التعدد إلى عدد غير محدد.

(١) المحرر الوجيز / ٢ / ٤٨٩ .
(٢) تفسير ابن عاشور ٤ / ٢٢٤ .

وراجع كتابنا - إتحاف الأناتم بتخصيص العام - فيه كلام طيب عن (من، ما).

(٣) الحق أن الاقتصار على أربع زوجات كحد أقصى هو العدل بعينه ففيه حماية للنساء من الظلم الذي يقع عليهم من جراء الزيادة على أربع وفيه حماية أيضاً للرجال من الوقوع في الظلم في حال الزيادة وهي الوقت نفسه فيه إغلاق لباب الانحراف أمام بعض الرجال وبهذا تظهر حكمة الاقتصار على أربع.

وقوله تعالى **﴿فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** لا يفيد التقييد بعده محدود بل الآية تقييد الإباحة المطلقة في العدد، وأن **﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾** ليست لتعيين العدد بل هي كما يقول شخص: - افعل ما شئت اذهب إلى السوق أو الحديقة، أو اشرب الكأس واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً .

وقد حكى هذا القول الرازي ^(١) وسمى من قالوه - قوما سدى - أي ضائعين في تفكيرهم.

الثاني: يجوز للإنسان أن يجمع بين تسع زوجات.

وهو قول لبعض الشيعة وزعموا أن قوله تعالى **﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾** يفيد ذلك إذ الواو تقييد ذلك أي الجمع لأن مجموع هذه الأعداد تسع وقالوا إنه ~~يُكَفَّرُ~~ جمع بين تسع زوجات.

قال القرطبي ^(٢) رحمه الله: اعلم أن هذا العدد **﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾** لا يدل على إباحة تسع كما قاله من **يَعْدُ فَهُمُ** للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف الأمة... وقولهم: (إن الواو جامعة) قد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعه وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستتبغ ومن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ولا يقول: ثمانية عشر، وإنما الواو في هذا الموضع بدل أي انكحوا ثلاثة بدلًا من مثني، ورباع بدلًا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثلث ثلاثة، ولا لصاحب الثلاث رباع.

وأما قولهم إن - مثني - تقتضي اثنين، و - ثلاثة - تقتضي ثلاثة و - رباع - تقتضي أربعة فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللغة عليه وجهالة منهم.

وقال الرازي ^(٣) رحمه الله: لو جاء بكلمة - أو - بدلًا من الواو لكان ذلك

(١) تفسير الفخر الرازي ٩ / ١٨٠ . (٢) تفسير القرطبي ٥ / ٢٢ . (٣) تفسير الرازي ٩ / ١٨٢ .

يقتضى أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام بمعنى أن بعضهم يأتي بالثانية، والبعض الآخر بالتالت والفريق الرابع بالتربيع، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسما من هذه الأقسام ونظيره أن يقول الرجل للجماعة: - اقسموا هذا المال وهو ألف: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة - والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة، ولطائفة ثلاثة أن يأخذوا أربعة أربعة.

والقول بأنه يباح للرجل أن يجمع بين تسعة لأنه ~~يبيّن~~ فعله؛ قول باطل لأن هذا من خصوصياته ~~يبيّن~~.

الثالث: يجوز الجمع بين ثمانى عشرة زوجة.

وهذا قول بعض أهل الظاهر وقالوا إن معنى - مثني وثلاثة ورابع - اثنان واثنان، وثلاثة وثلاثة، وأربع وأربع.

وقالوا إن الواو للجمع فيكون المجموع ثمانى عشرة زوجة.

قال القرطبي^(١): وهذا كله جهل بلسان العرب والسنة ومخالفة لجمع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع. والحق ما أجمع عليه الأمة فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة رجل في وقت واحد، وقوله تعالى **﴿مُثْنَىٰ وَتِلْمَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾** معدولة هذه الكلمات عن اثنين وثلاثة وأربع، ولهذا يكون للتكرار فمعنى - جاء الخيل مثني - أى جاءوا جماعات اثنين اثنين، وـ جاؤوا ثلاثة - أى جاؤوا جماعات ثلاثة ثلاثة، فمعنى الآية أن لجماعة العاقلين من الأمة أن يتزوجوا معددين جامعين اثنين أو جامعين ثلاثة أو جامعين أربعين، ولم تزد الإباحة على ذلك فاقتصرت على أربع. أضف إلى ذلك أن العطف على نية تكرار العامل فمعنى الآية: انكحوا اثنين

اثنين، وانكحوا ثلثاً ثلثاً وانكحوا أربعاً أربعاً، فالمراد بالعطف جمع الفعل لا جمع العدد^(١).

شروط إباحة التعزير

يشترط لإباحة التعزير شرطان:

الشرط الأول: العدل بين الزوجات

المراد بالعدل هنا هو التسوية بين الزوجات في الأمور المادية كالطعام والكسوة والسكن والمبيت من غير تفرقة بين زوجة غنية وفقيرة وعظيمة وحقيرة.

فإن خاف الرجل الظلم وعدم العدل بينهن حرم عليه الجمع بينهن.

وإن قدر على الوفاء بحق اثنين فقط حرم عليه أن يعقد على زوجة ثالثة.

قال تعالى: «إِنْ خِفْتُمُ الْأَعْدَلَيْلَا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» ولا يشترط

اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية بل يكفي غلبة الظن.

وقد جاء في الحديث الشريف: «من كانت له امرأتان^(٢) فمال إلى

إحداهما^(٣) جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(٤).

والظاهر أن الحكم في الحديث غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن كانت له ثلاثة أو أربع ومال إلى واحدة منها منهن جاء يوم القيمة وثلاثة أو ثلاثة أرباعه ساقطة فيكون غير مستو لأنه كان في الدنيا كذلك.

وهذا الحديث يدل على جواز تعدد الزوجات وعلى وجوب العدل بينهن

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٨٩ ، ٩٠ . (٢) قوله - «امرتان» - أي زوجتان.

(٣) قوله - «فمال إلى إحداهما» - أي هضبها على الأخرى في المبيت وغيره.

(٤) قوله - «مائل» - أي ساقطة. والحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن وهذا متفق عليه للأحاديث الواردة في ذلك ولقوله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) وليس مع الميل إلى إحداهن معروف. هل يوجد تعارض بين قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» وبين قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»^(٢).

الجواب: لا يوجد تعارض مطلقاً بين الآيتين لأن العدل في الآية الأولى مقصود به العدل في الأمور المادية لأنها داخلة تحت قدرة المكلف واستطاعته^(٣). أما العدل المنفي في الآية الثانية فهو الحب والمودة والجماع وميل القلب فهذه أمور خارجة عن قدرة الرجل ولا يستطيع التحكم فيها.

قال القرطبي^(٤) رحمة الله: أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع فقد ينشط لواحدة دون أخرى والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان يَكُونُ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمى^(٥) فيما أملك^(٦) فلَا تَلْمَنِي^(٧) فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(٨)». ^(٩).

قال الخطابي^(١٠) رحمة الله: في هذا دلالة على توكييد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنما المكره من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس^(١١).

(١) سورة النساء: آية ١٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٩.

(٣) ساذكر إن شاء الله تعالى في التبيهات بعض الصور المتعلقة بالقسم والمبيت.

(٤) تفسير القرطبي ٥ / ٤٠٦. (٥) قوله هذا قسمى، أي التسوية في المبيت ونحوه.

(٦) قوله هنِّيماً أَمْلِكُ، أي أقدر عليه. (٧) قوله هذلا تلمنى، أي لا تؤاخذنى.

(٨) قوله هنِّيماً تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ، أي من الحب والميل القلب إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب يبدك تقلبها كيف تشاء.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه.

(١١) البخس: التقصى.

(١٠) معالم السنن ٢ / ٦٣.

الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوى في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك....» الحديث. وفي هذا نزل قوله تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقه».

والمعنى: لا تميلوا كل الميل إلى التي تحبونها في القسم والنفقة، ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهم إلى الأخرى كل الميل لأن من مالوا عنها تكون كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشئ الذي هو معلق غير مستقر على شئ لا في السماء ولا في الأرض.

قال أبي بن كعب رضي الله عنه: فتدروها كالمسجونة لا هي مخلصة فتتزوج ولا هي ذات زوج فيحسن إليها^(١).

الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق:

القدرة على الإنفاق شرط للإقدام على الزواج سواء أكان الرجل يريد التزوج بواحدة أو أكثر فإن عجز عن الإنفاق لا يحل له شرعاً أن يُقدم على الزواج وإن كان زواجه الأول كما قال ﷺ: «من استطاع منكم الباعة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

ولو قدر على الإنفاق على زوجة واحدة فقط لا يحل له شرعاً أن يتزوج من ثانية لأن هذا يعتبر ظلماً للثانية ويوصف الرجل حينئذ بعدم المبالاة بحقوق الغير. وقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين: - العدالة والقدرة على الإنفاق لابد من توافرهما لكل من يريد التزوج وعنده زوجة. لكن ما الحكم إذا تم الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين؟ هل يكون الزواج صحيحاً أو باطل؟

(٢) تقدم تخرجه.

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢ / ٢٥٨.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أقدم على الزواج مع عدم توافر هذين الشرطين يكون الزواج صحيحاً مع الإثم بمعنى أن الله عز وجل سيحاسبه على الظلم وعدم القيام بتكليف الزواج. وإنما حكم الفقهاء بصحة الزواج مع الإثم لما يلى^(١):

- ١ - هذان الشرطان ليسا من شروط صحة الزواج، وفساد العقود وصحتها يرتبطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو لعدم الإنفاق لحكمنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع وقد لا يقع.
- ٢ - إن خوف الظلم أمرٌ نفسي، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجري عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق، والرزق عند علام الغيوب فليس لأحد أن يجئ إلى عاقدين علم كل منهما بأمر صاحبه وقدرته، وقد رضيا بالزواج: فيقول لهما - لا تتزوجا، أو الزواج بينكما غير صحيح - لأنه في المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها.

الدعوة إلى جعل تعهد الزوجات بإذن القاضي^(٢):

حينما غزت الأفكار الأوروبية مصر والشرق - وهي أفكار لا تفهم التعهد في الزواج وإن فتحت الباب على مصراعيه لغير الزواج - وُجدَ من الشرقيين منْ اعتقاد أن في إطلاق التعهد ظلماً للمرأة وهضماً لحقوقها ثم التفتوا إلى الآية الكريمة التي تبيح التعهد فوجدوها بالقيدين اللذين تقدما - العدل، والقدرة على الإنفاق - فدعوا إلى التقيد الذي يشبه المنع ونادي بالتفكير في ذلك الشيخ محمد عبده . رحمة الله . في دروسه، واستفاض بالحديث فيه مجالسه حتى أثمرت كلماته في بعض تلاميذه وآتت الدعوة أكلها .

وقد رفض المخلصون هذه الدعوة لما يلى^(٣):

(٢) المرجع السابق.

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة من ٩١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدله ٦٦٧٤ / ٩.

١ - أن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطه التعدد فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل، قال تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَتَّدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج لا لأحد سواه من قاض أو غيره فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفًا لهذا النص، وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق فإنه مرتبط ومنوط بالراغب في الزواج لقوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١) فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم.

٢ - أن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي ويُخفى الناس عادة عنه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية وتدخلًا في حريات الناس وإهداراً لإرادة الإنسان وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله، فالزواج أمر شخصي بحت يتوقف فيه الزوجان مع أولياء المرأة لا يستطيع أحد تغيير وجهته وتبدل قيمه، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

٣ - أن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة وإنما هو محدود ونادر فكيف نصدر قوانين لهذا النادر والتي لن تغير من الأمر شيئاً لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط داخلية في الإنسان هي الدين والأخلاق والوجدان ومهما وضعت قوانين من أجل أن تحدَّ من تعدد الزوجات فإن من يرغب في التعدد سيلجأ إلى الزواج العرفي حيث سيكون بعيداً عن القوانين وتطبيقاتها.

٤ - تعدد الزوجات ليس هو السبب في تشرد الأطفال كما يزعمون، وإنما التشرد سببه هو إهمال الوالدين ل التربية الأولاد، وإدمان المخدرات وتعلم طرق الانحراف من وسائل الإعلام.

ولهذه الأسباب أرى أنه لا يجوز تعليق إباحة التعدد على إذن القاضي.

(١) سبق تغريجه.

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية في سنة ١٤٨٥ هـ الموافقة لسنة ١٩٦٥ مقراراً بشأن تعدد الزوجات جاء فيه:

«ب شأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصرىح نصوص القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي».

وهذا قرار صحيح ويفيد إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الشيخ محمد عبده حيث لم يذكر لنا التاريخ أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمرَ أن يتحرى هذا التحرى عند التعدد ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة في عهدهم فإن الناس في كل عصر فيهم البر والفاجر والعاجز والقادر^(١).

تنبيهات:

الأول: إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها ثم زوجها له.

هذه ظاهرة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة لا يصح القول بأن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد ولا يجوز التعدد وذلك لأن خلق حواء واحدة لأدم عليه السلام كان لحكمة سامية هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فلا يفضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين فليس هناك أبناء لله أو شعب خاص مختار عنده بل الجميع بشر ومن خلق كلهم من آدم وحواء وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى^(٢).

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٩٤ . (٢) تعدد الزوجات للدكتور / المطار ص ٨٣ .

الثاني: يرى الحنابلة أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها هو أفضل من التعدد لأن الله سبحانه وتعالى حين أباح تعدد الزوجات لم يبيحه بطريق التوسيع فيه على حساب التشهي والتتقلق في اللذات وإنما أباحه بشرط العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهم، فالقناعة بزوجة واحدة هي الأصل إن حصل بها الإعفاف وفي الحديث: «الدنيا متعة وخير المتعة الزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها سرتها، وإن أمرها أطاعت، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه» وبذلك يسلم من التكيد والتکدير عليه في حياته من كل ما يثيره أحقاد الضرائر كما قيل:

وَمَنْ جَمَعَ الضرَّارِ يُطْلَبُ لَذَّهُ . . . فَقَدْ بَاتَ فِي الضرَّارِ غَيْرَ سَدِيدٍ
وَكَمَا قِيلَ :

تزوجت اثنين لفرط جهلي . . . وقد حاز البلا زوج اثنين
فقدلت أعيش بينهما خروفا . . . أنعم بين أكرم نعم جنتين
فجاء الحال عكس الحال دوماً . . . شجار دائم بليلتين
رضيأ هذه يهيج سخط هذه . . . فما أخلو من إحدى السخطتين
فعشن عزيزاً وإلا تستطعه . . . فواحدة تكفى عسكرين
ومن طبيعة النفوس متى استرسل صاحبها معها في تتقللها في اللذات وتتنوع
المشهيات فإنها لن تشبع نفسه أبداً . بل كلما تزوج بأمرأة جميلة يحسن السكوت
على مثلها ثم ذكر له أخرى غيرها تاقت نفسه لأخذها ^(١) .

فالاقتصر على واحدة هو الأولى والأفضل إذا حصل به الإعفاف. قال
الحنابلة ^(٢) : ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من
التعرض إلى المحرم قال تعالى: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»
وقال ^{عليه السلام}: من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ^(٣) .

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد ٢٨١ . (٢) كشف القناع ٤/٢ . (٣) تقدم تخرجه.

وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بواحدة وذلك عند توافر أسباب معيّنة كما ذكرت عند الكلام عن حكمة التعدد.

الثالث: ذهب الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن للمرأة أن تشرطه عند العقد عليها ألا يتزوج زوجها فإن تزوج كان لها حق فسخ الزواج لأنّه أخل بالشرط المتفق عليه حيث إن الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والشراء والإجارة وغيرها ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته.

وقد استدلوا على هذا بما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحالت به الفروج»^(١).

٢ - عن ابن شهاب أن علي بن الحسين حدثه^(٢) أنهم^(٣) حين قدمو المدينة من عند يزيد بن معاوية^(٤) مقتل الحسين^(٥) بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور^(٦) بن مخرمة^(٧) فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرني بها^(٨) قال: فقلت له: لا . قال: هل أنت مُعطي^(٩) سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن ينفك

(١) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه.

(٢) قوله - حدثه - أى حدث على بن الحسين ابن شهاب.

(٣) قوله - أنهم - أى على ومن معه من آل البيت. (٤) أى بالشام.

(٥) قوله - مقتل الحسين - أى بعد مقتل الحسين رضي الله عنه.

(٦) المسور: بكسر فسكون.

(٧) مخرمة: بفتح فسكون.

(٨) قوله: - هل لك إلى من حاجة تأمرني بها - أى فاقضيها، وغرض المسور رضي الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل بيت النبي ﷺ وعبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان.

(٩) قوله - معطي - بضم فسكون فكسر وشد الياء مضافا إلى ياء المتكلم يعني هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ . ولعل هذا السيف ذو الفقار - بفتح الفاء - وكان النبي ﷺ قد أعطى هذا السيف على رضي الله عنه يوم أحد ثم انتقل إلى آله حتى وصل إلى على زين العابدين عز وجله . وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ من أن تصل إليه أيدي الأعداء .

ال القوم عليه ^(١) ؟ وأيم ^(٢) الله لئن أعطيتني لا يخلص ^(٣) إلـيـه أبداً حتى يبلغ ^(٤) إلى نفسي ^(٥). إن على بن أبي طالب ^{رضي الله عنه} خطب بـنـتـ أـبـيـ جـهـلـ ^(٦) على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} وهو يخطب الناس في ذلك ^(٧) على منبره هذا وأنا يومئذ مُحْتَلٌ ^(٨) فقال: «إن فاطمة متى ^(٩) وأنا أتخوف أن تُفْتَن ^(١٠) في دينها» ^(١١). قال: ثم ذكر صهراً ^(١٢) له من بنى عبد شمس فأثنتي عليه في مصاهرته فـأـخـسـنـ . قال: حدثـيـ فـصـدـقـيـ ^(١٣) وـوـعـدـنـيـ فـوـقـيـ ^(١٤) لـيـ «إـنـ لـسـتـ

(١) قوله - فإنـيـ أـخـافـ أـنـ يـغـلـبـ الـقـوـمـ عـلـيـهـ . أـىـ عـلـىـ السـيـفـ فـيـاخـذـونـهـ بـالـقـوـةـ .

(٢) قوله - وأيم الله - هو قسم وهمزته مفتوحة وقد تكسر وهي همزة وصل، وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين.

(٣) قوله - لا يخلص - مبني للمجهول أي لا يصل . (٤) قوله - حتى يبلغ - أى يصل مرید أخذ السيف.

(٥) قوله - إلى نفسي - أى بالقتل فيأخذـهـ بعدـ موـتـيـ .

(٦) بـنـتـ أـبـيـ جـهـلـ اسمـهـاـ جـوـرـيـةـ تـصـفـيـرـ جـارـيـةـ وـقـيـلـ:ـ جـمـيـلـةـ .ـ بـفـتـحـ الـجـيـبـ .ـ وـكـانـ مـسـلـمـةـ حـسـنـةـ الإـسـلـامـ .

(٧) قوله - في ذلك - أى في خطبة على ^{رضي الله عنه} بـنـتـ أـبـيـ جـهـلـ .

(٨) قوله - وأنا يومئذ محـتـلـ - أى كـالـمـحـتـلـ فـيـ الـقـوـمـ وـالـحـفـظـ وـالـإـتـقـانـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـسـورـ حـينـ وـفـاةـ النـبـيـ ^{صلوات الله عليه وسلم} كان عمره ثمانـيـ سـنـينـ أوـ تـسـعـ قـلـمـ يـكـنـ حـيـنـئـذـ مـعـتـلـاـ فـأـجـرـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ عـلـىـ التـشـبـيـهـ وـالـمـبـالـغـةـ .

(٩) قوله ^{رضي الله عنه} «إن فاطمة متى» أى بـضـعـةـ مـتـىـ . (١٠) قوله «تفتن» مبني للمجهول .

(١١) قوله «في دينها» أى بسبب الفيرة التي جبت النساء عليها فـرـيمـاـ وـقـعـنـهاـ معـ زـوـجـهـاـ فـيـ حـالـ الغـيـرـ مـاـ يـلـيقـ بـعـالـهـاـ فـيـ الدـيـنـ .

والسبـبـ فـيـ خـوـفـهـ ^{رضي الله عنه} عـلـىـ فـاطـمـةـ ^{رضي الله عنها} الفتـتـةـ أـنـهـ كـانـ أـصـبـبـ بـمـوـتـ أـمـهـ خـدـيـجـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ثـمـ بـمـوـتـ إـخـوـتـهـ قـلـمـ يـبـقـ لهاـ مـنـ تـأـسـسـ بـهـ مـنـ يـخـفـفـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ إـذـ حـصـلـ لـهـ الـفـيـرـةـ .

وـكـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ^{صلوات الله عليه وسلم} أـخـذـ بـعـومـ قوله تعالى ^{﴿فـاـنـكـوـعـواـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ﴾} فـخـطـبـ بـنـتـ أـبـيـ جـهـلـ فـلـماـ انـكـرـ عـلـيـهـ النـبـيـ ^{صلوات الله عليه وسلم} أـعـرـضـ عـنـ الـخـطـبـ وـقـدـ تـزـوـجـ بـنـتـ أـبـيـ جـهـلـ عـنـ أـسـيدـ ^{رضي الله عنه} .

(١٢) الصـهـرـ هوـ أـبـوـ العـاصـ بنـ الرـبـيعـ زـوـجـ زـيـنـبـ ^{رضي الله عنها} بـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ ^{صلوات الله عليه وسلم} ،ـ وـكـانـ أـكـبـرـ بـنـاتـهـ ^{رضي الله عنه} .ـ وـقـدـ زـوـجـهـاـ لـأـبـيـ العـاصـ قـبـلـ الرـسـالـةـ وـأـمـهـ هـالـةـ أـخـتـ السـيـدةـ خـدـيـجـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(١٣) قوله - حدـثـيـ فـصـدـقـيـ - وـذـلـكـ أـنـ أـبـيـ العـاصـ بنـ الرـبـيعـ كـانـ شـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـلـاـ يـتـزـوـجـ عـلـىـ زـيـنـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(١٤) قوله - وـوـعـدـنـيـ فـوـقـيـ - وـذـلـكـ حـيـنـماـ وـقـعـ فـيـ الـأـسـرـ فـيـ غـزـوةـ بـدـرـ وـاشـتـرـطـ النـبـيـ ^{صلوات الله عليه وسلم} بـعـدـ رـجـوعـهـ إـلـيـ مـكـةـ أـنـ يـرـسـلـ زـيـنـبـ ^{رضي الله عنها} وـقـدـ وـفـيـ بـذـلـكـ .

أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»^(١).

وفي رواية: أنه ﷺ قال على المنبر: «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم^(٢) من على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن^(٣) إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنته فلأنما ابنتي بضعة^(٤) مني يربيني^(٥) ما أرابها ويؤذني^(٦) ما آذها»^(٧).

وفي رواية الزهرى عن على بن الحسين سبب آخر لفظه: - إن عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة ﷺ, فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تنقض لبناتك وهذا على ناكح بنت^(٨) أبي جهل فقام النبي ﷺ ... الحديث.

وهذا الحديث برواياته المتعددة يفهم منه أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

قال ابن القيم^(٩) رحمة الله: ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة ويربيها وأنه يؤذيه ﷺ ويربيه ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه^(١٠) اسمها: جويرية، وقيل: جميلة، كما تقدم.

(١) أخرجه أحمد والشيوخين وأبي داود.

(٢) قوله - من على بن أبي طالب - من هنا زائدة.

(٣) تأكيد لعدم الإذن والموافقة.

(٤) البضعة: - بفتح فسكون - القطعة.

(٥) قوله - «يربيتي» - بضم أوله من - أراب - فعل رباعي، وفي رواية مسلم - «يربني ما رايها» - من - راب - ثلاثياً أي يؤملني ما آلمها.

(٦) قوله - «ويؤذني ما آذها» - تفسير لقوله - «يربني ما أرابها» -

(٧) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.

(٨) قوله رضى الله عنها - وهذا على ناكح بنت أبي جهل - مجاز لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة منْ فعله.

(٩) زاد المعاد ٥ / ١١٧.

فاطمة بنتها على أن لا يؤذيها ولا يربيبها، ولا يؤذى أباها بنتها ولا يربيبه وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره صورة صهره الآخر وشأنه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى تعریض على بنتها وتهییج له على الاقتداء به وهذا يشعر بأنه جرى منه وعده له بأنه لا يربيبها ولا يؤذيها فهيوجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يُملّك الفسخ لشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نسائهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك أبداً، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللقطي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ^(١) أو عجينة إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله من عادته يصل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يستلزم لهم أجرة أنه يلزمهم أجرة المثل.

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على على بنته في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيناً.

وفي منع على بنته من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بني أبي جهل حكمة بدعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة بنتها، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة بنتها في درجة

(١) القصار: الخياط.

واحدة لا بنفسها ولا تبعاً وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدرأً.

فقال النبي ﷺ أعلم ببابحة نكاح بنت أبي جهل لعلى بصري بقوله: «لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً» ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين^(١):

الأولى: أن في ذلك إيذاء لفاطمة بنتها وعليه فهو يؤذيه بصري وإنما كان في ذلك إيذاء لها لأنها لا يعقل عرفاً ولا شرعاً أن تجتمع بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وبنت أبي جهل في عصمة رجل واحد.

الثانية: خوف الفتنة عليها رضي الله عنها بسبب الغيرة.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى «لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً» أى لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحربه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكط عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم وبنت عدو الله.

قال الحافظ ابن حجر^(٢) رحمة الله بعد أن ذكر كلاماً لابن التين: وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكن منعه النبي صلوات الله عليه وآله وسالم رعاية لخاطر فاطمة بنتها، وقبل على ذلك امتناعاً لأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، والذي يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لا يتزوج على بناته، ويعتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضي الله عنها.

ويستفاد من الحديث برواياته ما يلى^(٣):

١ - مزيد حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ آثار النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة بنتها وعلى مزيد حرصه صلوات الله عليه وآله وسالم على ما يرضيها.

(١) شرح التوسي لصحيح مسلم / ٨ / ٢٤٣.

(٢) فتح الباري / ١٩ / ٣٩٢.

(٣) فتح الباري / ١٩ / ٣٩٢.

٢ - يؤخذ منه أن فاطمة زوجها لو رضيت بزواج على كفالة بنت أبي جهل لم يمنع على من التزوج بها أو بغيرها.

٣ - تحريم إيداء من يتاذى النبي ﷺ بتاذيه لأن إيداء النبي ﷺ حرام.

٤ - بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله ﷺ «وينت عدو الله» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام.

التبني الرابع: التسوية في المبيت بين الزوجات الحرائر واجبة على الزوج حتى ولو كان مريضات أو كان هو مريض أو محبوباً أو عيناً أو غير ذلك؛ لأن المقصود من المبيت الأنس وليس الوطء. لذلك قال الفقهاء إن التسوية بين الزوجات في التمتع بوطء وغيره غير واجبة لكنها تسن.

فإن كان الزوج مريضاً وشق عليه المبيت والتقلل عند الجميع استأذنها في الإقامة عند إدھاھن كما فعل النبي ﷺ حيث روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكُن فإن رأيتن أن تاذنْ (١) لي فاكُون عند عائشة (٢) فعملتْ فاذن له (٣).

فإن لم يأذن له أقام عند إدھاھن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحبّ.

ويقسم للمريضة والرقيقة والحائض والنفساء والمحرمة وكذلك التي ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن.

وأما الزوجة المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها (٤).

(١) قوله - «تاذن» - بتشديد النون. (٢) قوله - «عند عائشة» - أي أيام مرضي.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي.

(٤) الإقناع للخطيب الشربيني ٢٧٥/٢، والمنهل العذب المورود ٤ ٢٧.

الخامس: الرجل الذى يعمل بالنهار فعماد القسم بالنسبة له هو الليل ، ومن عمله بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار لأنّه وقت سكونه.

وَمَنْ عَمَادْ قُسْمَهُ اللَّيْلَ لَا يَدْخُلْ نَهَارًا عَلَى غَيْرِ الْمُقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِتَحْرِيمِهِ حِينَئِذٍ مَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبَةِ النُّوبَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَطَالَ مَكْثُهُ وَبِقَوْءِهِ عِنْدَهَا لَزَمَهُ لِصَاحِبَةِ النُّوبَةِ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكِ مِنْ نُوبَةِ الْمُدْخُولِ عَلَيْهَا .

أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو السؤال عن شيء أو كانت مريضة فدخل ليسأل عنها فجائز، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: - كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدينو من كل امرأة من غير مسيس - أي وطاء - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبكيت عندها، ولا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن - (١) .

ويدل هذا الحديث على أنه إذا دخل بالنهار لحاجة فله أن يستمتع بما سوى الجماع (٢) .

ولا يحل له أن يدخل بالليل ولو لحاجة عند غير صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرض وشدة طلاق، وخوف النهب والحريق. ثم إن طال مكثه عرفاً قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأنّ حق الأدمن لا يسقط بالعذر .

فإن لم يطل مكثه لم يقض .

وَمَنْ تَعَدَّى بِالْدُخُولِ يَأْثِمُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُ مَكْثُهُ .

ولو جامع مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ نُوبَتِهَا كَانَ عَاصِيَاً وَيَقْضِي الْمَدَةَ دُونَ الْجَمَاعِ إِلَّا إِنْ قَصَرَتِ الْمَدَةِ .

وتحريم الجماع هنا لا لذاته لأنّ الأصل فيه أنه حلال وإنما هو محرم لأمر خارج حيث إن من جامعها ليست صاحبة النوبة . وَمَنْ عَمَادْ قُسْمَهُ النَّهَارَ فَالْحَكْمُ كما تقدم لا يصح له شرعاً أن يدخل على غير صاحبة النوبة بالنهار إلا لضرورة .

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي . (٢) الإقناع ٢ / ٢٧٧ .

أما الليل فيجوز الدخول لحاجة، ولا يجوز لغير حاجة.

وأقل نوب القسم لمقيم يعمل بالنهار ليلة.

والاقتصر عليها أفضل من الزيادة بمعنى أنه يجعل لكل واحدة من زوجاته ليلة واحدة اقتداء به عليه السلام وليقرب عهده بهن.

ويجوز ليلتين وتلذثاً بغير رضاهن، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن.

وتحجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن.

وعماد القسم بالنسبة للمسافر وقت نزوله وإقامته ليلاً كان أو نهاراً.

ويسمى لزوجته الحرة ليلتين ولزوجته الأمة ليلة وهذا قول الشافعى وإسحاق والشورى والأوزاعى وأهل الرأى لما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً ^(١).

وقال مالك فى إحدى الروايتين عنه: يسوى الحرة والأمة فى القسم لأنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقه والسكنى فكذلك هنا.

والسلمة والكتابية سواء فى القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة وغيرها.

السادس: إذا أراد الزوج السفر فلا يجوز له أن يصطحب زوجة من زوجاته بغير قرعة، والواجب عليه أن يقرع بينهن ويخرج بالتي تخرج لها القرعة وذلك لأن فى السفر بإحداهن من غير قرعة تقضيلاً لها وميلاً إليها.

وهذا قول الشافعية والحنابلة ^(٢).

وقد جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها: - كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهمنا خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة. ^(٣)

(١) أخرجه الدارقطنى وفيه سنده المنهال بن عمرو وفيه مقال.

(٢) الإقناع ٢ / ٢٧٨ والكافى ٢ / ١٣٥. (٣) رواه أحمد والبخارى وأبو داود.

ويرى الحنفية أن للزوج أن يسافر بإحداهن من غير قرعة^(١) لكن الأفضل أن يقرع بينهن تطبيباً لقلوبهن وذلك لأن مدة السفر ضائعة^(٢).

ويرى المالكية مثل ما يراه الحنفية إلا إذا كان السفر في قربة أو عبادة كالحج أو العمرة فإنه يقرع بين زوجاته.

قال الشيخ وهبه الزحيلي^(٣) أكرمه الله:

«...والحاصل أن الحنفية والمالكية لا يوجبون القرعة لأنها من باب الخطر والقمار».

وأقول كيف تكون من باب القمار ويفعلها رسول الله ﷺ وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو القول الراجح. وعليه فلو سافر الرجل بإحدى زوجاته^(٤) من غير قرعة عصى وقضى للباقيات عند الشافعى وأحمد.

وقال الحنفية ومالك: لا يقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتعذر القضاء^(٥).

ولو سافر بإحداهن بقرعة فليس من حق الباقيات بعد رجوعه من السفر أن يبيت عندهن مدة السفر.

(١) القرعة: سهام توضع في نحو كيس لتعرف صاحب الحق وكما تكون في حالة السفر تكون في حال الإقامة فلا يبدأ إلا من خرجت قرعتها.

(٢) تعليق الحنفية عدم القرعة بأن مدة السفر ضائعة تعليق كان يصلح في العصور السابقة أما الآن ففي أي مكان يسافر فيه الإنسان يجد من وسائل الراحة الكثير وعليه فالفتره التي يقضيها الرجل مع من سافرت معه من زوجاته فترة يغبطان عليها.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٩٥ / ٩.

(٤) خرج بالزوجات الإمام فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة.

(٥) تكملاً المنهل ٤ / ٢٩.

قال الخطابي (١) رحمة الله:

اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقي، ولا تقضى لهن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبواقي ما فاتهن أيام الغيبة.

والقول الأول أول لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليات من ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنفاق.

السابع: إذا تزوج الرجل زوجة ثانية - مثلا - فإنه يخصها بسبعين ليال إن كانت بكرًا ولا يقضيها للأولى، وإن كانت ثيابا خصها بثلاث ليال متواتلة بلا قضاء للأولى أيضا.

وهذا قول أنس رضي الله عنه وبه قال الشعبي والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبد وابن المنذر (٢).

واستدلوا على هذا بما يلى:

١ - روى أبو قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلوات الله عليه (٣).

٢ - عن أم سلمة: أن رسول الله صلوات الله عليه لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة وقال: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي» (٤).

وفي لفظ: «إن شئت سبّعت ثم دُرْت» (٥).

وفي لفظ: «إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاثة» (٦).

(١) معالم السنن ٢ / ٦٥ . (٢) المغنى ٩ / ٧٣٩ . (٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم ومالك. (٥) أخرجه مسلم في الرضاع.

(٦) رواه مسلم.

وفي لفظ: «إن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك وإن شئت سبعة لك ثم سبعة لنسائي»^(١).

وروى عن سعد بن المسيب والحسن البصري وخل拉斯 بن عمرو ونافع مولى ابن عمر أن للبكر ثلاثة ليال وللثيب ليلتين.

وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القسم فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات لأنه فضلها بمدة فوجب قضاوها.

وقد احتجوا بعموم الآيات القرآنية وهي قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَدِلُوا فَوَاحِدَةً» وقوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمُمْلِلِ» أي لن تستطعوا أن تعدلوا في المحبة فلا تميلوا في القسم، وقوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ» وخاصة المعاشرة بالمعروف: القسم فلا يخص واحدة بشيء دون الأخرى.

القول الراجح:

القول الأول هو الراجح للأحاديث التي استدل بها وليس مع المخالف حديث مرفوع. وإنما خصت الزوجة الجديدة بذلك لزوال الوحشة بين الزوجين وزيد البكر لأن حياءها أكثر، والحكمة في الثلاث والسبعين أن الثلاث مفتقرة في الشرع والسبعين عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق الثلاث أو السبع لم يحسب لأن الوحشة لا تزول بالفرق واستئناف وقضى المفرق للأخريات لذلك عد من أذنار صلاة الجمعة بالنسبة للصلوة الليلية - المغرب والعشاء - المتزوج حديثا في المدة المذكورة.

قال الخطيب الشريبي^(٢) رحمة الله:

دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد صحيح.

(٢) الإقاع ٢ / ٢٨٠.

فإن قيل: هل الأمة كالحرة تُخصَّ بسبع ليال إن كانت بكرة وبثلاث إن كانت ثيابا؟
فالجواب: نعم لأن المقصود زوال الوحشة بينهما وما يتعلّق بالطبع لا يختلف
بالرق والحرية.

وقيل: الأمة على النصف من الحرفة.

وقيل: للبكر من الإمام أربع ليال وللثيب ليلتان^(١).

الثامن: يكره للرجل أن يتزوج امرأتين في ليلة واحدة لأنه لا يمكن الجمع
بينهما في إيفاء حقهما، و تستضرر التي يؤخر حقها وتستوحش، فإن فعل بدأ بالتى
تدخل عليه أولاً فوفاها حقها لأنها أسبق، فإن أدخلتا عليه معاً أقرع بينهما فقدم
من تخرج لها القرعة ثم ثنى بصاحبتها ثم قسم بعد ذلك^(٢).

التاسع: يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائيرها
أولهن جميعاً ولا يجوز إلا برضاء الزوج لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع
فإن رضى بالهبة ووهبت لعينة منه بات الزوج عندها ليلتيمها كما فعل النبي ﷺ
لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها.

وإن وهبت الزوجة ليلتها أو نوبتها للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة
فاكثر لأنها جعلت الحق له فيضنه حيث شاء.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لامن الزوج ولا من
الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.
وللواهبة الرجوع في هبتها في المستقبل، وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه
بمنزلة الشيء المقبوض فلا حق لها فيه^(٣).

(٢) الكافي ١٢٥ / ٢ والكافى ٧٤٠ / ٩.

(١) المقنى ٢٨٠ / ٢ والإقطاع ١٢٥ / ٢ والكافى ٧٤٠ / ٩.

(٣) المقنى ٢٧٩ / ٢ والإقطاع ١٢٣ / ٢ والكافى ٧٣٠ / ٩.

العاشر: إن سافرت الزوجة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر. وإن سافرت الزوجة بإذنه لحاجة خاصة بها كتجارة أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة ففيه وجهان: أحدهما: هذا السفر لا يسقط القسم والنفقة لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه.

الثاني: يسقط حقها في القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تذرع من جهتها فسقط كثمن المبيع إذا تعذر تسليمه. ويحتمل أن يسقط قسمها وجهاً واحداً لأنه لو سافر عنها لعذر سقط حقها منه، فإذا سافرت هي كان أولى، وفي النفقة وجهان لأنها لا تسقط بسفره^(١).

الحادي عشر: لم يفرض القسم على النبي ﷺ بين نسائه كما فرض على أمته، وَخُصَّ ﷺ بجعل الأمر إليه إن شاء قسم وإن شاء ترك ولكنه مع هذا كان يقسم بينهن عدا سودة رضي الله عنها التي وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها تطبيباً لنفوسهن وصوناً لهن عما تؤدي إليه الغيرة مما لا ينبغي.

وقيل: كان القسم واجباً عليه ﷺ ثم نسخ وجوبه بأية: «تُرجِي من تشاء مِنْهُنَّ وَتُرْوِي إِلَيْكَ مِنْ تشاء مِنْهُنَّ»^(٢).

قال القرطبي^(٣) رحمه الله: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وأصبح ما قيل فيها: التوسيعة على النبي ﷺ في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته. ومع عدم وجوب القسم عليه ﷺ كان يفعله تطبيباً لنفوس زوجاته رضي الله

(١) سورة الأحزاب: آية رقم ٥١.

(٢) المفتني ٩ / ٧٢٢ والكافـٰ ٢ / ١٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٤ / ٢٠٦.

عنهم وكان يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»،^(١)
يعنى القلب.

والمعنى: أن التسوية في المبيت بينهم شيء أملكه وأقدر عليه أما الحب
والميل القلبي إلى إحداهن دون غيرها فلا أملكه فلا تؤاخذني فيه حيث إن القلوب
يبدك تقبلها كيف تشاء.

فإن قيل: لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه فما معنى هذا الدعاء؟

فالجواب: أن المقصود إظهار افتقار العبد لربه، أو لعله مبني على جواز
التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضل منه سبحانه وتعالى فينبغي للإنسان أن
يتضرع لله تعالى ليديم هذا الإحسان.^(٢)

الثاني عشر: من له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد
اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوماً وليلة من كل أربع
ليال.^(٣)

وقد ذكر العلماء أن امرأة أنت عمر ~~بنت~~ فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي
يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال
لها عمر: نعم الزوج زوجك، فجعلت المرأة تكرر عليه القول وهو يكرر عليها
الجواب، فقال له كعب الأسدى^(٤): يا أمير المؤمنين: هذه المرأة تشكو زوجها فى
مباعدة إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال
كعب: على بزوجها فأتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكونك. قال: أفى طعام أم
شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

(١) المرجع السابق.

(٢) تكميلة المنهل ٤ / ١٩.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) كعب بن سور الأسدى كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يره فهو معدود من كبار التابعين -
الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ / ٢٠٢.

يأيها القاضى الحكيم رَشَدُه .. أَلَّهِ حَلِيلِي عَنْ فِرَاشِ مَسْجِدِه
زَهَدَهُ فِي مَضْجُونِ تَعْبُدَهُ .. فَاقْتُصَرَ الْقَضَاكُعبُ وَلَا تُرَدَّهُ
نَهَارَهُ وَلِيلَهُ مَا يَرْقَدُهُ .. فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النَّسَاءِ أَحْمَدُ

فقال زوجها:

زَهَدَنِي فِي فَرَشِهَا وَفِي الْحِجَلِ^(١) .. أَنِ امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَّلَ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ^(٢) الطَّوْلِ .. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفُ جَلَّ

فقال كعب:

إِنْ لَهَا عَلَيْكَ حَقًا يَارَجُلُ .. نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعِ مِنْ عَقْلِ

فَأَعْطُهَا ذَاكَ وَدْعَ عَنْكَ الْعَلَلِ

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاثة ورابع ذلك
ثلاثة أيام ولباقيهن تبعده فيهن ربك، وليلة تقضيها مع زوجتك.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَنْ أَىْ أَمْرِيكَ أَعْجَبَ أَمْنِ فَهُمْكَ أَمْرَهُمَا أَمْ
مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَيْكَ قَضَاءُ الْبَصْرَةِ^(٣).

الثالث عشر يرى بعض الناس أن في تعدد الزوجات مساوى فيجب منعه
حفاظا على استقرار البيوت.

والحق أن التعدد برئ من عدم الاستقرار في البيوت فقد يتحول البيت إلى
جحيم من زوجة واحدة، وعلى أي وجه إذا وجد استخدام سين من البعض للتعدد
فالعلاج لا يكون بمنع شيء أباحه الله. ألا ترى أن الله تعالى أباح للإنسان أن يأكل
ويشرب دون أن يتتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب وأصابته الأمراض

(١) الحigel - بفتحتين - جمع حجلة وهي بيت العروسان المزين بالأسيرة والستور.

(٢) السبع الطول في القرآن الكريم - البقرة وأل عمران والنمساء والمائدة والأعراف
والأنفال وبراءة . على أساس أنها سورة واحدة . ومنهم من قال السابعة: سورة يونس .

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٢٢ ، ٢٤ .

والعلل فهل سبب ذلك راجع إلى الطعام والشراب أو راجع إلى النهم والإسراف وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر^(١).

وعلاج مساوى التعدد يكون بأمررين^(٢):

الأول: تربية الجيل المسلم تربية دينية وخلقية حصينة بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة وارتكازها على أساس الود والرحمة.

الثاني: معاقبة من يظلم زوجته أو يقصر في حقوقها أو يهمل تربية أحد أولاده، فمن فرط في واجبه يؤخذ في الدنيا، والآخرة.

الرابع عشر: قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الآتَى تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» أي إن خفتم إلا تعدلوا بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما فاكتفوا بزوجة واحدة أو اقتصرتوا على ما ملكت أيما لكم من الإماء وإن كثروا عددهن إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفي هذا دليل على أنه لا حق للملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمان من عدم العدل، ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضرر.

قال الرازى رحمة الله: «ولعمرى إنهم أقل تبعه وأخف مؤنة لا عليك أكثرت منهم أم أقللت. عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل»^(٣) هذا وقد أسند سبحانه وتعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها إلا ترى أنها المنفقة^(٤).

الخامس عشر: قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَّمُولُوا» الإشارة في الآية راجعة إلى الحكم المتضمن له قوله تعالى: «فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» أي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته / ٩ . ٦٦٧٥ .

(٢) فقه السنة ٢ / ٢٥٧ .

(٤) تفسير القرطبي / ٥ . ٢٥ .

(٣) تفسير الفخر الرازى / ٩ . ١٨٢ .

الاكتفاء بزوجة أو بما ملكت اليمين أقرب وأسلم من الجور (١) لأن التعدد يعرض المكلف إلى الظلم وإن بذل جهده في العدل إذ للنفس رغبات وغفلات.

قال الكسائي: يقال عال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة ومنه قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عِيلَةً فَسُوفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢).

ومنه قول الشاعر:

وما يدرى الفقيرُ متى غناه .. وما يدرى الغنىُ متى يعيلُ
وقيل: المعنى: أن لا تضلوا.

وقال الشافعى رحمة الله: أن لا تكثر عيالكم.

قال الثعلبى: وما قال هذا غيره وإنما يقال: أعال يعيل إذا كثر عياله.

وذكر ابن العربي أن (عال) يأتى لسبعة معان (٣):

١ - مال.

٢ - زاد.

٣ - جار.

٤ - افتقر.

٥ - أثقل.

٦ - قام بمعونة العيال ومنه قوله ﴿وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ﴾ (٤).

٧ - غالب. منه: عيل صبرى.

قال: ويقال: أعال الرجل كثر عياله، وأمال - عال - بمعنى: كثر عياله فلا

يصح. اهـ

(١) تفسير الأنطوسى ٢ / ٦٣٢، وتفسير ابن عاشور ٤ / ٢٢٨ وصفحة التقاسير ١ / ٢٥٩.

(٢) سورة التوبة: آية رقم ٢٨. (٣) أحكام القرآن له ١ / ٣١٥. (٤) رواه البخارى.

ويجاب عن إنكار الثعلبي لما قاله الشافعى رحمة الله وكذلك إنكار ابن العربي بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له في العربية وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطنى في سنته.

وقد حكاه القرطبي^(١) عن الكسائى وأبى عمرو الدورى وابن الأعرا比 وقال أبو حاتم: كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة، وقال الدورى: هي لغة حمير، وأنشد:

وَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ . . . بِلَا شَكٍ إِنَّ أَمْشَى وَعَالًا
يعنى وإن كثرت ماشيته وعياله.

قال ابن عطية: قول الشافعى نفسه حجة لأنه عربي فصيح.
وقال الجوينى: هو أوضح من نطق بالضاد مع غوصه على المعانى ومعرفته بالأصول.

وقال الأزهري: اعترض عليه وخطأه عجل^(٢) ولم يتثبت فيما قال، ولا ينبغي للحضرمى أن يجعل إلى إنكاره مالا يحفظه من لغات العرب.

وبسط الرازى^(٣) في هذا المقام في تفسيره ورد على أبي بكر الرازى الحنفى ثم قال: الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة.

وقد حكى ابن الأعرا比 أن العرب تقول: عال الرجل إذا كثر عياله.

وقد ورد - عال - لمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي منها: - عال - اشتد وتفاقم . حكاه الجوهرى.

- عال الرجل في الأرض - إذا ضرب فيها . حكاه الهروى.

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٢٧ .

(٢) يقال: رجل عجل - بكسر الجيم وضمها - والعجل - بفتح الجيم - : ضد البطل.

(٣) تفسير الفخر الرازى ٩ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

و - عال - إذا عجز . حكاه الأحمر .

و - عال . كثُر عياله .

فهذه أربعة معانٌ غير السبعة التي ذكرها ابن العربي ^(١) .

السادس عشر: أباح الشرع للرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة ولم يبح للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل في وقت واحد لما يلى :

١ - أن المرأة لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب فلم يعلم ملن الولد، وفي هذا الضرر ما لا يخفى، وأقل ما فيه ضياع الحقوق في الميراث وهذا ينافي مشروعية النكاح .

٢ - أن غيرة الذكور في جنس الحيوان أكثر من غيرة الإناث، فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام العالم . وإننا نرى ونسمع أن فلاناً أحب فلانة وأحبها آخر فيحصل بينهما التفور وربما أدت الحالة إلى القتل .

وما أحسن قول الشاعر :

وأترك حبّها من غير بقاضٍ .. وذاك لكثره الشركاء فيه
إذا وقع الذبابُ على طعامِ .. رفعتُ يدي وتنفسني تشهي
وتجتنبُ الأسودَ ورودَ ماءٍ .. إذا كان الكلابُ ولغنَ فيه
٣ - في عدم جمع المرأة لأكثر من رجل حفاظاً على كرامتها

الرقيق بأطراف أناملها فقلوبهن الأمان من تلك الخلจات التي تدفع الدم إلى الوجنات^(١) ناهيك بوصول حفظ الغيب.

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي إلى ذكر الله الجلى يصرف النفس عن التماذى في التفكير فيما يكون وراء الأستار من تلك الخفايا والأسرار وتشغلها بمراقبة الله عز وجل وفسروا قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب الفقة لهن؛ يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى.

ثم قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا التفسير: وما أراك إلا ذاهباً معنى إلى وهن^(٢) هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس أو عين تبصر أو أذن تسترق السمع مطلأً بدرأهم يقبحن، ولقيمات يرتفعن، ولعلك بعد أن تمتعت^(٣) بهذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقى وهو أن الباء في قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هي صنو^(٤) باء «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أى بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياه بصلاحهن، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله عالي وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة قوية على حفظ الأمانة أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه فهن يطعنه ويعصين الهوى.

فمعنى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها.

هذا النوع من النساء ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هذا ليس للرجال عليهم شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على النوع

^(١) الوجنات: جمع وجنة وهي ما ارتفع من الخدين. ^(٢) (٢) الوهن: الضعف.

^(٣) الصنو: الأخ الشقيق والعم والابن والجمع أصناء وصنوان. والأنثى: صنة وهي حديثه ص مع الرجل صنو ^(٤) معناه: أصلهما واحد.

الثاني «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ».
 اللاتى: جمع التى وهو اسم مبهم لمؤنث وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام
 منه للتكلير ولا يتم إلا بصلة ويجمع أيضا على - اللات - بحذف الياء وإبقاء
 الكسرة، واللاتى - بالهمزة وإثبات الياء، وـ اللاء - بكسر الهمزة وحذف الياء، وـ
 اللا - بحذف الهمزة. فإن جمعت الجمع قلت فى - اللاتى: اللواتى - وفي - اللاتى:
 اللواتى - وقد روى عنهم - اللوات - بحذف الياء وإبقاء الكسرة (١) والخوف: هو
 حال يحصل فى القلب عند ظن حدوث أمر مكره فى المستقبل (٢).

لما نبهنا

تعريف النشوز:

والنشوز فى الأصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التى تخرج عن حقوق الرجل قد
 ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترتفعت أيضا عن طبيعتها وما
 يقتضيه نظام الفطرة فى التعامل ف تكون كالناشر من الأرض الذى خرج عن الاستواء.
 وقد فسر بعض العلماء خوف النشوز بتوقعه فقط، وفسره بغضهم بالعلم به
 قال ابن عباس رضى الله عنهما: «تَخَافُونَ» بمعنى تعلمون وتتقنون (٣).
 فإن قيل لم عبر القرآن الكريم بلفظ الخوف «تَخَافُونَ» ولم يعبر بلفظ
 العلم؟ أو لم يقل واللاتى ينشزن؟ (٤).

فالجواب أنه لا جرم أن فى تعبير القرآن هذا حكمة لطيفة وهى: أن الله
 سبحانه وتعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة
 وترابط والتئام لم يشا أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه
 أن يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه
 خروج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة. ففى هذا التعبير
 تتبّيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى فى شأنها، والى ما يجب على الرجل

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٢.

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٨٧.

(٤) تفسير المنار ٥ / ٧٢.

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٧٦.

من السياسة لها وحسن التاطف في معاملتها حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أن يسلك الطريق الذي ذكرته الآية الكريمة «فَعُظُرُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» كما سيأتي.

أنواع النشوز

النشوز نوعان (١):

- ١ - نشوز بالقول: وعلامته: أن يكون من عادته إذا دعاها أجابتة بالتلبية، وإذا خاطبها أجابتة بكلام حسن جميل ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب التلبية وإذا خاطبها أو كلماها لا تجيئه بكلام جميل.
- ٢ - نشوز بالفعل: وعلامته: أن يكون من عادتها إذا دعاها إلى الفراش أجابتة باشة طلقة الوجه ثم صارت بعد ذلك تأتيه وهي كارهة بدون سبب، أو كان من عادتها إذا دخل عليها قامت له ورحت به ثم صارت بعد ذلك لا تقوم له ولا تعبأ به في الدخول ولا في الخروج.

العلاج الذي وصفه القرآن للنشوز

نص القرآن الكريم على الطرق التي يجب على الزوج أن ينهجها لعلاج نشوز زوجته فقال: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعُظُرُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ».

فالعلاج يكون بالوعظ، والهجر، والضرب وإليك الكلام عن هذه الثلاثة بالتفصيل:

أولاً: الوعظ

يبدأ الزوج بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفس زوجته حيث إن الوعظ

يختلف باختلاف حال المرأة: فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشمata الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثواب الحسنة والحل.

والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

ومن العبارات التي ذكرها الفقهاء في الوعظ أن يقول لها: ما الذي غيرك؟ أتقى الله وارجع إلى طاعتني فإن حقي واجب عليك.

قال الخطيب الشرييني^(١) رحمة الله:

وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إذا بانت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنها الملائكة حتى تصبح».

وفي الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة».

ثانياً: الهجر في المضجع

الحق أن الهجر في المضجع نوع من أنواع التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره، والمراد به هنا هو عدم جماعها، وليس المراد هجر حجرة النوم أو هجر الفراش لأن في ذلك زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله وربما يكون سبباً لزيادة الفجوة.

والعجب أن الطبرى العالم الكبير يرجع القول القائل بأن المراد بالهجر هنا هو ربط الزوجة وقيدها ويقدح ويعيب في بقية الأقوال في الهجر^(٢).

وقد سمي الزمخشري^(٣) هذا التفسير بأنه تفسير الثقلاء.

وقال ابن العربي^(٤) تعليقاً على اختيار الطبرى هذا: يالها هفوة من عالم بالقرآن والسنة. والذى حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن

(١) الإقناع / ٢ .٢٨١ .(٢) تفسير الطبرى ٤ / ٧٠.

(٣) أحكام القرآن ١ / ٥٣٩ .(٤) الكشاف ١ / ٤١٨ .

مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً وكانت الضرة أحسن انتقام، وكانت أسماء لا تتنى فكان الضرب لها أكثر، فشكك إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أى بنتية: أصبرى فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة^(١).

والذى أراه راجحاً من أقوال العلماء في الهجر هو عدم مجامعتها مع النوم معها في مكان واحد لأن اجتماعهما ونومهما في مكان واحد من شأنه أن يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجئ أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب فتحتحول من امرأة ناشر إلى امرأة مطيبة.

ولا يجوز هجرها في الكلام فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام لقوله عليه السلام: لا يحل لسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام^(٢).

وفي «سنن أبي داود»: «من هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار».

فلا يجوز شرعاً الهجر فوق ثلاثة أيام إلا لسبب ديني كمبتدع وفاشق وتارك للصلوة، وكذلك من يرجى بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور وعليه يحمل هجره كعب بن مالك، ومراة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى: «وَعَلَى الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ خَلَقْتَهُمْ...»^(٣) الآية.

قال الفزالي^(٤) رحمة الله: وللزوج أن يغضب عليها وبهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردىها عليه، فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقماتك^(٥) إذ ردت عليك هديتك، فقال صلوات الله عليه وسلم: «أنت أهون على الله أن تقمتنى»^(٦) ثم غضب عليهم كلهم شهراً إلى أن عاد إليهم.

المراجع السابق وتفسير القرطبي ٥ / ١٧٧، والبحر المحيط ٢ / ٢٤٢. رواه الشيخان.

سورة التوبة: آية رقم ١١٨. إحياء علوم الدين ١ / ٧٣٢.

اقماتك: أى اذلتكم واستنصرتكم. ذكره ابن الجوزي في - الوفاء - بغير إسناد.

ثالثاً: الضرب

مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستكروفي العقل أو الفطرة فقد أثبتت التجارب أنه في حالة فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة قد لا يستغني عن إيقاع هذه العقوبة على من صفتها هكذا لاسيما إذا كانت ناشزاً ولا ينصلح حالها عادة إلا بعد توقيع هذه العقوبة عليها، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعرف أو تسريرهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً:

منها: روى عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أي ضرب أحدهم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعنها في آخر اليوم»^(١).

ومنها: عن عائشة بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما يستحق أحدهم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد أول النهار ثم يجامعنها آخره»^(٢).

فالنبي ﷺ يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تماماً فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض. إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه مهينة كمهانة عبده بحيث يضررها بسوطه أو يده؟.

حقاً إن الرجل الكريم ليتجاذب به طبيعة عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء.

فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله بعد أن ذكر هذا الكلام الطيب: وأذكر

(١) متفق عليه. (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف.

أننى هديت إلى معناه (١) العالى قبل أن أطلع على لفظه الشريف فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول: يالله العجب. كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالباً منتهاى القرب.

وجملة القول أن الضرب علاج مرّ قد يستفني عنه الخير الحر كما قال عليه السلام في حق من يضرب زوجته: «ليس أولئك بخياركم» (٢) ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال نظراً لاختلاف طبائع الناس (٣).

معنى الضرب في الآية الكريمة وكيفيته

فسر إمامنا الشافعى رحمه الله الضرب فقال: لا يضرها ضرباً مُبِّرحاً ولا مُدمياً، ولا مُزمناً ويتقى الوجه.

فالضرب المبرح: هو الفادح الذى يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو من الأعضاء.

والضرب المدمى: هو الذى يجرح فيخرج الدم.

والضرب المزمن: هو أن يوالى الزوج الضرب على موضع واحد. مع ضرورة اتقاء الوجه عند الضرب لأنه موضع مجمع المحاسن ففي الحديث الشريف، عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة احدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبق وجهاً ولا تهجر إلا في البيت» (٤).

فالنبي عليه السلام نهى عن ثلاثة أشياء في هذا الحديث هي:

١ - «لا تضرب الوجه» أي إن احتجت إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة

(١) المراد معنى الحديث المذكور. (٢) أخرجه أبو داود. (٣) تفسير المنار ٥ / ٧٥، ٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

من السمع والبصر والشم والذوق فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شيء من هذه الحواس.

٢ - «**ولا تقبّع**» - بضم أوله وتشديد الباء المكسورة - أى لا تقل لها قوله قبيحا : كقبح الله وجهك أو ذاتك لأن الله تعالى هو الذي صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه ودم الصنعة يعود إلى ذم الصانع. قال تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوْرَكُمْ فَأَحْسِنُ صُورَكُم﴾ (١).

فالرجل العاقل يتتجنب القول والألفاظ الجارحة ويكون حسن القول والعشرة لين الجانب يتواضع مع زوجته ويكون معها كالطفل ولا يتكبر أو يتعالى عليها.

قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (٢).

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» (٣).

وأقول: أين نحن من هذه التوجيهات النبوية؟ فكثيراً ما نرى الرجل فظاً غليظاً سعيداً الخلق في بيته مع زوجته وأولاده وفي الوقت نفسه نجد مهذباً مؤدباً يتجمّل بما ليس فيه مع زميلة له في العمل، أو نحو ذلك، وكثيراً ما نرى المرأة فرحة متجملة متاطفة في حديثها خارج بيتها وما إن تطأ قدماها البيت حتى تصاب بالاكتئاب فتحيل الحياة كلها إلى كآبة وتعقيد مما ينعكس حتماً على الأبناء.

٣ - «**ولا تهجر إلا في المضجع**». فالضرب الذي اعتبره الشرع وسيلة من وسائل تأديب الزوجة هو الضرب المبرح قال ﷺ: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح» (٤).

قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟

(١) سورة غافر آية: ٦٤. (٢) أخرجه ابن ماجه في سنته عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه والترمذى وقال: حسن صحيح. (٤) أخرجه أحمد في المسند.

قال: بالسواك ونحوه^(١).

وقال بعض العلماء: ينافي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضرها بالسياط ولا بالعصا^(٢).

وقد قال العلماء: إذا ضررها أدى إلى هلاك عضو وجب عليه الضمان^(٣).

وقال القرطبي^(٤) رحمة الله: أعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا، وفي الحدود العظام فساوى معصيتها بأذواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء. اهـ وللزوج أن يضرب زوجته على أربعة^(٥):

الأولى: ترك الزينة إذا أرادها الزوج.

الثانية: ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي ظاهرة وليس عندها عذر.

الثالثة: ترك الصلاة.

وفي رواية عن محمد بن الحسن: ليس له أن يضررها على ترك الصلاة. ومثل ترك الصلاة ترك الفسل من الجنابة والحيض.

وقال بعض الفقهاء للرجل أن يطلق امرأته التي لا تصلى وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها.

وقال أبو حفص البخاري: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحبل إليه أن بطاً امرأة لا تصلى.

الرابعة: الخروج من البيت بدون إذنه.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٥ / ٤٤، والقرطبي في تفسيره ٥ / ١٧٩.

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٣. (٣) تفسير القرطبي ٥ / ١٧٨. (٤) المرجع السابق.

(٥) المنهل العذب المورود ٤ / ٣٧.

مقارنة بين ضرب الزوجة في الإسلام وضربيها عنـ غير المسلمين:

ضرب الزوجة في الإسلام ضرب رحمة وشفقة وليس ضرب انتقام يكسر به العظم ويصال معه الدم. والقصد منه العلاج وقد ذكرت ما قاله العلماء من أن الضرب يكون بسوالك ونحوه ويتجنب الضارب الوجه والمهالك.

أما غير المسلمين الذين يتشددون بأنهم أصحاب المدينة والحضارة فهم أول الناس إساءة وضربيا للنساء واليكم هذه الإحصائية التي تظهر مهانة المرأة في المجتمعات التي لا تدين بالإسلام لتعلموا أن المرأة لم تصن ولم تحفظ كرامتها إلا في الإسلام.

ذكر الأستاذ محمد رشيد العويد (١) أن هناك دراسة أمريكية جرت في عام ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧م) أشارت إلى أن ٧٩ % من الرجال يقومون بضرب النساء وخاصة إذا كانوا متزوجين منهم.

وأشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عالٍ جداً.

وفي دراسة أعدّها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية: جاء أن ١٧ % من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣ % دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصيبن بها، كان دخولهن نتيجة للضرب.

وجاء في هذه الدراسة التي فحصت (١٣٦٠) سجلاً للنساء في المستشفيات أن ضرب النساء في أميركا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للإصابة بالجروح التي تصيب بها النساء وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات والسرقة والاغتصاب مجتمعة.

وأكّدت الدراسة أن ضرب النساء هو إحدى حقائق المجتمع الأمريكي ومشكلة اجتماعية واسعة الانتشار.

(١) راجع كتابه - من أجل تحرير حقيقى للمرأة - فهو كتاب وجيز طيب.

وقالت جانيس مور: وهي منسقة في منظمة - الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي . ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل، فالأزواج يضربون نسائهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة مما يؤدي إلى دخول عشرات الآلاف منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وقالت: إن نوعية الإصابات تتراوح بين خدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحرائق، وجروح طعن بالسكين وجروح الطلقات النارية، وبين ضربات أخرى بالكراسي والسكاكين والقضبان الم hammered.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن. ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج بل يضمنن جراحهن في المنزل.

وقالت: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يضربن في بيتهن كل عام يصل إلى ستة ملايين امرأة.

وذكرت دراسة ألمانية أن مالا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنوياً لأعمال العنف الجسدي أو النفسي التي يمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن. وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب.

وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندرية: «... حتى الحيوانات تعامل أحياناً أحسن منهن، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد».

ونقلت صحفة - فرنس سوار - عن الشرطة في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن ٩٢,٧٪ من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وأن ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات استغاثة من نساء يسبين، أزواجهن معاملتهن.

ويفيد تقرير بريطانى أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب ويشكل هذا نسبة ٧٧٪ من عمليات الضرب.

هذا: هو بعض ما نشر من معاملة غير المسلمين لزوجاتهم فلتتق الله المرأة المسلمة ولتعلم أن الإسلام صانها وأعزها وأنها بغير الإسلام لا تساوى شيئاً.

لتتق الله المرأة المسلمة ولا تتخدع بما تبثه وسائل الإعلام الحاقدة على الإسلام، ولتقارن بين حقيقة ما يجري للنساء غير المسلمات من قبل أزواجهن من ضرب لا رحمة فيه ولا شفقة وبدون سبب، وبين ما شرعه الإسلام من ضرب غير مبرّح لزوجة ناشز متمرة أو يخشى منها النشوز والتمرد.

لتتأمل المرأة المسلمة في حالها وستعلم علم اليقين بأنها بالإسلام مصونة محفوظة، ويعاليم الغرب لا تساوى شيئاً.

وما أصدق قول الشاعر:

وَمَا الدِّينُ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا سَعَادَةٌ

وَمَا النَّاسُ لَوْلَا الدِّينُ إِلَّا بِهِائِمُ

إذا ضرب زوج زوجته فهل يجوز أن يسأله أحد عن سبب هذا الضرب؟ لا يجوز لأحد ولو أبوها أن يسأله عن سبب ضربه لزوجته لأنه قد يضربيها لأجل رفضها النوم معه وليس عندها عذر، فإن أخبر بذلك استعذيا، وإن أخبر بغيره كذب، وفي هذا إحراج وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسأل الرجل^(١) فيما^(٢) ضرب امرأته»^(٣).

هَلْ ضَرَبَ الْزَّوْجَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا النَّشُوزُ؟

(١) قوله - «لا يسأل الرجل» أي في الدنيا، ولا: نافية، ويسأل بصيغة المجهول وهو نفس معنى النفي، ويحتمل أن يكون مجرزاً على النفي.

(٢) قوله «فيما» أي عن السبب الذي جعله يضرب امرأته، وـ «في» هنا بمعنى «عن» وـ «ما» عبارة عن سبب الضرب ويحتمل أن تكون «ـ ما» استفهامية أي لا يقال له لـ أي شيء ضربت زوجتك؟.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي.

يرى بعض الفقهاء هذا ورجحه الرازي رحمه الله.

والذى صححه النووي رحمه الله جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية^(١).

وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضريها فى ظنه، وإن فلا يضرها كما صرخ به إمام الحرمين وغيره.

هل هذه الوسائل - الوعظ، والهجر، والضرب - مشروعة على الترتيب؟

يرى بعض الفقهاء أن حكم الآية: «فَعَطْرُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» مشروع على الترتيب، بمعنى أنه يعظ أولاً فإن لم يفدى الوعظ هجر في المضاجع، فإن لم يفدى ضرب.

قال على رحمه الله: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبى هجر مضجعها، فإن أبى ضريها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعي عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل.

قال الرازي رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب^(٢) أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال.

وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضرها^(٣).

ما يسقط بالنشوز

يسقط بالنشوز قسمها الواجب لها فليس لها حق في المبيت مادامت لم ترجع عن نشوزها مع استخدام وسائل التأديب المنصوص عليها في الآية.

كما يسقط حقها في النفقة^(٤).

(١) الإقناع ٢ / ٢٨٢. (٢) هو المذهب الشافعى.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٩٤، ٩٣، ٩٢. (٤) تفسير القرطبي ٥ / ١٧٦، والإقناع ٢ / ٢٨٢.

ويرى ابن حزم رحمة الله أن حق الزوجة في النفقة لا يسقط ولو كانت ناشزاً^(١).

نشوز الزوج:

إذا ظهر من الزوج أمرات النشوز بأن يكلمها بكلام غير لين أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل وغير ذلك فلا بأس أن تترك له بعض حقوقها من النفقة والكسوة والقسم تطبيباً بذلك نفسه وبذلك ورد قوله تعالى «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا»^(٢) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»^(٣).

قالت عائشة: نزلت هذه الآية في امرأة إذا دخلت في السن جعلت يومها لامرأة أخرى^(٤).

وان ظهر من الزوج النشوز بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك ألممه القاضي توقيته.

وإن ساء خلقه وأذاناها بالضرب أو غيره بلا سبب نهاء القاضي عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت الزوجة تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها، وإنما لم يعزره في المرة الأولى لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتسم بينهما^(٥).

انباء كل واحد من الزوجين على صاحبه النشور:

إن أدعى كل واحد منهمما على صاحبه النشور تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بسؤال رجل ثقة جار لهما، فإن عدم الجار الثقة أسكنهما إلى جنب ثقة عدل لكي يشرف عليهما، فإذا عرف الظالم منهمما منعه من الظلم.

(١) المحل ١٠ / ٨٨.

(٢) الفرق بين النشوز والإعراض: أن النشوز: التباعد. والإعراض: إلا يكلمها ولا يأنس بها.

(٣) سورة النساء: آية ١٢٨.

(٤) البيان ٩ / ٥٣٢.

(٥) الإقناع ٢ / ٢٨٣.

فإذا اشتد الشقاق بينهما بأن وصل ما بينهما إلى الشتم أو إلى الضرب وتخريق الثياب بعث الحاكم حكمين:

حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا» (١).

وقد ذكر الطبرى (٢) فى تفسيره وكذا القرطبى (٣) أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم. والله لا يحبكم قلبي أبداً. أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاهم؟ أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكنت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم (٤) فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم، فقال ابن عباس رضي الله عنه: لأفرقن بينهما، وقال معاوية رضي الله عنه: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحاهما أمرهما.

لم الخطاب فى الآية؟

الخطاب فى قوله تعالى: «فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا» للحاكم والأمراء كما يرى الجمهور.

وقال بعض العلماء: المراد كل واحد من صالحى الأمة (٥).

والخطاب فى قوله تعالى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» قيل للحاكمين، وقيل: للزوجين (٦).

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

(٢) تفسير الطبرى ٥ / ٤٨.

(٣) تفسير القرطبى ٥ / ١٨١.

(٤) برم: أى ضجر.

(٥) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٥ وتفسير القرطبى ٥ / ١٨٠.

(٦) المرجعان السابقان.

هل للحكمين أن يفرقا بينهما إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشناق؟

قولان للعلماء وسيأتي الكلام عنهم بالتفصيل إن شاء الله تعالى عند الكلام عن حكم الطلاق.

هل يشترط في الحكمين شروط؟

نعم يشترط فيهما: الإسلام والحرية والذكورية والعدالة ^(١).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ^(٢) رحمه الله: إن قلنا: إنهم حكمان فلا بد أن يكونا فقيهين، وإن قلنا: إنهم وكيلان جاز أن يكونا من العامة.

قال الشافعى رحمه الله: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين و يجعلهما حكمين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهله لأن أقاريهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشد طلايا للصلح، فإن كانوا أجنبيين جاز.

وقائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح أو في المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلا ما هو الصواب ^(٣).

(١) البيان ٩ / ٥٣٤ . (٢) المذهب بشرح تكملة المجموع ١٦ / ٤٥٢ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٩٦ .

الحقوق

الزوجية

الزواج في الشريعة الإسلامية رباط قوى وميثاق غليظ يراد به الدوام وإشاعة جو من المودة والرحمة بين الزوجين ولا يتيسر هذا الدوام، ولا تتم المودة والرحمة إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة، وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين تنظيمًا دقيقاً فبينما يُجب على كل واحد منها للأخر، وما يجب له من قبله بحيث لو اتبع المتزوجون ما وضعته الشريعة لتنظيم هذه العلاقة لسعدوا سعادة عظيمة ولما اشتكي واحد منها من صاحبه، والمتأمل في القرآن والسنة يجد أن الحقوق الزوجية التي هي أثر من آثار النكاح الصحيح ثلاثة أقسام:

الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الثاني: الحقوق الواجبة للزوج على زوجته.

الثالث: الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها.

وفيما يلى تفصيل الكلام عن هذه الأقسام:

الحقوق المشتركة بين الزوجين

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

أ. حسن المعاشرة:

فيجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر معاشرة بالمعروف، فيخلص له في سره وعلانقته ولا يتكلّم عنه مع الآخرين بشيء يؤذيه ويغضبه، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وأن يزيل عنه كل ألم وتعب ينزل به، قال تعالى: ﴿عَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٢٨.

(١) سورة النساء: آية رقم ١٩.

قال القرطبي^(١) رحمة الله في تفسير هذه الآية، قوله تعالى: «وَنَهَنْ» أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس **ع**: إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي.

٢. حل الاستمتاع

فكل من الزوجين له حق الاستمتاع بالآخر، وهذا الاستمتاع هو الأثر الطبيعي لعقد النكاح الصحيح.

وحل استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له لا يشتركه فيه غيره كما أن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لها لا يجوز لها فعله مع غيره.

٣. حرمة المعاهرة

فيحرم على الرجل أن يتزوج من أم امرأته بعد العقد حتى ولو ماتت قبل الدخول، كما يحرم عليه بنتها، الريبيبة. بعد الدخول على الأم، ولا يجوز له أن يجمع بين الزوجة وأختها أو بينها وبين عمتها أو خالتها، وتحرم الزوجة على آباء الزوج وأبنائه وفروع أبنائه وبناته.

٤. ثبوت النسب

والمقصود بثبوت النسب أن من يولد لها أبناء قيام الرابطة الزوجية ينسب إلى الزوج على أنه ولده من زوجته التي هي أمه.

٥. التوارث بين الزوجين

حق التوارث بين الزوجين يثبت بعد تمام العقد، فلو تم العقد ثم مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر، وقد نظم القرآن الكريم التوارث بين الزوجين في قوله تعالى: **﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ﴾**

^(١) تفسير القرطبي ١٢٧ / ٢.

الربيع مما ترك من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ ولهم الرُّبُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
فإن كان لكم ولد فلهم الثمن مما تركتم من بعد وصيَّةٍ توصي بها أو دينٍ^(٢)

الحقوق الواجبة للزوج على زوجته

للزوج حقوق على زوجته هي:

١. حق الطاعة

وهذا الحق ثابت للزوج بسبب قوامته على المرأة حيث إنه لامعنى لحق
القوامة بدون حق الطاعة. قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ»^(٢)

قال القرطبي^(٣) رحمة الله في تفسير الآية: «... وهو أن يقوم بتدبيرها
وتأدبيها وإمساكها في بيتها، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية».

وقال سبحانه: «لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

قال الرازى^(٥): إن الزوج كالأمير والراعى، والزوجة كالمأمور والرعية فيجب
على الزوج بسبب كونه أميراً ورعاياً أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها في
مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج.

فالشارع الحكيم أوجب على الزوجة أن تطيع زوجها وجعل هذه الطاعة
علامة على صلاحها قال تعالى: «السَّالِمُاتُ مِنْ قَلْقَلَاتٍ جَاهِظَاتٍ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ
اللَّهُ» (النساء: ٣٤) فالآلف واللام في كلمة «الصالحات» لـ«الانتفاق» وهذا
يقتضى أن كل امرأة تكون صالحة فلابد أن تكون قانتة مطيبة لله تعالى وزوجها.

١- سورة النساء: آية رقم ١٢. ٢- سورة النساء: آية رقم ٢٤.

٣- تفسير القرطبي / ٥. ١٧٥. ٤- سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).

٥- تفسير الفخر الرازى / ٦. ١٠١.

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وعظم حقه عليها ما يلى:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «زوجها». قلت: فما أنت؟ قال: «أمه» ^(١).
٢. عن حصين بن محسن أن عمته له أنت النبي صلوات الله عليه وسلم في حاجة، فقال لها: «آذات زوج أنت» ^(٢). قالت: نعم. قال: «كيف أنت له؟» ^(٣). قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: «فانظر إلى أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك» ^(٤).
٣. عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة ^(٥) فرأيتهم ^(٦) يسجدون لمرزيان ^(٧) لهم، فقلت ^(٨): رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ^(٩). قال: فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم فقلت: إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزيان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. قال: «أرأيت ^(١٠) لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟» ^(١١) قال: لا. قال: «فلانتعلوا ^(١٢) لو كنت أمراً ^(١٣) أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» ^(١٤).

(١) رواه الحاكم وصححه، والبزار بسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال: وهو صحيح.

(٣) الحيرة: بكر الحاء - بلدة قديمة قرب الكوفة. ^(٤) قوله - فرأيتهم - أى أهل الحيرة.

(٥) قوله - يسجدون لمرزيان لهم - المرزيان: يفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي. أجمعى معناه بالعربية: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وأهل اللغة يضمنون ميمه وهو منصرف وقد لainصرف. ^(٦) قوله - فقلت - أى فى نفسى.

(٧) قوله - أحق أن يسجد له - أى لأنه صلوات الله عليه وسلم أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله.

(٨) قوله «أرأيت» الهمزة للاستفهام داخلة على الماضى الذى هو بمعنى المضارع فهو من الرأى والاعتقاد أى أعتقد أنه يجوز ذلك. ^(٩) قوله «أكنت تسجد له» - أى للقبر أو من فيه.

(١٠) قوله: «فلانتعلوا» - أى لانسجدوا لى لأن المسجد لا يكون إلا للله تعالى. والخطاب هنا عام لقيس وغيره.

(١١) قوله «أمراً» بصيغة اسم الفاعل، وروى، أمر. بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن أمر لأحد أن يسجد لأحد غير الله لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن.

(١٢) قوله «ما جعل الله لهم عليهن من الحق» هو المشار إليه فى قوله تعالى «الرجال فرمانوا على النساء».

(١٣) أخرجه أبو داود والبيهقي.

(١٤) (١٤)

فهذا الحديث الشريف يدل على شيئين:

الأول: لا يجوز السجود لخلق مهما عظم مقامه، فالسجود لا يكون إلا لله تعالى.

الثاني: عظم حق الرجل على زوجته.

٤. قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه^(١) فلم تأتِه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبيع»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعى امرأته إلى فراشها فتأتى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

فالحديث الشريف يدل على ما يلى:

أ - تأكيد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعنتها الملائكة.

ويقوى ذلك ما رواه ابن ماجه بسنن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت وآخوان متصارمان»

وإنما يحرم عليها الامتناع عن تحقيق رغبة زوجها إذا لم تكن صاحبة عذر شرعاً كشدة مرض، وضيق الوقت عن صلاة لم تصلها، وليس الحيض والنفسان بعدر شرعاً لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السرة والركبة.

ب - إن الملائكة تدعى باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها، ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها.

والمراد من الملائكة في الحديث: الحفظة. وقيل: ملائكة السماء لظاهر

رواية مسلم السابقة.

ج - قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك.

(١) قوله «إلى فراشه» أي ليستمتع بها. (٢) قوله «فلم تأتِه» في رواية البخاري «فأبْتَأْتَهْ تجْنِي».

(٣) رواه أحمد والشیعخان وأبو داود والنسائي.

د . دعاء الملائكة على الزوجة باللعن يكون في حالة غضب الزوج على زوجته أما إذا لم يغضب أو قبل عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ.

ه . لا يفهم من قوله ﷺ: «لعنها الملائكة حتى تصبيع أن هذا اللعن إنما هو في حالة ما إذا وقع ذلك منها ليلاً، وذلك لأنه ﷺ خصّ الليل بالذكر لأن المظنة بذلك غالباً، فالحكم واحد وهو لعنة الملائكة للزوجة في حالة امتناعها عن زوجها سواء أكان ذلك الامتناع بالليل أم بالنهار».

٥ . قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أي أبواب الجنة شئت» (١). فهذا الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته حيث قرن ﷺ حق الزوج وطاعته بإقامة الفرائض الدينية.

٦ . قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

٧ . قال رسول الله ﷺ: «حق الزوج على زوجته إلا تمنعه نفسها، ولو كان على ظهر قتب» (٢)، وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه إلا لفرضية فإن فعلت أثمت، ولم يتقبل منها، ولا تعطى من بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه» (٣).

وفي رواية: «إذا الرجل دعا زوجته ل حاجته فلتاته وإن كانت على التور» (٤). وهذا يدل على وجوب مساعتها لتلبية رغبة زوجها مادام لا يوجد لديها عذر شرعاً كأن تكون مريضة تتاذى بالجماع أو صائمة فـي فرض أو ضيق وقت صلاة العصر. مثلاً . ولم يبق على المقرب إلا دقائق ولم تكن صلت العصر، فامتناعها في هذه الحالات لاحرمة فيه لأنها صاحبة عذر شرعاً.

(١) أخرجه أحمد والطبراني . (٢) القتب: رجل صغير يوضع على ظهر الجمل.

(٣) رواه أبو داود الطيلاني.

(٤) التور: هو الذي يخرب فيه . والحديث أخرجه التسائي والترمذى وصححه .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والمتأمل في مقاصد التشريع يجد أن الشارع يهدف من وراء هذه الطاعة تكوين أسرة قائمة على المودة والحب؛ لأن الزوجة إذا أطاعت زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها، وكيف يطيعون أباهم، وإذا ما تعلم الأولاد منها ذلك كانت الأسرة مثالية تستطيع أن تحقق أهدافها التي أرادها لها الله والتى شرع الزواج من أجلها^(١).

لم توجب الشريعة على الزوجة أن تطيع زوجها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط^(٢):

الأول: أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الأسرة، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كتصرفٍ في بعض مالها فلا يجب عليها طاعته.

الثاني: أن يكون موافقاً لأوامر الشريعة فلو أمرها بما يخالف الشريعة لم يجب عليها الامتثال.

فالرجل الذي يأمر زوجته بالتجريح، والرقص مع الآخرين والدخول في أماكن الملعنة يحرم عليها أن يجيئه.

الثالث: أن يكون الزوج قائماً بما وجب عليه من الحقوق لها فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته.

٢ - حق القرار في البيت:

إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي اللائق بها فإن من حقه عليها إلا تخرج منه إلا بإذنه.

فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها، ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه لأن المسكن غير شرعي.

(١) الأحوال الشخصية للبرديسي ص ٤٠٢ .

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محيي الدين عبد الحميد ص ١٢٣ .

ومثال ذلك: ما إذا كان بالمسكن آخرون يقيمون معهم مما يسبب لها حرجاً حيث إنها تُمنع من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك المسكن ضرر، أو كان بحال تستوحش منه الزوجة أو كان الجيران سوء أو كان خالياً من المرافق^(١). وقد صرَح الشافعية^(٢) بأن من حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من البيت ولو إلى المسجد وستدِهم في هذا قوله *إذَا اسْتَأْذَنَتْ اِمْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا*^(٣).

فقوله عليه الصلاة والسلام «إذا استأذنت» صريح في دلالته على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد.

وبالجملة: فالمرأة مأمورة بملازمة البيت وعدم مغادرته. إلا بإذن الخروج. ولكن هل حق الزوج في منع زوجته من الخروج حق مطلق لا حدود له؟ هل من حقه أن يمنعها من الخروج لشيء واجب عليها؟ أو هل من حقه أن يمنعها من زيارة والديها ومحارمها؟

أقول إن هناك قيوداً على هذا الحق ويتصبغ ذلك فيما يلى:

أولاً: بالنسبة لخروجها لشيء واجب عليه:

يجوز لها الخروج ولو لم يأذن لها الزوج في الحالات التالية^(٤):

١ . إذا قلنا أن الحج واجب على الفور ووجب عليها الحج وتواترت الشروط ولكن الزوج رفض أن يأذن لها ففي هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لأداء فريضة الحج بدون إذنه.

٢ . إذا أرادت أن تستفسر عن حكم فقهى لنازلة حلّت بها ورفض الزوج سؤال العلماء فإن لها الخروج من غير رضاه.

(١) فقه السنة / ٢ / ٢٤١.

(٢) تكميلة المجموع / ١٦ / ٤١١.

(٣) المفصل / ٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣.

(٤) رواه البخاري.

٣ . إذا لم يقم الزوج بحواجز زوجته جاز لها الخروج لقضاءها ويكون هذا من باب الضرورة ولا يجوز للزوج أن يمنعها .

٤ . إذا كانت الزوجة موظفة والزوج أقرها على هذه الوظيفة فلا يجوز له أن يمنعها من الخروج ما دامت هذه الوظيفة لا يتربّع عليها ضرر على الأسرة .

٥ . إذا كان والدها مريضاً وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من الخروج فإن لها أن تعصيه وتخرج لخدمة أبيها .

٦ . إذا خشيت سقوط البيت عليها أو إيداء جيرانها لها .

ثانياً: بالنسبة لخروجها لزيارة والديها ومحارمهها:

يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في قولين :

الأول: لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة .

وهذا مذهب الحنفية .

ويرى أبو يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدروا على المجيء إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج .

وهو تقييد حسن لأن خروجهم قد لا يشق عليهم، ويشق خروجها على الزوج فتمنع لأن في كثرة الخروج فتح باب الفتنةخصوصاً إذا كانت الزوجة شابة جميلة والزوج من ذوى الهيئات .

ويرى المالكية أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة .

الثاني: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ولو لزيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك .

وهذا قول الشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - إن امتناع الزوجة لأوامر زوجها في عدم الخروج لزيارة والديها يجعل الرابطة الزوجية قوية متينة؛ لأن عصيان الزوجة لزوجها في موضوع زيارة والديها مطلقاً أى حتى ولو لم يكن لهذه الزيارة مبرر شرعى هذا العصيان سيؤدى حتماً إلى النفرة بين الزوجين وبالتالي تكون الرابطة الزوجية عرضة للانفصال بالطلاق. أما إذا أطاعت الزوجة زوجها في منعه لها من زيارة والديها فإن هذه الطاعة قد تحمله فيما بعد على الإذن لها بالزيارة لما يراه من طاعة الزوج له، ثم إن والدى الزوجة قد يقومان بزياراتها في بيتهما مما يعوضها عن زيارتها لهما في بيتهما^(٢).

وقالوا: إن الزوجة بغضنفتها وحكمتها ولبنها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها.

والحق أن هذا الكلام عاطفى ولا يوجد مبرر شرعى يجعل من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة من كانا سبباً في وجودها.

٢ - روى أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ: «اتقى الله ولا تُنْهِي زوجك»، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «اتقى الله في زوجك»، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أنى قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها.

، والحق أنه لا يصح وهذا الحديث

الاحتجاج به لما يلى:

أولاً: سند الحديث ضعيف، وقال الشافعية: إنه لم يصح عندنا^(١) وآفته محمد بن عقيل الخزاعي^(٢) لذلك قالوا بعد إفتائهم بحق الزوج في منع زوجته من زيارة والديها: «إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو بُرْه أو إبداء حنّوها ومودتها لأبويها»^(٣).

وقال الحتابلة^(٤) بعد أن ذكروا حديث أنس المذكور: «لا ينفي للزوج أن يمنعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف». وأقول مadam منعها من زيارة والديها ليس من المعاشرة بالمعروف فلم الإفتاء بحق الزوج في هذا؟

ثانيةً: من هذا الحديث يعارض أموراً مجمعةً عليها حيث إن للأب حقوقاً عليها لا تخص أقاربها وأظهرها ما يلى:

١ - حق الأبوه لقوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»^(٥).

٢ - حق الإسلام لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشمير العاطس»^(٦).

٣ - حق الآدمية أو حق الإنسانية وفي الحديث. «لاتزع الرحمة إلا من شقي»^(٧).

القول الراجح:

قول الحنفية والمالكية هو الراجح الذي ينفي أن يفتى به فإذا صرخ الزوج لزوجته بزيارة والديها كان لها أن تخرج بلباسها الشرعي ملتزمة بأداب ديننا الحنيف.

(١) تكملة المجموع ٤١٣ / ١٦. (٢) محمد بن عقيل. بفتح العين. الخزاعي النيسابوري؛ صدوق حديث من حفظه بأخذ حديث هاتخطا في بعضها. (تقريب التهذيب ٢ / ١٩١).

(٣) تكملة المجموع ٤١٤ / ١٦. (٤) المتفى ٧ / ٢٠، والكافى ٢ / ١٢٢. (٥) سورة الإسراء: آية ٢٢.

(٦) متفق عليه. (٧) أخرجه أبو داود في الأدب والترمذى في البر.

ولأن رفض الزوج ذهابها لزيارتتهما وأصرّ على الرفض كان لها الخروج لزيارتتهما إذا كانتا عاجزتين عن الحضور إليها ولو لم يأذن لها الزوج وذلك لما يلى:
١. أن لوالديها حقاً عليها وينبغي عليها أن تؤتى بهذا الحق لاسيما إذا كانت زيارتها قصيرة ولا يترتب عليها تقدير في حق زوجها وبيتها.

بـ. إن في منع الزوجة من زيارة والديها إيداء لها ولوالديها، ولا يتفق هذا الإيداء مع المعاشرة بالمعروف التي أمر القرآن بها الزوج **فوعاشرون**
بالمعروف (١).

وأحب أن ألفت النظر إلى أمور (٢)

الأول: ما ينبغي أن تحدد الزيارة كما يرى الحنفية وإنما تذهب الزوجة لزيارة والديها بالقدر المتعارف عليه عند الناس بحيث يتحقق بالزيارة صلة الرحم وبر الوالدين، فعلى حسب وقت الزوجة وجاهة الوالدين إلى زيارتها وقرب أو بعد محل سكنى الوالدين عن منزل الزوجة تكون الزيارة مع ضرورة قيام الوالدين بزيارة ابنتهما في بيتهما فإن هذه الزيارة تقلل من حاجة الوالدين إلى زيارتهم إليها.
الثاني: على الزوج لا يتعسف في استعمال حقه فيمنع الزوجة من صلة والديها وزيارتتهما.

ولا يجوز له أن يمنعها إلا إذا كان هناك سبب شرعي كأن يترتب على هذه الزيارة مفسدة وضرر فإنه في هذه الحالة له أن يمنعها لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فلو علم الزوج علم اليقين بأن والدى الزوجة يحرّضانها على النشوز وعلى عدم طاعة الزوج ويحسّنان لها فعلما لا يجوز شرعاً مثل خروجها سافرة غير ملتزمة باللباس الشرعي فإنه يجوز للزوج أن يمنعها من زيارة والديها صيانة لها.
الثالث: يجوز للزوجة أن تخرج لزيارة محارمها في مدد متباينة لأن حقهم

(٢) المفصل ٧/ ٢٩٥، ٢٩٧.

(١) سورة النساء: آية ١٩.

عليها في صلة الرحم أقل من حق والديها، وقد قيد الحنفية هذه المدة بسنة وأرى أن يرد إلى العرف في تحديد هذه المدة بحيث تتحقق صلة الرحم ويدون أن يتضرر الزوج.

الرابع: الزوجة الفطنة الذكية تستطيع بهدوء أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها وذلك بدلاً من خروجها كرها عنه محافظة على استقرار البيت.

٣ - لا تأذن لأحد بالدخول في بيته زوجها إلا بإذنه

من حق الزوج على زوجته لا تدخل أحداً - رجلاً كان أو امرأة - بيته إلا بإذنه تقبيلاً أو إجمالاً. قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» (١).

حكم دخول أقارب الزوج

أقارب الزوج الذين يعتبرون محارم للزوجة كأبيه وابنه يدخلون البيت ويختلرون بالزوجة.

أما أقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم لها كأخيه وابن أخيه، وعمه وابن عمه فلا يجوز دخولهم البيت بدون إذن الزوج، فإن كان الزوج حاضراً فهو الذي يأذن لهم بالدخول، وإن كان غائباً فلا يجوز أن تأذن لهم بالدخول.

وقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو (٢): الموت» (٣).

هذا الحديث يستفاد منه ما يلى:

أ - تبيه المخاطب إلى أمر يجب الاحتراز عنه واستفید هذا من التعبير

(١) رواه البخاري

(٢) الأحماء: أقارب زوج المرأة كابنها وعمه، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأمهار: تقع على النوعين.

(٣) أخرجه الشیخان والترمذی والنمسائی.

بقوله عليه الصلاة والسلام «إياكم والدخول» والمعنى: اتقوا أنفسكم والدخول على النساء.

ولاشك أن استعمال مثل هذا الخطاب يدل على تحذير شديد ونهى أكيد وهو كقول العرب - إياك والأسد وإياك والشر^(١).

بـ. تحريم الدخول على النساء إلا إذا كان الداخل زوجا أو محراً.

جـ. ذكرت أن الحمو يطلق على أقارب الزوج كأبيه وابنه وعمه لكن المراد بالحمو هنا في الحديث: أقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم للزوجة لأن عادة الناس المساهلة في هذا الأمر فيخلو الأخ بزوجة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

وذهب بعض العلماء إلى أن الحمو هنا هو أبو الزوج وقالوا: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغير، ومشى على ذلك ابن الأثير في - النهاية^(٢).

وقال النووي^(٣) رحمة الله بعد أن ذكر أن المراد بالحمو أقارب الزوج غير المحارم للزوجة: هذا هو صواب معنى الحديث.

وقال بعد ذكره القول القائل بأن الحمو: أبو الزوج: هذا كلام مردود لا يجوز حمل الحديث عليه.

دـ. اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام: «الحمو: الموت»، فقال الخطابي: احذر الحمو كما تحذر الموت.

وقال النووي^(٤) معناه: أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه الفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المزارة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي.

ونقل القاضي عياض عن أبي عبيد أن معنى: الحمو: الموت: فليempt ولايفعل.

وقال القاضي عياض معناه: الخلوه بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التقليظ^(٥).

(١) طرح التثريب / ٧ . ٤٠ . (٢) النهاية / ٤٤٨ . ٤٤٨ . (٣) شرح النووي لصحيح مسلم / ١٤ / ١٥٤ . ١٥٤ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم / ١٤ / ١٥٤ . ١٥٤ . (٥) طرح التثريب / ٧ . ٤٢ .

دخول والدى الزوجة ومحارمها بيت الزوج:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من حق الزوج أن يمنع والدى زوجته وابنها من غيره وأهلها من الدخول عليها لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه^(١). وأرى أن هذا العمل ليس من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها القرآن الكريم وعليه فيجوز دخول أبوى الزوجة ومحارمها إلى بيت الزوج ولا يجوز منعهم إلا لسبب شرعي ثابت بدليل قوى مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساء زوجته عليه بأن يحرضوها على التشوز وعلى عدم طاعتتها لزوجها.

أما إذا لم يكن لديه قرينة أو دليل قوى على تخوفه فلا يجوز له أن يمنعهم والا اعتبر متغسلاً في استعمال الحق متسبباً في الإساءة إلى زوجته حيث منع أبوها ومحارمها من الدخول عليها في بيت الزوجية^(٢).

هل يجوز للمرأة أن تخيف رجلاً؟

نعم يجوز لها ذلك بشرطين:

الأول: أن تعلم المرأة برضاء زوجها بالإذن لهذا الرجل حيث إنها على يقين بحب زوجها له.

الثاني: لا يتربى على دخول هذا الرجل خلوة محمرة وذلك لأن يكون في المنزل مكان خاص للضيف لأن إعداد موضع للضيف خاص بهم منفصل عن سكنى المرأة يعني إذن الزوج دلالة لزوجته بأن تاذن للضيف في المكان المعد لهم.

قال النووي رحمه الله: «... أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لهم سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً»

(١) الهدامة / ٣٢٥.

(٢) المفصل ٧ / ٣٠٠ والأحوال الشخصية للشيخ معين الدين عبد الحميد ص ١٢٤.

وقد استدل العلماء على جواز ذلك بما يلى:

١ . عن أبي هريرة رض قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكم فاقوموا، فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبا وأهلاً^(١). فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعدب لنا من الماء^(٢) إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني. قال: فانطلق فجاءهم بعنق^(٣) فيه بُسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب» فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العدنق وشربوا فلما أن شبعوا ورموا^(٤) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة. أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم تترجموا حتى أصابكم هذا النعيم^(٥).

قال النووي رحمة الله في شرح الحديث: «وفي الحديث استحباب إكرام الضيف بهذا القول^(٦) وشبهه وإظهار السرور بقدمه، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام لل الحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها من علمت محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة».

(١) قوله: مرحبا وأهلاً. كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما: صادفت رحبا وسعة وأهلاً ناس بهم.

(٢) قوله: ذهب يستعدب لنا من الماء أي يأتينا بماء عنده وهو الطيب.

(٣) العدنق. بكسر العين. الفصن من التخل، وإنما أتى الصحابي بهذا العدنق الملون ليجمعوا بين كل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. ويفهم من هذا استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بيده بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته إلى الطعام في الحال. شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٢١٣.

(٤) قوله: فلما أن شبعوا ورموا. فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المدامة عليه لأنه يُؤثث القلب.

(٥) المراد قوله الصحابية: مرحبا وأهلاً.

(٦) أخرجه مسلم.

٢ - عن سهل رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء (١) في مزرعة سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنهما فتكون أصول السلق عرقه (٢) وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فتعلقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعمها ذلك (٣).

فهذا الحديث يدل على جواز السلام على النسوة الأجانب وعلى جواز أن تصيف المرأة رجلاً أو أكثر إذا أمنت الفتنة وانعدمت الخلوة.

٤ - حفظ مال الزوج:

من حق الزوج على زوجته أن تحافظ على ماله لأنها راعية في بيت زوجها فيجب عليها أن لا تتصرف في مال الزوج بدون وجه حق.

٥ - حق التأديب:

من حق الزوج على زوجته أن يتولى تأديبها بنفسه إذا خالفت بعض ما وجب عليها من طاعة زوجها، وقد حدد القرآن الكريم الوسائل التي يتبعها الزوج في التأديب وحصرها في ثلاثة وسائل. قال تعالى: ﴿اللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (٤) وقد تكلمت عن هذه الوسائل عند الكلام عن نشوز الزوجة.

٦ - خدمة المرأة زوجها:

حق الزوج في خدمة زوجته له ليس محل اتفاق بين العلماء وإنما اختلفوا فيه على قولين:

(١) الأربعاء: جمع ربيع والرابع الجدول، وقيل: الجدول الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حفافات الأحواض.. النهاية /٢ ١٨٨ ولسان العرب مادة . ربيع.

(٢) قوله . فت تكون أصول السلق عرقه . أي عرق الطعام، والعرق هو اللحم على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . (٣) أخرجه البخاري . (٤) سورة النساء: آية ٣٤ .

الأول: خدمة الزوجة لزوجها أو بيتها غير واجبة عليها لأن العقود عليه من جهتها الاستمتاع لا الاستخدام فلا يجب عليها طبخ ولا خبز ولا غسل ولا طعن وغير ذلك.

وهذا قول الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية في قول عدهم^(١). وقالوا إن الأحاديث التي يستدل بها على خدمة الزوجة لزوجها محمولة على التطوع ومكارم الأخلاق وغير دالة على الوجوب.

الثاني: خدمة الزوجة لزوجها واجبة.

وهذا قول بعض الفقهاء واستدلوا عليه بما يلى^(٢):

١ . قال تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾**^(٣) وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خطبهم الله بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالكتنس والطبخ والغسل والعجز فمن الأشياء المنكرة عرفاً إذ ليست من المعروف، وبخاصة أن الرجل يعمل ويكتح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

٢ . قال تعالى: **﴿الرَّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**^(٤) فهذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة ولو قلنا يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة في الداخل كما يقوم بها في الخارج لكن معنى هذا أن المرأة هي القوامة على الرجل.

٣ . إن كل حق يقابلها واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى فضلاً عن المهر، ومن البديهي أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافي ويماثل هذه الحقوق.

وقول أصحاب القول الأول: إن المهر والنفقة وجبا في مقابلة استمتاع الرجل يردّه أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

٤ . العقول المطلقة تنزل على العرف، والعرف: خدمة المرأة وقيامها بمصالحها البيت الداخلية.

(١) المفسر ٧ / ٢١، وتكلمة المجموع ١٦ / ٤٢٦ ويدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والمحل لابن حزم ١٠ / ١٠.

(٢) زاد المعاذه ٥ / ١٨٦ وقتاوي معاصرة من ٤٧٧ . وتقسيم القرطبيين ٣ / ١٥٤ .

(٤) سورة النساء: آية ٣٤ .

(٢٢٨) سورة البقرة: آية ٣٤ .

٥ - روی عن نساء الصحابة أنهن کن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

أ - روی أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلوات الله عليه وسلامه تشکو إليه ما تلقى في يديها من الرحم وتسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أخبرته. قال على: فجاءنا وقد أخذنا مصالحتنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مَكَانُكُمَا» فجاء فقد بینتنا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: «أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مَا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخْذَنَتُمَا مصالحتكمَا فَسُبِّحَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» قال على: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين ^(١).

ب - صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: كنت أخدم الزيبر خدمة البيت كله، وكان له فرس وكانت أسوسه وكانت أحتش له وأقوم عليه ^(٢).

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتستقي الماء وتخرز ^(٣) الدلو وتعجن وتنقل النوى ^(٤) على رأسها من أرض له على ثلث فرسخ ^(٥).

وقد حمل أصحاب القول الأول هذه الأحاديث على أنها تطوع من الزوجات ولاتدل على الوجوب، ونسوا أن السيدة فاطمة رضي الله عنها شكت لأبيها صلوات الله عليه وسلامه ما تلقى من الخدمة وأنه صلوات الله عليه وسلامه لم يقبل شکواها، ولم يقل لعلى لا خدمة عليها وإنما الخدمة عليك، وهو صلوات الله عليه وسلامه لا يحابي في الحكم أحداً. فقوله وعمله وتقديره شرع لنا، ولما رأى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها والعلف على رأسها والزيبر معه لم يقل: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

(١) رواه الشیخان.

(٢) رواه أحمد بایسناد صحيح.

(٣) النوى: جمع نواة وهو التمر.

(٤) أخرجه أحمد بایسناد صحيح. والفرسخ: ثلاثة أميال والميل (١٨٤٨) متراً. ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً.

قال ابن القيم (١) رحمة الله: ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته بِشَكِّهَا تشكو إليه الخدمة فلم يُشكِّها.

القول الراجح:

لایخفى على المنصف أن القول القائل بخدمة الزوجة لزوجها هو القول الراجح للأدلة التي ذكروها وهو الذي يطبق الآن في البيوت وقد يعاون الزوجة خادم أو أكثر على حسب حالة الزوج المادية.

والقضية . كما قال شيخنا القرضاوى (٢) أكرمه الله . محلولة بنفسها فالمرأة المسلمة حقاً تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلاً بعد جيل، والمرأة المتمردة أو الشرسة لاتتظر رأى الدين ولابيهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها .

وقد يكون من فائدة معرفة الزوج بأن كثيراً من الفقهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة الزوج، ولا قيامها بشئون البيت وخدمته. قد يكون من فائدة معرفة الزوج ذلك أن لا يشتبط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في ذلك لأنها تقوم بشيء مختلف في وجوبه عليها (٣).

٧. الانتقال بالزوجة:

من حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى المكان الذي به عمله ولا يجوز للزوجة أن ترفض إلا إذا كان هناك ضرر سيصيبها بسبب هذا الانتقال سواء أكان هذا الضرر مادياً أو أدبياً.

(١) المفصل ٧/٢٠٨.

(٢) فتاوى معاصرة من ٤٧٨.

(٣) زاد المعاد ٥/١٨٨.

والاتفاق والتقاهم بين الزوجين يحسم أي خلاف إذا كانت النية طيبة.
تبنيهات:

الأول: للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض والنفاس سواء أكانت مسلمة أم ذمية لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له.
وإن احتاجت لشراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه.

وقال أبو حنيفة: ليس له إجبار الذمية على الاغتسال^(١).
وللزوج إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل^(٢).

أما زوجته الذمية ففي إجبارها على الغسل من الجنابة قولان:
(أحدهما) له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغسل من جنابة.

(والثاني) ليس له إجبارها عليه لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه.
الثانية للزوج إجبار زوجته على قص الأظفار إن طالت وصارت قبيحة المنظر لأن ذلك يمنع من كمال الاستمتاع بها.

وله إجبارها على إزالة شعر العانة وغيرها إذا كبر وخرج عن العادة.
وفي إجبارها على إزالة الوسخ من على جسدها قولان:
(أحدهما): ليس له إجبارها عليه لأنه لا يمنع الاستمتاع بها.
(والثاني): له إجبارها لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

وهل للزوج أن يمنعها من أكل ما يتاذى برأحته كالبصل والثوم والكراث؟ قولان:

الأول: له منها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع.

والثاني: ليس له منها منه لأنه لا يمنع الوطء^(١).

الثالث: إن كانت الزوجة ذمية وأرادت أن تشرب شيئاً مسكراً فللزوج أن يمنعها من شرب ما يزيل عقلها لأنه يمنع الاستمتاع بها ولا يأمن أن تجنى عليه.

وهل للزوج أن يمنعها من شرب القدر الذي لا يسكنه؟

قولان:

(أحدهما): ليس له أن يمنعها منه لأنها مقرة عليه ولا يمنعه من الاستمتاع.

(والثاني): له منها منه لأنه لا يتميز القدر الذي تسكت عنه عن القدر الذي لا يسكن عنه مع اختلاف الطياع فمنع الجميع ولأنه يتاذى برأحته ويمنعه كمال الاستمتاع.

وإن كانت الزوجة مسلمة فله منها من شرب الخمر لأنه محظى عليها.

فإذن أرادت أن تشرب من النبيذ القدر الذي لا يسكن فإن كان الزوجان شافعيين فله منها منه لأنهما يعتقدان تحريمها، وإن كانوا حنفيين أو كانت هي حنفية فهل لها منها؟ فيه قولان كما تقدم في الذمية.

وهل للزوج أن يمنع زوجته الذمية من أكل لحم الخنزير؟ فيه قولان كشرب القليل من المسكر.

وعلى كل: فإذا شربت المسكر أو أكلت لحم الخنزير أو شربت الزوجة الحنفية النبيذ فللزوج أن يجبرها على غسل فيها لأنه نجس وإذا قبّلها نجس فمه^(٢).

الرابع: يطلب من الزوجة أن تزين لزوجها بكل أنواع الزينة ولا تجلس في

(٢) البیان ٩ / ٤٩٩.

(١) المفتى ٧ / ٢٠، والبیان ٩ / ٤٩٨.

البيت بملابس منتهى ورائحة كريهة ثم تقصر التزين على الخروج من البيت أو عند استقبال الضيوف مما يجعل الزوج زاهداً فيها وينظر إلى الحرام خارج البيت.

الخامس: يجوز للزوجة خدمة زوجها ومن يدعوه وذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

والدليل على ذلك ما روى عن سهل بن سعد أن أباً أسيداً الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم ^(١) يومئذ وهي العروس ^(٢) فقالت أو
قال: أتدرون ما انقطعت لرسول الله ﷺ ^(٣) انقطعت له تمرات من الليل في تور ^(٤).

وفي رواية عن سهل: لما عرّس أبو أسيداً ^(٥) الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرية إليهم إلا امرأته أم أسيداً. بلت تمرات في تور ^(٦) من حجارة من الليل، فما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataه ^(٧) له فسقته تُتحفَّه بذلك ^(٨).

قال ابن حجر ^(٩) رحمة الله: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

وقال الإمام النووي ^(١٠) وهو يشرح هذا الحديث: وهذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة.

(١) الخادم يطلق على الذكر والأنثى.

(٢) العروس يطلق على كل من الزوجين ما داما في تعرسهما. (٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أبو أسيداً. بضم الهمزة. اسمه: مالك.

(٥) التور: إناء يكون من النحاس أو من الحجارة وهذا الحديث يدل على أنه كان من الحجارة.

(٦) قوله . أ Mataه . أي مرسته بيدها وأذابته . (٧) أخرجه البخاري ومسلم.

(٨) فتح الباري ١٩ / ٢٠١ . (٩) شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٩٦ .

قال الشيخ عبد الكريم زيدان^(١) حفظه الله تعقيباً على كلام إمامنا النووي رحمة الله: لم يذكر الإمام النووي رحمة الله تعالى دليلاً على أن وليمة عرس أبيأسيد كانت قبل الحجاب، ولهذا لم يذكر ابن حجر العسقلاني بل ولم يشر إلى مسألة الحجاب، وهل كانت وليمة عرس أبيأسيد قبل تشرع الحجاب للمرأة أو بعده^(٢)؟ وهذا يعني أن الحادثة في نظر ابن حجر حصلت بعد تشرع الحجاب، وأنه لا دليل على أن حدوثها كان قبل تشرع الحجاب، وأيضاً فإن تشرع الحجاب لا يشمل الوجه واليدين، وكل المطلوب من المرأة أن يكون لباسها ساتراً جمِيع بدنها عدا الوجه والكفين وأن يكون هذا اللباس مستوفياً الشروط الشرعية.

وأقول: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبيأسيد يدل على جواز خدمة المرأة ضيوف زوجها، وهو تشرع عام غير قاصر على عصر الصحابة لعدم وجود دليل على التخصيص كما أنه لا يوجد . حسب علمي . دليل على أن ذلك كان قبل تشرع الحجاب.

ولو نظرنا بعين الإنصاف لقلنا إنه ما يتبع أن يتسع في ذلك ولا يتخذ عادة للزوجة في البيت كلما أتى ضيف خرجت إليه ورحت به وقدمت له قري الضيافة وذلك لأن النفوس اليوم مريضة بمرض البعد عن الله، والنظرات بين الرجال والنساء ليست ببريئة إلا من حفظ الله.

وعليه فيجوز للزوجة عند الحاجة أن تقدم قري الضيافة للضيوف وذلك لأن يكون الزوج مريضاً أو كبيراً في السن ولا يوجد أحد في البيت غيرها يقوم بهذه المسألة، عليها حينئذ أن تكون في غاية من الاحتشام والوقار والأدب، وكذلك إذا كان الضيف من أهل العلم والصلاح.

أما إذا لم تكن هناك حاجة فالأفضل أن يقوم بذلك غيرها.

المcasos: يجوز للزوجة أن تشارك مع زوجها في الأكل مع الضيف مع

(٢) فتح الباري / ١٩ ، ٣٠٠ - ٣٠١.

(١) المفصل ٤ / ٢٠.

الالتزام باللباس الشرعي، وذلك إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك وقد روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجاهد^(٢)، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا: «والذى بعثك بالحق: ما عندي إلا ماء»، فقال: «من يضيف هذا الليلة رحمة الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحلة فقال لأمراته: هل عندك شيء؟ قالت: لا. إلا قوت صبيانى. قال: فعللهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا هوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقدموا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم: «قد عجب الله من صنيعكم بضيوفكم الليلة» وفي رواية أخرى لمسلم: فنزلت هذه الآية **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾**^(٣).

قال الإمام النووي^(٤) رحمة الله: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها:

- ١ . ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا.
- ٢ . ينبغي ل الكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.
- ٣ . المواساة في حال الشدائيد.
- ٤ . فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.
- ٥ . منقبة لهذا الأنصارى وامرأته رضى الله عنهما.

(١) كتاب الأشربة باب إكرام الضيف.

(٢) الجهاد . بفتح الجيم . الجوع والمشقة فمعنى قوله . إني مجاهد . أى أصحابى الجهاد وهو المشقة والجوع وال الحاجة . (٣) سورة الحشر: آية ٩ . (٤) شرح النووي ل صحيح مسلم ٧ / ٢٦٤

٦ . الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: «أطفئي السراج وأريه أنا نأكل» فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

٧ . قول الصحابي لزوجته «فللهم بشيء» يدل على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام وإنما تطلبهم أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لأن إطعامهم واجب ويجب تقديمهم على الضيافة.

٨ . فضيلة الإيثار والتحث عليها ، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، وأما القراءات فالأفضل لا يؤثر بها .
هذا وقد سئل الإمام مالك رحمة الله: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟

قال: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

وقال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يأكله أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حمرة^(١).

السابع: حديث أم ذرع^(٢)

(١) الموطأ . كتاب . صفة النبي ﷺ .

(٢) ذكر النساء أن سبب هذا الحديث ثالت عائشة: «فخررت بما في الجاهلية، وكان الف الف أوقية . فقال النبي ﷺ : «اسكتي يا عائشة، فإنني كتلت لك كابي ذرع وأم ذرع» .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ ، فقال: ما أنت بمنتهية يا حميرة عن ابنتي، إن مثلك كابي ذرع مع أم ذرع» . فقلت: يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوة، فقلن: تعالين نتذكرة أزواجنا بما فيهم ولا نذنب.. . وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن.. . وقيل: إنهن كن يمكرون.. . وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

عن عائشة قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةِ امْرَأَةٍ فَتَعَااهَدْنَ^(١) وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :

قَالَتُ الْأُولَى: زوجي لحم جُمِلٌ غَثُ^(٢) على رأس جبل^(٣) لاسهل^(٤) فَيُرْتَقِي^(٥) ولا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ^(٦).

وَقَالَتُ الثَّانِيَةُ: زوجي لا أَبِثُ^(٧) خبره. إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرِه^(٨) إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ^(٩) وَيَبْعِرَهُ^(١٠).

قَالَتُ الْثَالِثَةُ: زوجي العشنق^(١١): إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقُ^(١٢)، وَإِنْ أَسْكَتَ أَعْلَقُ.

وَقَالَتُ الرَّابِعَةُ: زوجي كليل تهامة^(١٣)، لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

(١) أَى الزَّمْنَ أَنْفَسَهُنَّ عَهْدًا وَتَعَاقدُنَّ عَلَى الصَّدْقِ. (٢) هَزِيلٌ يَسْتَكْرِهُ.

(٣) أَى كَثِيرُ الضَّجْعِ شَدِيدُ الْفَلَظَةِ يَصْبِعُ الرَّقَى إِلَيْهِ كَالْجِيلِ.

(٤) أَى لَا هُوَ سَهْلٌ وَلَا سَمِينٌ، شَبَهَتْ شَيْئَيْنَ بِشَيْئَيْنِ: شَبَهَتْ زَوْجَهَا بِاللَّحْمِ الْغَثُ، وَشَبَهَتْ سَوْءَ خَلْقَهُ بِالْجِيلِ الْوَعْرِ، ثُمَّ فَسَرَتْ مَا أَجْمَلَتْ: لَا الْجِيلُ سَهْلًا يَشْقَى ارْتِقَاؤُهُ لِأَخْذِ الْلَّحْمِ وَلَوْ كَانَ هَزِيلًا، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَزَهُودُ فِيهِ قَدْ يَؤْخَذُ إِذَا وَجَدَ بِغَيْرِ نَصْبٍ، وَلَا اللَّحْمُ سَمِينٌ فَيَتَحَمَّلُ الْمَشْقَةَ فِي صَعْدَوْدِ الْجِيلِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ.

(٥) وَصْفُ لِلْحَمِّ: أَى أَنَّهُ لَهْزَالٌ لَا يَرْغُبُ أَحَدٌ فِيهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَى أَنْ زَوْجَهَا شَدِيدُ الْبَخْلِ سَيِّئُ الْخَلْقِ مَيْتُوسٌ مِنْهُ.

(٦) أَى لَا اظْهَرَ حَدِيثَهُ الَّذِي لَا خَيْرُ فِيهِ.

(٧) أَى أَخَافُ أَنْ لَا أَتَرَكَ مِنْ خَبْرِهِ شَيْئًا، فَلَطَّولَهُ وَكَثَرَتْهُ أَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَى مَعَايِيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَطُولَ الْخَطْبُ مِنْ طَولِهِ.

(٨) أَى الْعَجْرُ: تَنَقُّدُ الْعَرْوَقَ وَالْعَصْبَ فِي الْجَسَدِ

(٩) وَالْبَجْرُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ مُخْتَصَّةً بِالْتِي تَكُونُ فِي الْبَطْنِ، قَالَ الْخَطَابِيُّ: أَرَادَتْ عَيْوبَهُ الظَّاهِرَةَ، وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ وَلَعِلَّهُ كَانَ مُسْتُورُ الظَّاهِرِ رَدِيًّا الْبَاطِنَ، وَهِيَ عَنْتُ أَنْ زَوْجَهَا كَثِيرُ الْمَعَابِدِ مُتَعَدِّدُ النَّفْسِ عَلَى الْمَكَارِمِ.

(١٠) الْمَذْمُومُ الطَّوْلُ - أَرَادَتْ أَنْ لَهُ مَنْظَرًا بِلَا مُخْبِرٍ. وَقَيْلٌ: هُوَ السَّيِّئُ الْخَلْقُ

(١١) أَى إِنْ ذَكَرْتَ عَيْوبَهُ وَلَنْفَهُ ذَلِكَ طَلْقَنِي، وَإِنْ أَسْكَتَ عَنْهَا فَانَا عَنْهُ مَعْلَقَةٌ لَذَاتِ زَوْجٍ وَلَا مَطْلَقَةٌ مَعَ أَنْهَا مَتَعْلِقَةٌ بِهِ وَتَحْبِهِ مَعَ سَوْءِ خَلْقِهِ.

(١٢) تَهَامَةُ: بِلَادٌ حَارَّةٌ فِي مُعْظَمِ الزَّمَانِ وَلَيْسَ فِيهَا رِيَاحٌ بَارِدَةٌ، فَيُطَهِّبُ اللَّلِي لِأَهْلِهَا بِالنَّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ أَذَى حَرَارَتِهِ .. فَوَصَفَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيلِ الْعَشْرَةِ وَاعْتِدَالِ الْحَالِ، وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ، فَكَانَهَا قَالَتْ: لَا أَذَى عَنْهُ وَلَا مَكْرُوهٌ .. وَإِنَّ أَمْنَتْ مِنْهُ فَلَا أَخَافُ مِنْ شَرِّهِ... فَلَيْسَ سَيِّئُ الْخَلْقِ فَأَسَأَمُ مِنْ عَشْرَتِهِ، فَانَا لِذِيَّذِ الْعِيشِ عَنْهُ كَلَذَةٌ أَهْلٌ تَهَامَةَ بِلِيلِهِ الْمُعْتَدِلِ.

- وقالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد^(١)، وإن خرج أسدًا^(٢) ولا يسأل عما عهد^(٣).
- وقالت السادسة: زوجي إن أكل لف^(٤)، وإن شرب اشتفت^(٥)، وإن اضطجع التف^(٦) ولا يولج الكف ليعلم البيت^(٧).
- وقالت السابعة: زوجي غباباء، أو عياباء^(٨) طباقاء، كل داء له داء^(٩) شجاعاً^(١٠) أو فلوك^(١١) أو جمع كلالك^(١٢).
- وقالت الثامنة: زوجي المسّ مس^(١٣) أرب، والريح ريح زرب^(١٤).
- وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد^(١٥) طويل النجاد^(١٦)، عظيم الرماد^(١٧) قريب البيت من الناد^(١٨).
-
- (١) شبّهته بالفهد لأنّه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهى وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.
- (٢) أسد: أي يصيّر بين الناس مثل الأسد، فهى تزيد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.
- (٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التقاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.
- (٤) المراد باللف الإكثار منه. فمعنى نهم وشره.
- (٥) الاشتلاف في الشرب عدم البقاء على شيء من المشروب.
- (٦) أي بكسائه وحده، وانقبض عن أهله لعراضًا فيها حزينة لذلك.
- (٧) البيت هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.
- (٨) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرّب، ولا يلقح من الإبل، وبالمجملة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق.. أو هو التقبيل الصدر: فهى تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.
- (٩) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.
- (١٠) شجاعك: أن جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.
- (١١) فلك: أي جروح جسدك.
- (١٢) أي ضرب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظاماً، أو يشجع رأساً أو يجمعهما.
- (١٣) الزرتب: نبت طيب الريح.
- (١٤) أي تاعم الجلد مثل الأرب.
- (١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في الموضع المرتفعة.
- (١٦) النجاد: حمالة السيف، وهي تزيد أنه أيضًا شجاع.
- (١٧) كاتبة عن الكرم.
- (١٨) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاوته، وهو لا يتعجب عن الناس.

وقالت العاشرة: زوجي مالكُ وما مالكُ خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك (١) قليلات المسارح (٢) وإذا سمعن صوت المزهر (٣) أيقن أنهن هوالك (٤).

وقالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما زرع (٥) أنس (٦) من حل أذني (٧)، وملا من شحم عضدي (٨) وبجعنى فبجعنت (٩) إلى نفسى، وجدنى فى أهل غُنِيَّة بشق (١٠) فجعلنى فى أهل صَهْيل (١١) وأطيط (١٢) ودائس (١٣) ومنق (١٤) فعنده أقول فلا أقبع (١٥)، وأرقد فأتصبج (١٦) وأشرب فأتقمح (١٧) أم أبي زرع. فما أُمَّ أَبِنِ زَرْعٍ (١٨) عِكُومَهَا (١٩) رِدَاح (٢٠) بِيَتَهَا فَسَاجٌ (٢١) ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟

(١) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.

(٢) الموضع الذى تطلق لترعى فيه، أى لا تخرج إلى المراعى إلا قليلاً استعداداً لنحرهن للضيوف.

(٣) فإذا رأى الإبل ذلك وسمعت ضرب المعود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف.

(٤) وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

(٥) أى أن شأنه عظيم.

(٦) المراد أنه ملاً أذنيها من أقراط من ذهب ونلوؤ.

(٧) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده أى كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٨) المراد أنه فرحتها ففرحت، وقيل عظمى فظمت إلى نفسى.

(٩) بشق: أى بشظف وجهد ومنه قول الله تعالى: «لَمْ تَكُونُوا بِالْيَهِ إِلَّا بشق الأنفس» (النحل: ٧) أى بعد جهد ومشقة.

(١٠) أطيط: أى إبل، وأصل الأطيط صوت أعود المحامل، وبطريق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضفط.

(١١) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذى يداس فى بيده ليتميز الحب من السنبل.

(١٢) المنق: الآلة التى تميز الحب وتتنقيه مثل المنخل والفر قال.

(١٣) أى لكترة إكرامه لها وتدللها عليه لا يريد لها قولاً، ولا يقع علىها ما تأتى به.

(١٤) أى أنام الصبيحة وهى نوم أول النهار، فلا أوقف، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٥) هو الشرب على مهل حتى تعتلى وترتوى، وهى تزيد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.

(١٦) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها . حقيقة .

(١٧) يقال للكتبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيبة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح، أى أنها ثقيلة من ملتها .

(١٨) فساج: واسع، والمدى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التى تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً في السن غالباً فزوجها صغير.

مضجعة كمسل^(١) شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة^(٢) بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها^(٣) وملء كسانها^(٤) وغفيظ جارتها^(٥) جارية أبي زرع. فما جارية أبي زرع؟ لا تبئث^(٦) حديثاً تبئثاً^(٧) ولا تتفتت^(٨) ميراتنا تتفقثاً^(٩) ولا تملأ بيتنا تقشيشاً^(١٠)

قالت خرج أبو زرع، والأوطاب^(١١) تمغض^(١٢) فلقى^(١٣) امرأة معها ولدان لها كالفهددين يلقيان من تحت خصرها برمانتين^(١٤) فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً^(١٥) ركب شرياً^(١٦) وأخذ خطياً^(١٧) وأراح^(١٨) على نعماً ثرياً^(١٩)

(١) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعة الذي ينام فيه في الصفر كقدر سل شطبة واحدة؛ وهي العود المحدود كالمسلة.

(٢) الجفرة: . يفتح الجيم وسكون الفاء . هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمها، وأخذ في الرعي، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة ثلا ثم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فهو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكل والمشروب فهو ظريف لطيف.

(٣) كنابة عن كمال شخصها ونعمتها جسمها.

(٤) أى أنها بارة بهما.
(٥) أى أنها تغفيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.

(٦) لا تبئث: أى لا تظهر.

(٧) أى لا تقشى سراً.

(٨) أى لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.

(٩) الميرة: هي الزاد، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله.

(١٠) أى مهمته بالبيت بتنظيمه وتنظيمه.

(١١) جمع وطب وهو وعاء اللبن.

(١٢) إخراج الزيد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.

(١٣) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مغضن اللبن فاستقلت تستريح فرأها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته في إنكارها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة.

(١٤) المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيراً السن وأن وتديتها كانا يعلبان وهما في حضنها أو جنبها.

(١٥) أى من سراة الناس أى شريفاً.

(١٦) فرساً عظيماً خيراً، والشري هو الذي يمضى في السير بلا هنور.

(١٧) هو الرمع.

(١٨) أى أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل معناه غزا فقتله فاتى بالنعم الكثيرة.

(١٩) أى كثيرة.

وأعطاني من كل رائحة زوجاً^(١)، وقال كل أم زرع وميري^(٢) أهلك. قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية^(٣) أبي زرع.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كت لك كأب زرع لام زرع»^(٤). رواه الشیخان والنسائی.

الثامر: نصيحة العرب للبنات:

نصحت سيدة من سيدات العرب وهي (أمامة التغلبية) إلى ابنتها (أم إياس بنت عوف) وكان ذلك قبل زفافها فقالت لها: يا بنيّة لو كانت الوصية تترك لفضل أدب أو لقدم حسب لرويتك ذلك عنك ولا بعده منك. ولكنها تذكرة للعاقل ومنبهة للفاقد. يابنيّة لو استفنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن للرجال خلقنا كما خلقوا لنا.

يابنيّة إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت والعش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقررين لم تألفيه. فكوني أمة يكون لك عبداً، واحفظي مني خصالاً عشرة، يكن لك ذكراً وذخراً.

أما الأولى والثانية: فالصحبة والقناعة، والمعاشة بحسن السمع والطاعة فإن في القناعة راحة للقلب، وفي حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح، وأعلمك يابنيّة أن الماء أطيب الطيب المفقود.

واما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والتفقد لحين مناعه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتغفيص النوم مفضبة.

(١) المعني أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى. وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها.

(٢) ميري أهلك: أي صلتهم واسعه إليهم بالميري وهي الطعام.

(٣) أي التي كان يطيخ فيها عند أبي الدوام والاستمرار من غير تقصص ولا قطع.

(٤) وفي رواية بزيادة في آخره: «إلا أنه ملقوها وإن لا أطلقك». وزاد النسائي في رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع. راجع: فتح الباري /٩ . ٢٢١ . ٢٠٥.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ ببيته وماله والرعاية لحشمه وعياله، فإن حفظ المال أصل التقديرين والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير.

واما التاسعة والعشرة: فلا تفسيين له سراً، ولا تعصيـن له أمرـاً فإنـك إن أفضـيت سرهـ، لم تـأمنـي غـدرـهـ وإنـ عـصـيـتـ أمرـهـ، أوـ غـرـتـ صـدـرهـ.

وإنـىـ منـ ذـلـكـ الفـرـحـ كـلـهـ إنـ كـانـ تـرـحـاـ،ـ والاـكتـثـابـ إنـ كـانـ فـرـحاـ،ـ فإنـ الـأـولـىـ منـ التـقـصـيـنـ والـثـانـيـةـ منـ التـكـبـرـ وـأشـدـ ماـ تـكـونـيـنـ لـهـ إـعـظـامـاـ أـشـدـ ماـ يـكـونـ لـكـ إـكـرـامـاـ،ـ وـأشـدـ ماـ تـكـونـيـنـ لـهـ موـافـقـةـ،ـ اـطـولـ ماـ يـكـونـ لـهـ مـرـافـقـةـ.

واعـلمـيـ يـابـنـيـةـ أـنـكـ لـاتـقـدـرـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ تـؤـثـرـيـ رـضـاهـ عـلـىـ رـضـاكـ،ـ وـتـقـدـمـيـ هـوـاءـ عـلـىـ هـوـاـكـ فـيـمـاـ أـحـبـيـتـ أـوـ كـرـهـتـ،ـ وـالـلـهـ يـضـعـ لـكـ الـخـيـرـ وـأـسـتـوـدـعـكـ اللـهـ.

نـصـيـحةـ قـرـيـمـاءـ الـفـرـائـنـةـ لـلـزـوـجـةـ

حافظـيـ عـلـىـ شـرـفـكـ،ـ وإـيـاـكـ أـنـ تـؤـلـمـيـ أـبـاـ أـوـ أـمـاـ،ـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ فـاـحـتـرـمـ زـوـجـكـ وـقـدـرـيـ كـلـمـتـهـ،ـ اـغـتـنـمـ فـرـصـةـ مـجـيـئـهـ بـعـدـ الـعـمـلـ،ـ وـكـوـنـ مـخـفـفـةـ لـهـ بـاـبـتـسـامـاتـكـ وـمـلـاطـفـتـكـ لـهـ،ـ لـاـتـعـصـيـ لـزـوـجـكـ أـمـرـاـ وـبـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ قـدـ تـشـدـدـ فـيـهـ،ـ فإنـ المـشـادـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ حـرـيـةـ بـأـنـ تـتـنـهـيـ بـقـطـعـ حـبـ عـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ خـرـابـ لـهـ وـكـسـادـ وـفـسـادـ لـكـ،ـ اـذـكـرـيـ أـهـلـهـ بـالـحـسـنـيـ،ـ اـحـتـرـمـ أـمـهـ وـاعـلـمـ أـنـهـ أـمـهـ قـبـلـ أـنـ تـكـونـيـ زـوـجـتـهـ،ـ وـأـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـهـ طـاعـتـهـ وـحـبـهـ،ـ اـحـتـرـمـ أـبـاهـ وـاتـخـذـيـهـ لـكـ أـبـاـ،ـ

أـمـاـ أـوـلـادـكـ فـيـنـمـ قـطـعـةـ مـنـ جـسـدـكـ وـدـمـكـ،ـ فـلـيـكـ اـعـتـنـاـءـكـ بـأـمـرـهـمـ هـمـكـ الـأـوـلـ لـتـخـرـجـيـ لـمـصـرـ جـيـلاـ سـعـيـداـ مـحـباـ لـوـطـنـهـ وـأـهـلـهـ أـنـتـ فـيـ مـنـزـلـكـ مـلـكـةـ تـدـيرـيـنـ مـمـلـكـةـ مـصـفـرـةـ فـبـرـهـنـيـ عـلـىـ أـنـكـ كـفـؤـ لـهـذـاـ مـنـصـبـ كـيـ تـرـضـيـ عـنـكـ الـآـلـهـةـ.

الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ لـلـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ

الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ لـلـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ نـوعـانـ:

١ـ .ـ حـقـوقـ مـالـيـةـ:ـ وـهـيـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ.

٢ـ .ـ حـقـوقـ غـيـرـ مـالـيـةـ.

وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـلـىـ:

أولاً: الحقوق المالية:

• 11 - 1

تعريفه: هو ما تستحقه المرأة بدلاً من النكاح^(١)

أسماؤه: للمهر عدة أسماء منها: الصداق (٢)، والنحلة، والأجر والفرضة، والمهر، والعليقة (٣)، والعُقر (٤) فقد سماه الله تعالى: الصداق، والنحلّة والأجر، والفرضة، وسماه النبي ﷺ: المهر، والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الفقر. يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها (٥).

فإن قيل: لم سماء الله تعالى نحلة، والنحلة هي العطية بغير عرض، والمهر ليس بعطية وإنما هو عرض عن الاستمتاع^٥. فالجواب من ثلاثة أوجه^(٦).

الأول: أنه لم يرد بالنحلا العطية، وإنما أراد بالنحلا: من الانتحال وهو التدرين لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا أى: تدين به فكأنه تعالى قال: «وَاتُّوا النَّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» (٧) أى: تدیننا.

الثاني: أن المهر يشبه العطية لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر، والزوج ينفرد ببذل المهر فكأنها تأخذه بغير عوض.

الثالث: أنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء ولهذا قال سبحانه في قصة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام: «فَلَمَّا أَرَى أَنَّهُ أَنْكَحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِيْ حَجَّاجٍ» (٨).

(١) البيان / ٣٦٥

(٢) سمي المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

(٣) العلية: المهر وقد سئل عَنْ ما العلاقَةِ؟ قال: «مَا تراضىٰ عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ». (النهاية لابن الأثير ٢/٢٨٩).

(٤) العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشيبة، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر. (لسان العرب مادة . عقر).

(٦) البیان / ٣٦٧ . (٧) سورۃ النساء: آیة ٤ . (٨) سورۃ القصص: آیة ٢٧ .

أدلة مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر: القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿أَتُوا النِّساءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) وقال سبحانه ﴿فَمَا
اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾^(٢) والأجور: المهر، وقال سبحانه ﴿إِنَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَتِهِنَّ﴾^(٣).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها»^(٤).

وثبت أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٥).

وقال ﷺ: «أدوا العلائق». قيل: وما العلائق؟

قال: «ما تراضى عليه الأهلون»^(٦).

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح.

حكم مشروعية المهر:

أوجب الله المهر إظهاراً لمكانة عقد النكاح وإعزازاً للمرأة وإكرامها وتقديم
الدليل على بناء حياة زوجية كريمة، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف^(٧).

لماذا أوجب الشارع المهر على الرجل؟

أوجب الشارع المهر على الرجل؛ لأنه هو المخلوق للتكمب والعمل والسير في
مناكب الأرض ابتناء الرزق، وكون المهر واجباً على الرجل يتفق مع المبدأ التشريعي
في أن المرأة لا تكمل بشيء من واجبات النفقة سواء أكانت أم بنتاً أم زوجة.

(١) سورة النساء: آية ٤. (٢) سورة البقرة: آية ٢٤. (٣) سورة النساء: آية ٢٢٧.

(٤) تقدم تعریجه. (٥) متفق عليه. (٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته /٩٦٧٠.

فالرجل يقدم هذا المال أمارة موته وعلامة محبته، والمرأة تقدم له في مقابل هذا الإخلاص والطاعة والعمل الدائب على راحته وسعادته.

صاحب الحق في المهر:

المهر حق للزوجة وليس لأحد آخر حق فيه سواء أكان أباً أو غيره. قال تعالى: **هُوَ أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ مَوْلَانَا إِنَّكَ مَنْ نَصَارَاهُ فَمَنْ يَرْجُوا لِهِ نِعَماً فَلَا يَنْهَا عَنْهُ هُنَّ الظَّالِمُونَ** (١).

المهر أثر من آثار العقد:

المهر مع كونه واجباً لا يعد ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروطه بل هو أثر من آثاره المترتبة عليه والدليل عليه ما يلى:

١ - قال تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** (١).

فالله عز وجل أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر وهذا يدل على أنه ليس ركناً في العقد ولا شرطاً فيه.

٢ - اتفق الفقهاء على أن الرجل لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً صحيحة النكاح ووجب مهر المثل، ولو كان المهر ركناً أو شرطاً ما صحيحة العقد.

٣ - روى علقة عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : لها مثل صداق نسائها لاوكس ولا شطط (٢) وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) في بروع (٣) بنت واشق منها مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود (رضي الله عنه) (٤).

فهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر المهر صحيح.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٦. (٢) قوله. لاوكس. بفتح فسكون أي لا نقص، وقوله. ولا شطط. بفتحتين. أي لا زيادة عليه.

(٣) بروع. بكسر الباء وجوز فتحها، وقيل: الكسر عند أهل الحديث، والفتح عند أهل اللغة أشهر. (٤) أخرجه النسائي.

قدر المهر:

لم تجعل الشريعة الإسلامية حدًا لقلة المهر أو كثرته لأن الناس يختلفون في الغنى والفقير، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فترك الشريعة التحديد ليعطي كل رجل على حسب حالته وعادات عشيرته.

ويرى السادة الشافعية أن كل ما جاز أن يكون ثمنا لشراء شيء جاز أن يكون مهراً. وهذا قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيزَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾^(١).

فالنكرة هنا في سياق الشرط وهي تقيد العموم فتفع الفريضة على القليل والكثير.

٢ - قال رسول الله ﷺ : «التمس ولو خاتما من حديد»^(٢).

والخاتم شيء قليل.

٣ - قال رسول الله ﷺ : «من استحل بدرهمين فقد استحل»^(٣).

٤ - روى أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع^(٤) زعفران فقال النبي ﷺ : «مهيم»^(٥) ، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة^(٦) من ذهب.

قال: «أولم ولو^(٧) بشاة»^(٨).

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٧. (٢) أخرجه البخاري.

(٤) قوله - ردع - بفتح الراء وسكون الدال: الأثر أي به لون زعفران.

(٥) قوله - مهيم، بفتح فسكون ففتح بوزن جعفر أي ما شائق أو ما هذا؟ فهي اسم استنها مبنية على السكون، وقال ابن مالك: هي اسم فعل يعني: أخبر.

(٦) النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وعن بعض الملوك: النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

(٧) قوله - ولو بشاة - لو هنا ليست الامتناعية وإنما هي للتقليل. (٨) أخرجه السبعة.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لاحد لأقل المهر وأن المطلوب التيسير فيه . وقد قدر الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم . كما قدره المالكية بثلاثة . وهذا التقدير لا يستند إلى دليل قوى، فقد قال الحافظ ابن حجر^(١) رحمة الله: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لايثبت منها شيء .

وقال ابن القيم^(٢) رحمة الله بعد أن ساق الأحاديث الواردة في المهر: «... إن الصداق لا يقدر أقله ، وإن قبضة السوق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل بها الزوجة».

وكما أنه لاحد لأقل المهر فإنه لاحد لأكثره أيضاً والدليل على ذلك ما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُطْنَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)

ففي هذه الآية الكريمة دليل على جواز كون المهر قنطاراً^(٤) لأن الله تعالى لا يمثل إلا بشيء مباح .

٢ - روى أن عمر^{رضي الله عنه} خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا معشر الناس: لاتفالوا في صدقات النساء ، فوالله لا يبلغنى أحد زاد على مهر أزواج رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} إلا جعلت الفضل في بيته الله، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: كتاب الله أولى أن يتبع إن الله تعالى يعطينا وتمنعننا يا ابن الخطاب، فقال: أين؟ قالت: قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُطْنَارًا﴾، فقال عمر^{رضي الله عنه} : فليضع الرجل ماله حيث شاء .

وفي رواية: أنه قال: ﴿فِلْ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمَرٍ﴾ فرجع عن ذلك^(٥) .

٣ - روى أن انس^{رضي الله عنه} تزوج امرأة وأصدقها عشرين ألفاً^(٦) .

(١) فتح الباري ١٩ / ٢٥٣ . (٢) زاد المعاد ٥ / ١٧٨ . (٣) سورة النساء: آية ٢٠ .

(٤) عن مجاهد قال: القنطار: سبعون ألف دينار، وعن سعيد بن المسيب: القنطار ثمانون ألف دينار.

(٥) أخرجه بالفاظ متقاربة أبو داود والنسائي في الكبرى وأبي ماجه وعبد الرزاق في المصنف

وابن أبي شيبة في المصنف .

(٦) أخرجه البيهقي .

٤ . روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يزوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم ^(١).

٥ . تزوج مصعب بن الزبير بعائشة بنت طلحة وأصدقها مائة ألف دينار.

كرامة المغالاة في المهر

إذا كان الإسلام لم يضع حدًا لأكثر المهر إلا أنه في الوقت نفسه يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ولا يتم ذلك إلا إذا كانت طريقة الزواج طريقة سهلة بحيث يستطيعه كل من الغنى والفقير لذلك نجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحثنا في أحاديث كثيرة على الترغيب في قلة المهر ويخبرنا بأن من يمن المرأة قلة مهرها ومن هذه الأحاديث ما يلى:

١ . قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خيرهن أيسرهن مهراً» ^(٢).

٢ . قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خير الصداق أيسره» ^(٣).

٣ . قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» ^(٤).

٤ . قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من يمتن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» ^(٥).

٥ . قال الشافعى رحمه الله: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة» ^(٦).

(فائدة): روى صحيب بن سنان أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيما رجل أصدق صداقاً ونوى أن لا يؤذيه لقى الله تعالى وهو زان وأيما رجل أداه نينا ونوى أن لا يؤذيه لقى الله تعالى وهو سارق» ^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن حبان بإسناد حسن، والطبراني في الكبير. (٣) أخرجه الحاكم.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد حسن.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/٨٢، والنمسائي في السنن الكبرى، وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٢.

مهر السر ومهر العلانية:

إذا اتفق العاقدان في السر على أن المهر مائة جنيه ثم تعاقداً في العلانية على أنه ألف جنيه ثم اختلفا إلى القضاء فإي مهر يحكم القاضي؟

اختلف الفقهاء على قولين^(١):

الأول : يحكم بمهر العلانية لأنه هو الظاهر في العقد والاتفاق السرى بينهما لا يعلمه إلا الله.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وظاهر قول أحمد، وقول الشعبي وابن أبي ليلى وأبي عبيد.

الثاني : يحكم بما اتفقا عليه سراً لأنه يمثل الإرادة الحقيقة وهو مقصد العاقددين . وهذا قول أبي يوسف.

ما الحكم إذا اتفق الزوجان في السر على أن المهر ألف جنيه، وعند إجراء العقد أعلناوا أنه مائة جنيه وذلك تقادياً من الرسوم المقررة؟

الواجب في هذه الحالة هو ما اتفقا عليه سراء وهو الألف جنيه.

هذا الكلام خاص بما إذا لم يحصل عقد عند الاتفاق على مهر السرّ أما إذا صحب مهر السر عقد زواج صحيح ثم اتفقا على إعادة العقد مرة أخرى على مهر آخر فالمعتبر حينئذ مهر السر.

وكذلك إذا تم العقد في العلانية مصحوباً بذكر المهر، ثم اتفقا على عقده مرة أخرى في السر بمهر أقل فالمعتبر حينئذ مهر العلانية^(٢).

نوع العداق:

كل ما صبح أن يكون ثمناً أو أجراً صبح أن يكون مهراً سواء أكان عيناً أم ديناً سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً^(٣).

(١) فقه السنة ٢/٢٠١.

(٢) البیان ٩/٣٧٣.

(٣) المغني ٦/١٨٢ والبیان ٩/٣٧٢.

جعل تعليم القرآن أو بعرينه مهراً

اختلف الفقهاء في جعل تعليم القرآن مهراً على قولين:

الأول: يجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويجعل مهراً تحفيظ القرآن الكريم أو بعضها منه.

وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

واحتاجوا بما جاء في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنني قد وهبت نفسي لك، فقام طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: «فهل عندك من شيء تصدقه إياها؟» قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» قال: لا أجد شيئاً. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس قلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

فالحديث ظاهر في صحة جعل تعليم القرآن صداقاً.

الثاني: لا يجوز أن يكون تعليم القراء مهراً.

وهذا قول مالك والليث وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ومكيح واسحاق^(٢).

واستدلوا بما يلى:

١ - إن الفروج لاستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ بِنَكِمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرْ بِالْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤) والطول: المال. ويحاب عن هذا بأن القرآن لم يحصر المهر في المال، وقد بين النبي ﷺ في

(١) تقدم تخرجه. (٢) المتفى / ٦٨٤.

(٣) سورة النساء: آية ٢٤. (٤) سورة النساء: آية ٢٥.

الحديث المتقدم أن تعليم القرآن يصح أن يكون مهراً وعليه فلا يصح ترك شيء ثبت عن رسول الله ﷺ .

٢ - روى أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: «لاتكون لأحد بعده»^(١) .

ويجاب عن هذا بأن ما في الصحيحين حديث عام فيقدم على هذا الحديث لأنه أقوى منه.

٣ - إن تعليم القرآن لا يصح أن يقع إلا قرية لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلوة.

وقالوا إن حديث «زوجتكها على ما معك من القرآن» معناه أن زوجتك إيتها تكونك من أهل القرآن، ويعتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل.

القول الراجح:

أرى أن قول الشافعية هو الراجح لصحة الحديث وقوته، وما ينبغي تأويله أو جعله خاصاً بالرجل لعدم وجود دليل على ذلك^(٢) .

قال ابن القيم^(٣) رحمه الله: المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهارها جاز ذلك وكل ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها

(١) رواه النجاد باسمه كما في المغني /٦/ ٦٨٤.

(٢) إن أصدقها تعليم سورة من القرآن فتعلمتها السورة ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة التعليم.

وان طلقها قبل الدخول وقبل التعليم فقد سقط عنه نصف التعليم وبقي عليه النصف. فإن قلت: إنه يجوز أن يعلمها من وراء حجاب علمها نصف المaura، وإن قلت: لا يجوز أن يعلمها من وراء حجاب رجعت عليه بنصف مهر مثلها في القول الجديد عند الشافعية وينصف أجرة التعليم في القول القديم البیان /٩ ٤٢٤.

(٣) زاد المعاد /٥ ١٧٨.

إسلام الزوج مهراً للزوجة:

روى أن أبا طلحة خطب أم سليم^(١) فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يُرَدْ ولكنك رجل كافر و أنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تُسلِّمْ فذاك مهرى وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعنا بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم فدخل بها فولدت له^(٢).

قال ابن القيم^(٣) رحمة الله: «...الذى اختارتة أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم هذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج، فإن الصداق شرع فى الأصل حقاً للمرأة تتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها».

هل يجوز أن يكون المهر خدمة الزوج زوجته في البيت؟

يجوز عند الشافعية، ولا يجوز عند الحنفية ويقولون لو تزوج على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة ولها مهر المثل، وقال محمد: التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة.

وإنما قال الحنفية بعدم الجواز لأن في هذه الخدمة إهانة للزوج.

أما لو تزوجها على أن يكون المهر قيامه بزراعة أرضها. مثلاً. فإنه يصح لأن مثل هذا العمل خارج البيت ليس فيه مهانة له فهم يقيدون المنفعة التي تصلح أن تكون مهراً.

أما الشافعية والحنابلة فيجيزون أن تكون منفعة الحر صداقاً داخل البيت وخارجه كالخياطة والبناء وكل شيء يصح استئجاره عليه لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتِي هاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ»^(٤). فالآية دلت على أن الرعنى صداق في شرع من قبلنا ولم يأت في شريعتنا ما ينكر هذا وينفيه فبقى

/ (١) هي أم أنس بن مالك ~~بنت~~ وقد تقدم أبو طلحة للزواج منها بعد أن تركها زوجها والد أنس معترضاً عليها بسبب إسلامها وتعليمها أنساً تعاليم الإسلام وقد مات كافراً.

(٢) أخرجه النسائي. (٣) زاد المعاد / ٥ ١٧٨. (٤) سورة القصص: آية ٢٧.

على الجواز عندنا، ولأن كل منفعة جاز أن تستحق بعقد الإجارة جاز أن تستحق بعقد النكاح^(١).

هل يصح أن يكون المهر تعليمها الشعير المباح؟

نعم يصح عند الشافعية ومن نهج نهجهم.

هل يصح أن يتزوج كتابية على أن يعلمها شيئاً من القرآن؟

يرى الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق وأكثر الأصحاب عند الشافعية أنه إن كانت ممن يُطمع في إسلامها بذلك صح الصداق لأن المشرك إذا جاء مسترشداً وطلب أن يُعلم شيئاً من القرآن جاز تعليمه، قال تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَع كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٢). وإن كانت تريده للمباهة لم يصح الصداق لأن فيه ابتداؤه للقرآن.

وقال ابن الصباغ: يصح بكل حال لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾، ولأنها قد تريده ذلك للمباهة، فإذا تعلمته انتفع بها وأسلمت^(٣).

ويرى الحنابلة عدم صحة ذلك مطلقاً ويجب لها مهر المثل^(٤).

هل يصح أن يتزوج مسلم كتابية على أن يعلمها شيئاً من التوراة أو الإنجيل؟
لا يصح لأن كلاً من التوراه والإنجيل قد حرّف وبُدُّل.

هل يصح أن يتزوج كتابي كتابية على أن يعلمها شيئاً من التوراة أو الإنجيل؟
لا يصح الصداق لتعريفهما وتبديلهما، وإن ترافعاً إلينا بعد التعليم فقد سقط عنه المهر، وإن ترافعاً إلينا قبل التعليم حكمنا بفساد المهر المسمى ولزمه مهر مثناها^(٥).

تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيجه، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر على

(١) المفتني / ٦٨٣، والبيان / ٩، ٣٧٤. (٢) سورة التوبية: آية ٦.

(٣) البيان / ٩، ٣٧٩. (٤) المفتني / ٦، ٦٨٦. (٥) البيان / ٩.

حسب اتفاقيهم وعادتهم الناس وعرفتهم. لكن يستحب تعجيز جزء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما تزوج على فاطمة بنت شيبة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطها شيئاً». قال: ما عندى شيء.

قال: «أين درعك الحطممية».^(١)

وفي رواية: أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً، فقال يا رسول الله: ليس لي شيء، فقال له: «أعطها درعك الحطممية» فأعطها درعه ثم دخل بها.^(٢)

فظاهر الحديث يفيد جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها. لكن العلماء حملوا هذا على الندب كرامة للمرأة وتأنيساً لها بدليل ما روى عن عائشة بنت أبي بكر قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً^(٣).

قال الشوكاني^(٤): وحديث عائشة يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ولا أعلم في ذلك خلافاً.

فتعجيز جزء من المهر مندوب إليه.

قال الزهرى: بلغنا في السنة لا يدخل بأمرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمين^(٥).

وقال الأوزاعى: كانوا يستحسنون لا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً.

هل يجوز للزوجة أن تتمتع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها؟

يرى بعض الفقهاء أن المهر إن كان موجلاً فلا يصح أن تتمتع لأنها هي التي

(١) الحطممية - بضم الحاء وفتح الطاء - منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطممة بن محارب كانوا يعملون الدروع.

(٢) رواه أبو داود. (٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) نيل الأوطار ٦/١٧٤. (٥) المحتوى ٩/٤٨٨.

رضيت بالتأجيل، أما إن كان المهر معجلاً كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل عليها حتى يسلم لها ما اتفقا عليه ومن حقها أن تتمتع عنه^(١).

ويرى ابن حزم الظاهري أن للزوج أن يدخل على زوجته سواء سمي صداقاً أو لم يسمّ، ويقضى لها بما سمي لها، وذلك لأنها زوجته بمجرد العقد فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق فقد حال بينه وبين امرأته بلا دليل^(٢).

التزويج بلا مهر:

إذا قالت المرأة لوليتها: زوجني بلا مهر، فزوجها بلا مهر صحيحة النكاح بلا خلاف.

وجوب المهر المسمى كله:

يجب المهر المسمى كله باتفاق العلماء في هاتين:

الأولى: إذا دخل الزوج على زوجته دخولاً حقيقياً وذلك بأن وطأها في الفرج.

والدليل على وجوب المهر كله في هذه الحالة ما يلى :

١- قال تعالى: ﴿إِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَّفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣) ، فلما أثبت القرآن للزوج الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل الميسىس دل على أنه لا يرجع عليها بشيء منه بعد الميسىس.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِن أَرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٤) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض^(٥) وقد فسر الإفشاء بالجماع^(٦).

(١) البيان /٩، ٣٩٢، ٣٩٥ وفقه السنة /٢، ٢٩٦ والفقه المنجز /٤، ٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧.

(٣) المحلى /٩، ٤٨٨ - ٤٩٠.

(٤) تفسير القرطبي /٥، ١٠٨.

(٥) النساء: آية ٢٠، ٢١.

قال ابن عباس : الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله كريم يكتفي (١).
الثانية: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

الخلوة الصحيحة وأحكامها:

إن خلا الزوج بزوجته ولم يجامعها فهل حكم الخلوة حكم الوطء في تقرير المهر، ووجوب العدة؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال أقول إن المراد بالخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهمما كبيت مغلق ولم يكن بأحدهما مانع.

أما إذا كان الاجتماع في مكان عام أو في بيت مفتوح الأبواب والنوافذ فلا تتحقق الخلوة، ولا يترتب عليها شيء.

فالخلوة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت في بيت مغلق . مثلا . ولم يوجد مانع لدى أحد منهما .

موانع الخلوة:

موانع الخلوة ثلاثة

- ١ - مانع حقيقي أو جسدي : كمرض أحد الزوجين مرضًا يمنع من الوطء .
- ٢ - مانع طبيعي : كأن يكون مع الزوجين شخص ثالث عاقل سواء كان مستيقظاً أو نائماً بصيراً أو أعمى بالغاً أو صبياً يفهم الأشياء ، فإن كان الشخص الذي معهما مجنوناً أو غير مميز أو مغمس عليه فالخلوة صحيحة .
- ٣ - مانع شرعي : كأن تكون المرأة حائضًا أو كان أحدهما محرباً بحاجة أو عمرة أو صائمًا فرضًا أو كانا في المسجد لأن الجماع في المسجد حرام .

ويرى الحنابلة (٢) أن المانع الشرعي لا يؤثر في وجوب المهر كله لأن التلبس

بصيام الفرض مثلاً لا يمنع من حصول الوطء بدليل تشرع كفارة الوطء للصائم في رمضان. على العموم إذا وجد في أثناء اجتماع الزوج بزوجته واحد من هذه الأشياء فسدت الخلوة وأصبحت غير صحيحة لا يترتب عليها شيء.

إذا علم هذا أقول إن العلماء اختلفوا في حكم الخلوة الصحيحة هل يتربت عليها وجوب المهر أو لا على قولين:

القول الأول: لا يتربت على هذه الخلوة وجوب المهر.

وهذا قول المالكية والشافعية في الجديد وبه قال ابن عباس وابن مسعود رض، ومن التابعين: الشعبي وابن سيرين وطاووس، ومن الفقهاء أبوثور (١). واستدلوا بما يلى:

١. قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ» (٢).

فالله عز وجل أوجب نصف المهر المفروض إن طلقت الزوجة قبل الدخول، ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس فلا يجب المهر ولا العدة.

٢. قال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مُكَانٌ زَوْجٌ وَاتِّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُنَّ مِنْ شَيْءٍ أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا (٣) وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» (٤) والإفضاء هو الجماع كما قال ابن عباس رض وعليه فلا يجب المهر كله إلا إذا حصل جماع.

٣. روى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها: عليه نصف الصداق.

وروى عبد الرزاق عنه قال: لا يجب الصداق وافية حتى يجامعها.

قال الإمام أحمد: الذي روى هذا عن ابن عباس ليث وليس هو بالقوى وقد روى حنظلة عن ابن عباس خلاف ما رواه ليث عنه وحنظلة أقوى من ليث.

١) البيان ٤٠١ / ٩.

٢) سورة البقرة: آية ٢٢٧.

٣) سورة النساء: آية ٢٠.

وقال شريح: لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً، ولا سترأ إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق.

فهذه الأدلة تثبت أن المهر لا يجب كله بالخلوة الصحيحة وإنما يجب بالجماع أو بموت أحد الزوجين.

ومما يجب التبيه عليه أن السادة المالكية يقولون إن للخلوة الصحيحة حكمين (١).

الأول: وجوب العدة على المرأة حتى ولو اتفق الزوجان على عدم الوطء فيها لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفي الوطء مع اعترافهما بالخلوة.

الثاني: صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه، فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة أرخيت فيها الستور وسكن كل واحد من الزوجين للأخر ثم طلقها واحتلها في حصول الوطء صُدِّقت الزوجة بيمينها فيما تدعى، فإن امتنعت عن اليمين حلف الزوج ولزمه نصف الصداق، وإن رفض اليمين لزمه جميع الصداق لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر.

القول الثاني: إذا اختلى الزوج بزوجته بعد العقد خلوة صحيحة استحقت المهر كله ووجبت العدة.

وهذا قول عمر وعلى وابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما وبه قال الزهرى وعطاء وإسحاق والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة، والزيدية.

واستدلوا بما يلى:

١ - قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (٢) فقد نهى الله عز وجل عنأخذ شيء من المهر بعد الإقضاء، والإقضاء هو الخلوة سواء دخل بها أو لم يدخل كما قال الفراء (٣).

(٢) سورة النساء: آية ٢١.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٩/ ٦٨٣٧.

(٣) معانى القرآن للفراء /١/ ٢٥٩.

٢ . قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»^(١).

والحديث واضح الدلالة على وجوب المهر كله بالخلوة الصحيحة.

وقد أجيبي عنه من قبل أصحاب القول الأول بأنه كُنَّ عن الجماع بكشف النقاب.

٣ - روى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخي السotor وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل.

ما تتفق فيه الخلوة مع الدخول الحقيقي عند أصحاب القول الثاني:

تفق الخلوة مع الدخول الحقيقي فيما يلى^(٢) :

١ - تأكيد المهر كله فلا يسقط منه شيء، فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة استحقت المهر المسمى كله، ومهر المثل إن لم يسم المهر.

٢ - ثبوت النسب ، فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة وجاءت بولد ثبت نسبة منه كما لو أنت به بعد الدخول الحقيقي وذلك إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر.

٣ - وجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة .

٤ - وجوب نفقة العدة على الزوج المطلق بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى.

٥ - حرمة التزوج بأمرأة مَحْرُم لها أو بأربع سواها مادامت في العدة أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة.

٦ - تطليقها في الطهر ، إذا أراد الزوج أن يطلقها بعد الخلوة الصحيحة لزمه مراعاة وقت الطلاق وهو كونه في طهر.

ما تختلف فيه الخلوة عن الدخول الحقيقي:

تختلف الخلوة عن الدخول الحقيقي فيما يلى^(٢) :

(١) رواه الدارقطني. (٢) الفقه الإسلامي وأداته ٦٨٢٨ / ٩ والأحوال الشخصية للبرديسي ص ١٤٦.

(٣) المرجعان السابقان.

- ١ . الإحسان : فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حد الرجم عليهم إن زنيا وإنما يكون حددهما الجلد .
أما الدخول الحقيقى فيكونان به محصنين وعليه فإن زنيا كان خدهما الرجم .
 - ٢ . الفسل : لا يجب الفسل على أحد الزوجين بمجرد الخلوة بخلاف الوطء فالفسل منه واجب .
 - ٣ . حرمة البت : خلوة الزوج بزوجته لا يترتب عليها تحريم بنت الزوجة على الزوج فله أن يتزوجها إذا طلق أمها بعد الخلوة، ولا تحرم البت عليه إلا بالدخول الحقيقى .
 - ٤ . التعليل : الخلوة الصحيحة مع الزوج الثانى لاتحل المرأة لزوجها الأول وإنما لابد من الدخول الحقيقى :
 - ٥ . الطلاق بعد الخلوة الصحيحة : لا يكون إلا باتنا لأنه طلاق قبل الدخول وعليه فلا تعاد إلى المطلق إلا بعد عقد جديد .
أما الطلاق بعد الدخول إذا كان الأول أو الثانى ولم يكن على مال كان رجعياً فالزوج مراجعتها من غير عقد جديد .
 - ٦ . الميراث : إذا مات أحد الزوجين بعد الخلوة لا يرثه الآخر، بخلاف ما إذا حصل الموت بعد الدخول .
 - ٧ . إذا طلق زوجته بعد الخلوة فحكمها فى الزواج حكم الأبكار على المختار عند الحنفية لأنها بكر فى الحقيقة بخلاف المدخل بها فيكون تزويجها بعد طلاقها من زوجها الأول كتزويج الثبات .
- تنبيه:**

ذكرت أن السادة الشافعية يقولون إن الخلوة لا تأثير لها فى تقرير المهر ولا فى وجوب العدة وقالوا لو وطئها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها وجبت

عليها العدة وجهاً واحداً لأن رحمة قد صار مشغولاً بعماه، وإن أنت من ذلك بولد لحقه نسبة، وهل يستقر بذلك صداقها؟ فيه وجهان:
 أحدهما: يستقر لأن رحمة قد صار مشغولاً بماه فهو كما لو وطئها.
 والثانية: لا يستقر به المهر لأنه لم يوجد الجماع التام^(١).

تشطير المهر:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول وكان قد فرض لها مهراً فإنه يجب لها نصف المهر لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقُتْ مُوْهَنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيْضَةَ فِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيْدَهُ»^(٢) عَقْدَةُ النِّكَاح^(٣)

وجوب المتعة:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها^(٤)، وهذا نوع من التسريح الجميل المأمور به في القرآن قال تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»^(٥).
 وقد اتفق العلماء جمِيعاً على أن المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر لا شيء لها غير المتعة^(٦).

(١) البيان /٩ .٤٠٣.

(٢) الذي بيده عقدة النكاح، قبل: هو الزوج وقيل: هو الولي.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٩٩ /٢ وفقه المسنة ٢٠٠ /٢.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٦) تفسير القرطبي ١٩٩ /٢.

وقد نص القرآن الكريم على أنها تختلف باختلاف الناس قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فِرِيْضَةً وَمِنْعَهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).

فالمطلقة قبل الدخول وفرض المهر تجب لها المتعة باتفاق العلماء، وتسن في حق غيرها، وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وقال أبوثور: لها المتعة ولكل مطلقة (٢).

سقوط جميع المهر:

يسقط كل المهر عن الزوج في كل فرقة كانت قبل الدخول بسبب من جهة الزوجة لأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخ الزوج العقد بعييب في الزوجة، أو فسخت العقد لإعساره.

وكذلك إذا وهبت الزوجة كل المهر للزوج وكانت من أهل التبرع وقبل الزوج الهبة في المجلس ففي هذه الحالة يسقط المهر لأنه حق خالص لها (٣).

ما الحكم إذا قتلت الزوجة نفسها قبل الدخول أو قتلتها ولديها اختلاف الفقهاء على قولين:

الأول: يسقط مهرها لأن النكاح انفسخ بسبب من جهتها فهو كما لو ارتدت.

الثاني: لا يسقط لأنها فرقة حصلت بانقضاء أجلها فهو كما لو ماتت.

ما الحكم إذا قتلت الزوجة زوجها عمدًا قبل الدخول؟
اختلاف الفقهاء على قولين (٤).

الأول: لا يسقط حقها في المهر لأن جزاء القتل العمد هو القصاص ولم يرد

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ . (٢) تفسير القرطبي ٣ / ١٩٩ .

(٣) فقه السنة ٢ / ٢٠١ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٨٠٢ .

دليل بسقوط المهر بهذا القتل.

وهذا قول الحنابلة والحنفية ما عدا زفر.

الثانية: يسقط مهرها بالقتل لأن قتل زوجها جنائية، والجنائيات لا تؤكّد الحقوق ولأنها بهذه الجنائية أنهت الزواج بمعصية، وإنّه الزواج بمعصية من قبل الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كإسقاطه بالردة.

وهذا قول المالكية والشافعية وزفر وهو الراجح.

العنف عن المهر قبل الدخول:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر. كما تقدم. وللزوجة أن تغفو عن نصف المهر الذي وجب لها لقوله تعالى: «إِلَّا أَن يعْفُونَ» (البقرة: ٢٣٧) ولا خلاف أن المراد به النساء، وللزوج أن يغفو عن النصف الذي له الرجوع فيه لقوله تعالى: «وَأَنْ تغْفِرَا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ» ولا خلاف أن المراد بذلك الأزواج^(١).

نكاح التفويض

التفويض هو أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمى لها مهراً.

والمفوضة: هي منفوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر.

أو هي: من فوضها ولديها إلى الزوج بلا مهر كأن يقول الرجل لولي المرأة: زوجني فلانة، فيقول: قبليت. ولا يذكران مهراً. فإن دخل بها أو مات قبل تسمية المهر وجب لها مهر المثل، وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها من المهر وإنما يجب لها المتعة اتفاقاً^(٢).

وهذا النكاح. نكاح التفويض. صحيح في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى:

«لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً»^(٣).

(١) البيان / ٤٣٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٣) الفقه الإسلامي / ٦٧٧٨.

ما المهر بمهر المثل؟

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبنة ونحو ذلك.

والمعتبر في المماثلة النساء القريبات لها من جهة الأب لا من جهة الأم عند جمهور الفقهاء.

وقال أحمد في رواية: المراد النساء القريبات لها من جهة الأب أو الأم، وهذا ما أخذ به الحنابلة المتأخرة^(١).

فإن لم يوجد لها أقارب اعتبرت المماثلة بنساء بلدتها ثم بأقرب النساء شبيها بها^(٢).

ما الحكم إذا زوج الوالى ولاته بذاته وهي من أهل الإذن على أن لا مهر لها في الحال ولا فيما بعد، فهل يصح النكاح؟

اختلاف الفقهاء على قولين:

الأول: لا يصح النكاح لأنها في معنى الموهبة وذلك لا يصح إلا للنبي ﷺ.

الثاني: يصح النكاح ويبطل الشرط لأن النكاح لا يخلو من مهر^(٣).

ما الحكم إذا أفسر الزوج بالصدق؟

إذا أفسر الزوج بالصدق إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وإن كان بعد الدخول لم يجز لها الفسخ، وقال بعضهم: يثبت لها أيضا الفسخ، وهذا عند الشافعية^(٤).

ويرى الحنفية^(٥) والحنابلة في الأصح عندهم أن الزوج إذا عجز عن دفع

(١) كشف النقاع ٢/٩٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤١ . (٢) تكملا المجموع ١٦/٢٧٥ .

(٣) البیان ٩/٤٤٨ . (٤) تكملا المجموع ١٦/٣٧٧ ، والبیان ٩/٤٥٣ .

(٥) الدر المختار ٢/٤٩٢ ، وفتح القدير ٢/٤٧٢ .

مجل المهر لم يكن للزوجة الحق في طلب الفسخ سواءً أكان ذلك قبل الدخول أو بعده وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج حتى تقبضه.

ويرى المالكية أن لها الحق في طلب الفسخ قبل الدخول لا بعده^(١).

اختلاف الزوجين في الصداق:

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر - مثلاً - بأن قال الزوج تزوجتك بألف جنيه فقالت: بل بآلفين، ولا بینة لأحدهما تحالفاً وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، وسواء كان قبل الطلاق أو بعده لقوله عليه السلام. «البینة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٢). وكل واحد من الزوجين مدعى عليه فكان عليه اليمين.

وهذا قول الشافعية وبه قال الثوري.

وقال مالك: إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج.

وقال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف: القول قول الزوج بكل حال إلا أن أبي يوسف قال: إلا أن يدعى الزوج مهراً مستكراً لا يزوج بمثله في العادة فلَا يقبل.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان اختلافهما بعد الطلاق فالقول قول الزوج وإن كان اختلافهما قبل الطلاق فالقول قول الزوجة إلا أن تدعى أكثر من مهر مثلاً فيكون القول قولها في قدر مهر مثلاً، وفي الزيادة عن مهر المثل القول قول الزوج^(٣).

هل للولي العفو عن صداقها؟

ليس من حق الولي العفو عن الصداق وذلك في المذهب الجديد عند الشافعية.

(١) الشرح الصغير / ٢ ٤٢٤.

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عمرو.

(٣) البيان / ٩ ٤٦٤.

وفي القديم يجوز بخمسة شروط:

- ١ . أن يكون أباً أو جدأً.
- ٢ . أن تكون بكرًا عاقلة صفيرة.
- ٣ . أن يكون بعد الطلاق.
- ٤ . أن يكون قبل الدخول.
- ٥ . أن يكون الصداق ديناً ^(١).

اشتراط الولي شيئاً من المهر لنفسه:

يجوز لوالد الزوجة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه. وهذا قول الحنابلة وبه قال إسحاق، وقد روى عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك.

وروى نحو ذلك عن على بن الحسين.

فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم فالشرط باطل وجميع المسمى لها.

واستدلوا بما يلى ^(٢).

١ . قال تعالى: **﴿فَالْيَتَأْرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ حَدِيدَ ابْنَتَيْ هَاتِئِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾** ^(٢).

فالرجل الصالح جعل الإجارة على رعاية غنم صداق موسى عليه السلام لابنته وهو شرط لنفسه.

(١) روضة الطالبين / ٧ / ٢١٦.

(٢) المفتى / ٦ / ٦٩٦، ٦٩٧.

(٣) سورة القصص: آية ٢٧.

٢ - إن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: أنت ومالك لأبيك^(١). وقوله عليه السلام: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»^(٢). وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد . يكون كل ذلك للمرأة^(٣).

وقال الشافعية: لو نكح رجل امرأة بألف على أن لأبيها ألفا فالصداق يعتبر و يجب مهر المثل لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البعض لغير الزوجة^(٤). وبناء على ما ذهب إليه الحنابلة تأتي ثلاثة أسئلة:

الأول: إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها فطلقت قبل الدخول فما الحكم؟
اختلاف الحنابلة على قولين:

أحدهما: يأخذ الزوج الألف التي أخذتها البنت ولا يأخذ من الأب شيئاً مما أخذ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر، والألفان جميع مهرها فرجع الزوج عليها بنصفيهما وهو ألف ولم يكن على الأب شيء لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع عليه به.

هذا فيما إذا كان قد أقبحها الألفين، ولو طلقها قبل قبضهما سقط عن الزوج ألف وبقي عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منها ما شاء.

ثانيهما: يكون بينهما نصفين لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحل من الصداق إلا النصف.

وهو قول أحمد رحمه الله.

السؤال الثاني: ما الحكم إن اشترط الأب لنفسه جميع الصداق ثم طلق الزوج قبل الدخول؟

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والنسائى في البيوع وابن ماجه في التجارات.

(٣) المغني ٦ / ٦٩٦.

(٤) مغني المح الحاج ٢ / ٢٢٦.

إذا شرط لنفسه جميع الصداق وطلق الزوج قبل الدخول فإنه يرجع إلى الأب في نصف ما أعطاه ويتحمل أن يرجع عليها بقدر نصفه ويكون ما أخذه الأب له لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

أقول: وهو احتمال غريب بعيد، فما ذنب البنت في المطالبة بشيء لم تأخذه؟
السؤال الثالث: لو أصدقها ألفاً لها وألفاً لأبيها ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب أو عليها؟

ووجهان (١).

جهاز الزوجة وعلى من يجب؟

الجهاز هو أثاث المنزل وفراشه.

وقد جرى عرف الناس على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد جهاز الزوجة وتأثيث البيت.

وقد اختلف الفقهاء عن المسؤول شرعاً عن إعداد البيت وتجهيزه على قولين:
القول الأول: الزوج هو المكلف شرعاً بتجهيز البيت وإعداده من كل شيء ولا تسأل الزوجة عن شيء من ذلك لأن المهر الذي تسلمه إنما هو من أجل الاستمتاع بها وليس من أجل إعداد البيت وتجهيزه.

إذن الزوج مطالب بشيئين:

أحدهما: إعداده بيت الزوجية وتجهيزه.

والثاني: دفع المهر للزوجة وهذا المهر حق خالص لها ليس من حق أحد أن يتصرف فيه ولا يجوز لأحد أن يجبرها على أن تجهز نفسها به.
وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن حزم^(١) رحمة الله:

ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلًا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصدق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض.

وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم.

ويرهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَا مَرِيهٌ ﴾^(٢) فافتراض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحللة ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء.

القول الثاني: المهر ليس حقا خالصا للزوجة ولهذا لا يجوز لها أن تتفق منه على نفسها ويجب عليها أن تتجهز لزوجها بمقدار ما قبضته من المهر.
فإن لم تكن قبضت شيئاً فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها أو كان العرف يلزمها به.

وقد استند المالكية في هذا إلى العرف حيث إن عرف الناس جرى على أن الزوجة هي التي تقوم بإعداد وتجهيز بيت الزوجية بعد دفع الزوج المهر لها، ولا تلزم بالتجهيز بأكثر مما قبضته إلا إذا كان هناك شرط واتفاق أو عرف يقضى بذلك.

القول الراجح:

قول الجمهور هنا هو الراجح لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَتِهِنَّ الْآيَة﴾، فالزوجة لا تجبر على تجهيز نفسها من مهرها وفي الوقت نفسه لها أن تساهم من باب المساعدة لزوجها.

ولقد جرى العرف الآن بأن يساهم أهل الزوجة في الأثاث وغيره بمال يدفعونه على المهر لتجهيز ابنتهما ولا مانع من هذا شرعاً ويصير الجهاز كله ملكاً للزوجة.

(١) المحلى /٩ .٥٠٧.

(٢) سورة النساء: آية ٤.

هل يجوز للأب أن يرجع بما جهز به ابنته؟

إذا جهز الأب ابنته من ماله واستلمت الجهاز فلا يحق له ولا لورثته الرجوع عليها لأن العرف قاض بأن الأب يجهز ابنته، وهذا الجهاز يكون ملكاً لها والعرف مصدر من مصادر التشريع^(١).

٢- الحق الثاني من الحقوق المالية: النفقة.

المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة. حكمها: الوجوب فهي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح وهي واجبة للزوجة على زوجها ولو كانت غنية.

الدليل على وجوبها

شرعت النفقة الزوجية بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَاهَا﴾^(٢).

قال القرطبي^(٣) رحمة الله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ﴾ أي وعلى الأب وقوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي. ٢- قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُدُّكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّوا أُولَاتٍ حَمْلٌ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

فيإذا وجب الإنفاق ووجب السكنى للمطلقة في أثناء العدة وجب ذلك للزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(١) الأحوال الشخصية للبرديسي ص ١٦٩.

(٤) سورة الطلاق: آية ٦.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٦٢.

٢ - قال تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (١).

فهذه الآية الكريمة تقيد وجوب الإنفاق تبعاً للسعة والضيق على المعتدات فتفيد وجوب الإنفاق على الزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.

ثانياً: السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي، فقال: «خذنى ما يكفيك ولدك بالمعروف» (٢).

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكن عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضريوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٣).

ثالثاً: الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن وانعقد الإجماع على هذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

رابعاً: المعقول:

من القواعد المقررة في الشريعة أن من حبس لحق مقصود لغيره فنفقةه واجبة عليه فالمفتى والولي والقاضي نفقتهم واجبة على الدولة لأن أولئك حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لنفعه الدولة.

وبما أن الزوجة تحبس نفسها على الزوج وتقوم بالشئون الزوجية وتربية

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

الأولاد ومراعاة شؤون البيت فتجب نفقتها على الزوج كما وجبت نفقة المفتى والوالى والقاضى على الدولة^(١).

أسباب وجوب النفقة:

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو تسليم نفسها إليه وتمكينه تمكيناً تماماً من الاستمتاع بها.

وهذا هو مذهب الشافعى الجديد وأكثر العلماء^(٢).

قال النووي^(٣) رحمة الله: «الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد».

ويرى ابن حزم^(٤) الظاهري أن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته من حين يعقد عليها دعى إلى البناء أو لم يدع مطيبة كانت أو ناشزة، غنية أو فقيرة، واستدل على ذلك بظاهر قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

فسبب وجوب النفقة عنده هو عقد النكاح.

شروط استحقاق النفقة كمن الجمهور:

تستحق الزوجة النفقة إذا توافرت الشروط التالية:

١. أن يكون عقد الزواج صحيحًا.
٢. أن تسلم نفسها للزوج بأن تُرْفَأَ إليه في بيته.
٣. أن تتمكنه من الاستمتاع بها.

(١) الأحوال الشخصية للبرديسي من ١٧٧.

(٢) مفتى المحجاج / ٢، ٤٢٥، والشرح الكبير للدردير / ٢، ٥٠٨، ومواهم الجليل من أدلة خليل / ٢٢٢ وكشاف القناع / ٣، ٣٠٥، والأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية للشيخ عبد الكريم الحلى من ٤٢ وشرائع الإسلام / ٢، ٤٣٧.

(٣) المحتوى / ١٠، ٨٨.

(٤) المنهاج بشرح الخطيب الشيريني / ٢، ٤٢٥.

٤ . ألا تمتلك من الانتقال حيث يريد الزوج ما دام لا يترتب على هذا الانتقال ضرر لها .

فإن اختل شرط من هذه الشروط لاتجب النفقة .

وحصر الحنابلة شروط وجوب النفقة في شرطين^(١) .

الأول: أن تكون كبيرة يمكن وظيفها ، فإن كانت صغيرة لاتتحمل الوظيفة فلا نفقة لها .

وبهذا قال الحسن وبكر بن عبدالله المزني والشافعى وأسحاق وأبوثور وأصحاب الرأى وهو منصوص عن الشافعى وقال فى موضع : لو قيل لها النفقة كان مذهبنا ، وهذا قول الثورى لأن تعذر الوظيفة لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة كالمريض .

الثانى: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فاما إن منعت نفسها أو منعها أولياً عنها فلا نفقة لها وإن أقام زمانا طويلاً فإن النبي ﷺ تزوج عائشة زوجها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم يتلزم نفقتها لما مضى ، وأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحققت النفقة ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً ، ولو بذلت تسليماً غير تمام بأن تقول له : أسلم إليك نفسك في منزلي دون غيره أو في المكان الفلاني دون غيره . لم تستحق نفقة إلا أن تكون قد اشتريت ذلك في العقد .

تقدير النفقة :

لم يتفق العلماء بالنسبة لتقدير نفقة الزوجة على زوجها : هل المراعي في التقدير حال الزوج ، أو حال الزوجة أو حالهما معاً وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

الأول: تقدر النفقة باعتبار حال الزوج من جهة يساره وإعساره لقوله تعالى : **﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةٍ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا**

ما آتاهما^(١) فالأية فرقت بين الموسر والمعسر وأوجبت على كل منهما أن ينفق على قدر حاله فلا يكلف الزوج بشيء فوق طاقته.

وهذا قول الشافعية والكرخي من الحنفية وابن حزم^(٢).

الثاني: تقدر النفقة بحال الزوجة.

وهو قول بعض الحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام لهند . «خذى ما يكفيك، ولدك بالمعروف».

الثالث: تقدر النفقة باعتبار حال الزوجين.

وهذا قول المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية وهو المفترى به في المذهب الحنفي^(٣).

قال صاحب الهدایة: «تفسيره^(٤) إنهم إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانوا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانت معسراً والزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات».

وهذا القول فيه عمل بالأية وال الحديث.

أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها:

إذا كان الزوج بخيلاً لا يعطى زوجته ما يكفيها أولاً يعطيها مطلقاً فلها أن تأخذ من ماله بإذنه وبغير إذنه ما يكفيها بالمعروف لقوله عليه السلام لهند . «خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف»، وهذا إذن منه عليه السلام في الأخذ من ماله بغير إذنه وأرجع الأخذ إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها^(٥).

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) المثلث ١٠ / ٩١، ومقنى المحتاج ٢ / ٤٢٢ وطرح التثريب ٧ / ١٧٢ والهدایة ٢ / ٤٤.

(٤) قوله . وتفسيره . أي تفسير اعتبار النفقة بحال الزوجين.

(٣) الهدایة ٢ / ٤٣ .

(٥) المفتني ٧ / ٥٧٠ .

وقد استدل الشافعية وجماعة بحدث هند على أن من له حق على غيره وهو عاجز عن أخذه واستيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك^(١).

إنفاق المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب:

إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقتها بنفسها أو بأمر الحاكم. وهذا قول الشافعى وابن سيرين وأبى العالية وابن المنذر، والحنابلة. قال ابن قدامة^(٢): ولا أعلم عن غيرهم خلافهم لأنها أنفقت ما لاستحق.

عجز الزوج عن النفقة والزوجة غنية:

يرى ابن حزم^(٣) رحمة الله أن الزوج إذا عجز عن نفقة نفسه وامرأته غنية فإنها تكلف بالإنفاق عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ويستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِك﴾^(٤).

فما دامت الزوجة وارثة فعليها نفقة زوجها المعاسر بهذا النص القرآني. ومعلوم أن ابن حزم يرى عدم الفسخ بسبب إعسار الزوج.

وقد علق ابن القيم^(٥) على هذا فقال: وباعجب لأبى محمد. لو تأمل سياق الآية لتبيّن له منها خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك. ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِك﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات

(١) المثل ٩٢ / ١٠.

(٢) الملف ٧ / ٥٧٩.

(٣) طرح التشريع ٧ / ١٧٣.

(٤) زاد المعاد ٥ / ٥١٨.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فain فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه.

الخاطئ:

إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: **﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(١) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه دائمًا فأأشبه النفقة.

ولايجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق على الزوج خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بخادم واحد.

وهذا قول الحنابلة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى إلا أن مالكا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من خادم. وهذا: ولا يكون الخادم إلا امرأة أو محربا.

وهل يجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب؟

قولان: قيل يجوز لأن استخدامهم مباح وقيل: لا يجوز لأن الناس تعافهم ولا يتظفون من النجاسة^(٢).

مواد الزينة والطيبة:

يرى جمهور الفقهاء أن مواد الزينة كالحناء والخضاب وأدوات (الماكباج) وهو ما يلوّن بها الوجه والعطور والحلوى لاتجب على الزوج لكن لو هيئ الزوج لها ذلك وجب عليها استعماله^(٣).

ويرى المالكية^(٤) إلى أن من حق الزوجة على زوجها زينة تتضرر بتركها مثل الكحل وما تخمر به رأسها من دهن وحناء.

(١) سورة النساء: آية ١٩. (٢) المقنى ٧/٥٦٩، وطرح الترتيب ٧/١٧٣.

(٣) المحلي ١/١٠، ومفتى الحاج ٢/٢٢١ ومتالib أولى النهى ٥/٦٢٠.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/٢٣٢.

وأرى أن رأى المالكية هو الراجح ما دامت الزوجة تستخدم هذه الزينة من أجل أن تكون جميلة في نظر زوجها وفي حدود الشرع.

حبس الزوجة هل يوقف النفقة؟

إذا حبست الزوجة بسبب ارتكابها جنائية عمداً أو بسبب مماطلتها في دفع دين كان يمكنها سداده فلا نفقة لها باتفاق العلماء لأن حبسها بحق وهي هنا ظالمة وقد فوتت على زوجها حق الاستمتاع.

وأما إذا حبست بغير حق فهناك كثير من الفقهاء يرى عدم نفقتها أيضاً وصرحوا بأن الزوجة إذا حبست ولو ظلماً فلا نفقة لها لفوات التمكين المقابل للنفقة^(١).

ويرى بعض الفقهاء^(٢) أن الزوجة إذا حبست ظلماً لا تسقط نفقتها إذ لا يمكن اعتبارها في حكم المرأة الناشر، ولا الممتنعة عن إيفاء الزوج حقه لأنها مظلومة وما يتبقى أن تلحق بها ظلماً آخر.

الأدوية وأجرة الطبيب:

هل تعتبر الأدوية وأجرة الطبيب من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها؟

اختلاف الفقهاء على قولين:

الأول : لا تعتبر الأدوية ولا أجرة كشف الطبيب من النفقة وعليه فلا يجب شيء منها على الزوج لأن الأدوية تراد لحفظ البدن فلا يلزم الزوج بها . وهذا قول أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية^(٣) .

الثاني : تعتبر الأدوية وأجرة الطبيب من النفقة الواجبة فمن حق الزوجة على زوجها أن يعالجها ويصرف على علاجها . وهذا قول الجعفرية^(٤) .

(١) نهاية المحتاج /٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، وكشف القناع /٢ ، ٢٠٨ . (٢) المفصل /٧ ، ١٦٨ .

(٣) المقني /٧ ، ٥٦٩ ، ومطالب أولى النهى /٥ ، والفتواوى الهندية /١ ، ٥٤٩ ، ومقنى المحتاج /٢ ، ٤٢١ .

(٤) منهاج الصالحين . تأليف محسن العكيم /٢ ، ١٦٠ .

القول الراجح:

أرى أن قول الجعفرية هو القول الراجح، فيجب على الزوج أن يعالج زوجته المريضة عند الأطباء المختصين وأن ينفق على علاجها وأن يشتري لها الأدوية المقررة من أجل شفائها وإلا عد مقصراً في حقها، فكما أن إطعام الزوجة واجب على الزوج لحفظها من الهلاك فكذلك الحال بالنسبة لعلاجها.

وليس من المعاشرة بالمعروف أن تمرض الزوجة ثم تترك طريحة الفراش ثلن من المرض وزوجها ينظر إليها غير مكترث بعلاجها بحجة أنه غير واجب عليه. إن هذا مما يتنافى مع الإنسانية قبل أن يتناهى مع المودة والرحمة اللتين جعلهما الله آية من آيات الزوجية ومنه يمتن بها على خلقه أجمعين.

التسوية بين النساء في النفقة

إذا كان للرجل امرأتان فهل له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة؟ قال الإمام أحمد^(١) رحمه الله: للزوج أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات إذا كانت الأخرى في كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا برج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.

وهذا كلام طيب وجيئ حبذا لو كانت نفسية الزوجة الثرية هادئة.

الناشر والنفقة:

الزوجة الناشر لا نفقة لها، أما أولادها من الزوج فعليه أن يعطيها نفقتهم. وقد تقدم أن ابن حزم لا يرى سقوط النفقة بنشوذ الزوجة^(٢).

(٢) المحلى ١٠ / ٨٨.

(١) المغني ٧ / ٢٢.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف الشعبي وحمد ومالك، والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى وأبا ثور فى أنه لا نفقة للناشر إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشورها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها^(١).

فائدة:

قلت: إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالمعروف، ولكن خروج الزوجة للعمل يتربّط عليه زيادة في نفقات البيت من شراء ملابس زائدة للزوجة، وشراء أطعمة جاهزة دائمًا أعلى سعرًا من طهيها في البيت، ومصاريف لحضانة الأطفال وهذه أشياء يتربّط عليها - دون شك - إرهاق الزوج. لذلك فالواجب على الزوجة العاملة أن تسهم بجزء من راتبها من أجل هذه التكاليف الزائدة وليس في هذا ظلم لها وإنما هو عين العدل^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨ والمغني ٧ / ٦٦١.

(٢) الأسرة في التشريع الإسلامي للدكتور / محمد الدسوقي ص ١٥٤، ١٥٥.

ثانياً: الحقوق غير المالية

من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة طيبة، وأن يحسن خلقه معها ولا يتعالي عليها وفي الحديث: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم». (١)

كما يجب على الزوج أن يكون رحيمًا بزوجته لما جبّلت عليه من ضعف نبه إليه **رسول الله** في قوله: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم ينزل أعوج». (٢).

وقال رسول الله **رسول الله**: «كل شيء يلهموه ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة: رمية عن قوسه، وتأديبيه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق». (٣).

والمرأة في الدنيا لا يتصور فيها الكمال، ومن رغب في أن تكون زوجته كاملة في الدنيا طلب الحال فهذا لن يكون إلا في الجنة أما في الدنيا فيكتفى أن تكون الزوجة حافظة لعرضها أمينة في بيت زوجها مؤدية حق ربها حتى يسعد الزوج بها ويطمئن إليها فإن ظهر منها بعد ذلك رفع صوت أو إظهار غضب فعل الزوج أن يتحمل ويحمل ذلك على تعبيها وإرهاقها من عمل البيت ومراعاة الأولاد.

كما أن من حق الزوجة على زوجها أن يصونها ويحفظها ولا يعرضها للفتن التي تخذل حياءها وتقضى على كرامتها.

ومما يحمد من الزوج أن يغار على زوجته غيره معتدلة لا تسوقه إلى الشك فيها ولا تحوّل البيت إلى جحيم، وفي الحديث أن رسول الله **رسول الله** قال: «إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه». (٤).

فالغيرة مطلوبة ولكن بدون إسراف، فالرجل الذي يمشي وراء زوجته في الشارع يرقب حركاتها وسكناتها ويرصد بعينيه كل شيء تفعله ويتشكل في

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه الترمذى وأبن حبان.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.

تصرف تتصرفه هذا الرجل مريض يجب عليه أن يعالج نفسه قبل أن يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

نصيحتان للرجل:

الأولى: قال بعض العلماء: أيها الرجل: كُن سيداً في منزلك وأحب امراتك حباً خالصاً. أعطها كفايتها من الطعام، واستحضر لها أصنافاً مختلفة من الملابس، واشتر لها العطر فإنها تحبه، أجعلها سعيدة مادامت حياً فإن المرأة مرأة لزوجها ينعكس ما يبذله في سبيل سعادتها ورغدها. لاتكن خشناً في بيتك فالآباء يحرّك قلب المرأة بينما الغلظة وعدم الجاملة ستُتنفذانها. أعط امراتك كل ما تريده إن كان لك إلى ذلك سبيل راضيها وأرضيها تعش سعيداً وإن كان مصيرك الخراب فرِّها إليك وسمها باسماء معززة وجلها واحترمها أظهر لها حبك وحنانك دائمًا، وإياك غضب الأم فإنها إن تصرّعت إلى الله وشكّتك فإن الله سميع لها شكایتها ويعاقبك على ذلك^(١).

الثانية: يستحب أن يتزين الرجل لزوجته كما يستحب أن تتزين له. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنني لا تزيني لأمرأة كما تزيني لى. وهذه الرزينة تختلف من وقت إلى آخر فرزينة الشباب غير زينة الشيوخ.

الجماع:

عند الكلام عن الحقوق الزوجية تكلم الفقهاء عن الجماع باعتباره من الحقوق المشروعة التي تعود بالفائدة على الزوجين فهو أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية لذلك لم يفل الإسلام هذا الجانب الحساس من حياة الإنسان وكان له في ذلك أوامره ونواهيه^(٢).

وأول ما قررته في هذا الجانب هو الاعتراف بفطرية الدافع الجنسي وأصالته ولهذا منع ~~بعض~~ الذين أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائياً بالاختصار من

(٢) فتاوى معاصرة من ٤٨٤.

(١) حكمة التشريع وفلسفته /٢

أصحابه، وقال لآخرين أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج «أنا أعلمكم بالله وأخشاكם له ولكنّي أقوم وإنما وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

كما قرر بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع ورغبة في العمل الجنسي إلى حد اعتبره عبادة وقربة إلى الله تعالى حيث جاء في الحديث الصحيح: «وفي بضم (٢) أحدكم صدقة». قالوا يا رسول الله: أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم. أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر. كذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر اتحسبون الشر ولا تحسبون الخير»^(٣).

ولقد راعى الإسلام أن الزوج بمقتضى الفطرة والعادة هو الطالب لهذه الناحية والمرأة هي المطلوبة وأنه أشد شوقا إليها وأقل صبرا عنها ومن هنا أوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها ولا تختلف عنه وحذرها أن ترفض طلبه بغير عذر معتبر من مرض أو إرهاق أو مانع شرعي كما نهاها أن تصوم طوعا وهو حاضر إلا بإذنه لأن حقه أولى بالرعاية من ثواب صيام النافلة. قال رسول الله ﷺ: «لاتصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٤).

فوائد الجماع:

قال ابن القيم^(٥) رحمه الله:

وأما الجماع فكان هديه ﷺ فيه أكمل هدى يحفظ به الصحة وتنعم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية.

أحدها: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

(١) متყق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أى فرجه.

(٤) زاد المعاد ٤ / ٢٤٩.

(٥) متყق عليه.

الثاني: حفظ النسل.

الثالث: قضاء الوطэр ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدتها هي الفائدة في الجنة إذ لا تتأصل هناك ولا احتقان يستقرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة. وما ينبغي إخراج المنى إلا في طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدهما أمراضًا ردية منها: الوسوس والجنون والصرع وغير ذلك، وقد ييرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً فإنه إن طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضًا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعااهد من نفسه ثلاثة: أن لا يبدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي أن لا يبدع الأكل فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يبدع الجماع فإن البتر إذا لم تنزع ذهب ما ذرأها.

وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعضائه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره.

وقال^(١): رأيت جماعة تركوه لنوع من التشقّف فبردت أجdanهم وعسرت حرkanاتهم ووّقعت عليهم كابة بلا سبب وقتلت شهوatهم وهضمهم.

ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان يتعاهده ويحبه ويقول: حبيب الـى من دنـياكم النساء والطـيب^(٢).

وفي كتاب الزهد. للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة وهي قوله ^{رسالة} : «أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن».

(١) هو: محمد بن زكريا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥ والنمسائي في عشرة النساء وسنده حسن.

حق الزوجين في الجماع:

ذكرت أن للجماع فوائد كثيرة تعود على الزوجين وأن الرجل بمقتضى فطرته هو الذي يطلب من زوجته وقد حذر الشارع المرأة من عدم الاستجابة إذا لم يكن لديها عذر مقبول وفي الوقت نفسه يرى جمهور العلماء أنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته ليحصل عليها ويعف عنها وإنما كان عاصيا.

وقد خالف الشافعية في هذا وقالوا: لا يجب على الزوج أن يجامع زوجته إلا مرة واحدة لأن الجماع حق له فجاز له تركه ولأن الداعي إليه الشهوة وذلك ليس إليه والمستحب له أن لا يخلها من الجماع، وأنه إذا لم يجامعاها لم يأمن منها الفساد وربما كان سببا للعداوة والشقاوة بينهما^(١).

وأرى أن الراجح هو قول الجمهور فكل من الزوجين حق في الجماع ولا يعقل أن أجعله حقا للرجل وأحرم المرأة منه وأعرضها لفعل الحرام.

قال ابن حزم^(٢) رحمه الله: وَفَرِضَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجَمِعَ امْرَأَةَ الَّتِي هِيَ زَوْجُهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ مَرْأَةً فِي كُلِّ طَهْرٍ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ عَاصِنَ لِلَّهِ تَعَالَى وَبِرْهَانَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِبْطٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

وروى أن عمر بن الخطاب عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين: إنني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولن زوج شيخ. يقول الرواوى - ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال عمر: يا أمير المؤمنين: إنني لمحسن إليها وما آلوها^(٤) ، فقال له عمر: أنتيم لها طهرها^(٥)؟ فقال: نعم. فقال لها عمر: أنت مع زوجك والله إن فيه لما يجزي أو قال: يعني المرأة المسلمة.

قال ابن حزم: يخبر على ذلك من أبي بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل.

تكلمة المجموع ١٦/٤١٥ (٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ (٣) المحلى ١٠/٤٠ قوله وما آلوها أي ما أقصر وما أبطأ عنها

قوله أنتيم لها طهرها؟ يقصد هل تجاوتها في كل طهر ولو مرة واحدة؟

وقال أبو بكر الجصاص^(١) رحمه الله: إن عليه وطأها بقوله تعالى: **﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾**^(٢) يعني لا فارغة فتنزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطن.

وقال ابن قدامة^(٣) رحمه الله: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك.

والخلاصة أن للزوجة حقاً في الجماع كالرجل لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليمه بذلك ويكون النكاح حقاً لها جميعاً، وأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل، ولما جاز لها في حالة غيبة الزوج عنها وخشيته على نفسها الوقوع في الزنا أن تطلب التفريق من القاضي^(٤).

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهرين والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقوقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرتها كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها وهذا أصح القولين.

وقال أيضاً: وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

فأكثر العلماء على أن الوطء من الزوج واجب ولكنهم اختلفوا في مدة:

فابن حزم رحمه الله يرى أنه واجب في كل طهر مرة^(٥).

وأحمد بن حنبل رحمه الله يرى أنه مقدر بأربعة أشهر لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة^(٦).

(١) أحكام القرآن له ١ / ٢٧٤. (٢) سورة النساء: آية ١٢٩. (٣) المتنى ٧ / ٢٠.

(٤) سيأتي الكلام عن هذا بالتفصيل إن شاء الله عند الكلام عن التفريق بسبب غيبة الزوج.

(٥) المحلى ١٠ / ٤٠. (٦) المتنى ٧ / ٢٠.

ويرى ابن تيمية انه غير مقدر على الأصح وإنما يكون بقدر حاجتها وقدرتها.

والراجح في نظرى هو ما اختاره ابن تيمية فالواجب وطء الزوجة تحصينا لها ضد الفاحشة بقدر كفايتها وقدرة زوجها ولا وجه لتقدير ذلك بمدة، وعلى الزوج أن يتوكى أوقات حاجتها إلى ذلك ويفنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضاجعها أخذ من الأدوية التي تقوى شهوته حتى يغفرها^(١).

آداب الجماع:

للجماع آداب هي^(٢):

١. النية الصالحة وذلك بأن يستحضر الزوجان نية الإحسان والاستفداء بالحلال الطيب عن الوقوع في الحرام الخبيث.
٢. التسمية والدعاء قبل الجماع.

وقد أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ حين قال: «لو^(٣) أن أحذكم إذا أراد أن يأتي أهله^(٤) قال: بسم الله^(٥) اللهم جنبنا الشيطان^(٦) وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر أن يكون بينهما^(٧) ولد فن ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٨).

وفي هذا الحديث من الفقه ما يلى^(٩):

(١) فقه السنة / ٢ / ٢٥٦ . (٢) المغني / ٧ / ٢٥ وتحرير المرأة في عصر الرسالة / ٥ / ١٩٧ .

(٣) قوله ﷺ «لو» يحتمل أن تكون للترمذى كقوله تعالى ﴿فَلَوْ أَنَّ لِنَا كُرْبَةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . (الشعراء : ١٠٢) وحيثئذ فلا تحتاج إلى جواب، ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف دل عليه جواب . إذا والتقدير: لو قال ذلك ورزق بمولود لسلم من الشيطان .

(٤) قوله « يأتي أهله» أي يجتمع أمراته . (٥) قوله « قال بسم الله» أي استعين بالله .

(٦) قوله « اللهم جنبنا الشيطان» أي باعد الشيطان عني وعن امرأتي .

(٧) قوله « بينهما» أي بين الزوجين . (٨) أخرجه السبعة إلا النسائي .

(٩) تكملة المنهل العذب المورود / ٤ / ٦٤ .

- (أ) بشاره عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع حيث لا يضره شيطان وأنه يموت على التوحيد.
 - (ب) الرزق لا يختص بالغذاء والوقت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى، فالولد رزق وكذا العلم والعمل.
 - (ج) استحباب التسمية والدعاة والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالواقع.
 - (د) الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذه به من جميع المضار.
 - (هـ) الإشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه.
 - (و) الإشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يتركه إلا إذا ذكر الله تعالى.
- ٢ - عدم استقبال القبلة حال الجماع.
- ٤ - ملاعبة الزوجة قبل الجماع.
- قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْعُنُ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقْعُدُ الْبَهِيمَةُ وَلَكِنَّ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ» قيل: وما الرسول يا رسول الله؟
- قال: «القبلة والكلام» (١).

قال ابن القيم (٢) رحمه الله: وما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيتها ومص لسانها وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبليها.

وفي الحديث أنه ﷺ كان يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها (٣).

وذكر جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملاعبة قبل الملاعبة.

(١) رواه أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث أنس. (٢) زاد المعاد / ٤ - ٢٥٢.

(٣) رواه أبو داود في الصوم وفي إسناده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال. وقال النسائي وأبي داود «ويمس لسانها» لا يرويه إلا محمد بن دينار.

وروى عنه أنه قال: تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت»^(١). فقلت: تزوجت ثياباً، فقال: «مالك وللعذاري ولعابها»^(٢).

فكلمة لعب . بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وفي روایة بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها .

وقال رسول الله ﷺ حين سأله رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شانك بأعلامها»^(٣).

وفي هذا إشارة إلى التزام الصدر^(٤).

وقد روى عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأله أبا موسى الأشعري فقال: إننى مصحت من امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال ابن مسعود: انظر ماذا تفتى به الرجل؟ فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان فى الخولين .

قال أبو موسى: لا تسالونى عن شيء ما كان هذا الحبر^(٥) بين أظهركم^(٦).

وفي هذا إشارة إلى جواز التمتع بمص ثدي الزوجة^(٧).

وإنما حثَّ النبي ﷺ الزوج على ملاعبة زوجته قبل الجماع لكي تنهض شهوتها فتثال من لذة الجماع مثله .

٥ . التستر عند الجماع .

قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العيرين»^(٨).

٦ . أن لا يجامع زوجته بحضور زوجته الأخرى .

(١) لم يسأله ﷺ عن اسمها ولا يقال له . من تزوجت . وإنما سأله عن نوعها وصفتها .

(٢) رواه مالك في الموطأ . (٣) زاد المعاد ٤/ ٢٥٣ .

(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٦/ ١٦٨ . (٥) الحبر: العالم .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ . كتاب الرضاع . (٧) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٦/ ١٦٨ .

(٨) رواه ابن ماجه . وقد ضعف العلماء سنده . هذا: والعيران هما: الحماران .

فلو كانت للرجل زوجتان فلا يجامع إحداهما بعثث تراهما الأخرى أو تسمع ما يجري بينهما ^(١).

٧ . عدم الإكثار من الكلام عند الجماع.

نظر كل من الزوجين إلى جسد الآخر عارياً:

قلت إن من آداب الجماع التستر لكن يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر عارياً وإلى عورته ولاحرج في هذا إطلاقاً وهو من الحال الطيب ويعين على تحقيق أكبر قدر من المتعة الطيبة التي شرعها الله لعباده المؤمنين ^(٢) والدليل على ذلك ما يلى :

١ . عن ميمونة ^{رضي الله عنها} قال : وضعت للنبي ^{صلوات الله عليه} ماء للفسل فغسل يده مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ على شماليه فغسل مذاكيه . وفي رواية : وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستتشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ^(٣) .

٢ . عن عائشة ^{رضي الله عنها} قالت : كان رسول الله ^{صلوات الله عليه} إذا اغتسل بدأ بيديه فصبّ عليها من الماء فغسلها ثم صبّ الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماليه حتى إذا فرغ من ذلك صبّ على رأسه ، وكانت أغتسل أنا ورسول الله ^{صلوات الله عليه} من إناء واحد ونحن جنبان ^(٤) .

وفي رواية : من إناء بيبي وبيبي واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي ^(٥) .

قال ابن حجر رحمه الله : واستدل الداودري بحديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ^{صلوات الله عليه} من إناء واحد » على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

١) متفق عليه.

٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة / ٥ / ١٩٩ .

٣) المقنى / ٧ / ٢٥ .

٤) رواه مسلم .

٥) متفق عليه .

ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث، وهو نص في المسألة^(١).

قال الشيخ عبد الحليم أبو شقة تعليقاً على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: وهكذا يختتم الزوجان متعة الجماع بمحنة الاغتسال معاً، وأنعم بها من خاتمة لأكمـل فنون المتعة الجنسية التي أنعم الله بها على عباده^(٢).

٢ - روى عن أم سلمة وميمونة أن كلاً منها كانت تفتسل ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد من الجنابة^(٣).

٤ - عن حكيم عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٤).

قال ابن عروة الحنبلي رحمه الله:

ومُبَاحٌ لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولسه حتى الفرج، ولأنه يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولسه كبقية البدن، وهذا مذهب مالك وغيره، فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يربيان بأساً يراه منها وتراه منه.

وقال الكاساني^(٥) رحمه الله:

«.. ومنها: حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة لأن الوطء فوق النظر والمس فكان إحلاله إحلالاً للمس والنظر من طريق الأولى». وقال القاضي أبو يعلى^(٦). من فقهاء الحنابلة.

(١) فتح الباري. (٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة / ٦ / ١٧٢. (٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود. (٥) بدائع الصنائع / ٢ / ٢٢١. (٦) كشف النقانع / ٥ / ٢٠٩.

يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده.
وقال أصبع. من علماء المالكية. للسائل الذي جاء يسأله عن حكم نظره إلى
فرج زوجته أو نظر زوجته إلى عورته: نعم ويلحسه بلسانه.

فإن قيل: أما يتعارض هذا كله مع ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: . ما
رأيت عوره رسول الله صلوات الله عليه وسلم قط .. ومع ما روى أنه صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا جامع أحدكم زوجته
أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»

فالجواب: أنه لا تعارض بين هذين الحدثين وبين ما روى عن عائشة
وميمونة وغيرهما من أمهات المؤمنين وذلك لما يلى:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها. ما رأيت عوره رسول الله صلوات الله عليه وسلم قط. حديث باطل
لأنه في إسناده برقة بن محمد الحلبى.

قال الألبانى^(١): ولا برقة فيه فإنه كذاب وضعاف. وقد ذكر له الحافظ ابن
حجر في - اللسان. هذا الحديث من أباطيله.

وله طريق آخر عند ابن ماجه وابن سعد وفيه مولاً لعائشة وهي مجحولة،
ولذلك ضعف البوصيري سنده في - الزواائد . ولله طريق ثالثة عند أبي الشيخ في -
أخلاق النبي صلوات الله عليه وسلم . وفيه أبو صالح ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدى
وهو كذاب.

ثانياً: بالنسبة لحديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى
فرجها فإن ذلك يورث العمى» فهو حديث موضوع كما قال أبو حاتم الرازى وابن
حبان وتبعهما ابن الجوزى، وعبد الخالق وابن دقيق العيد^(٢).

وقال تقى الدين الحصنى^(٣): وال الصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج لأنه
يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الأعظم فالنظر أولى والخبر إن صح
فمحمول على الكراهة.

(٢) آداب الزفاف للألبانى من ٣٤، ٣٥.

(١) آداب الزفاف له من ٣٤، ٣٥.

(٢) كفاية الأخيار ٢ / ٧٩.

كتمان أسرار المبادرة

تعتبر المبادرة من خصوصيات الإنسان ولذا ينبغي على كل من المسلم والمسلمة أن لا يتكلم للناس بما جرى خلال المبادرة من قول أو فعل كذلك لا يفشي عيماً ظهر له، ولا يذكر من المحسن الخفية ما يجب شرعاً وعرفاً ستره^(١).

فإفشاء ما يقع بين الزوجين حال الجماع حرام. قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٢).

وانما خص النبي ﷺ الرجل في هذا الحديث لأن وقوع هذا يكون في الفالب والكثير من الرجل.

ولقد جاء في رواية أخرى عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم^(٣) القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهم يفعلون. قال: «فلا تقلعوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطاناً في طريق فتشيه والناس ينظرون»^(٤).

وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع وإفشاء ما يجري من المرأة حالة الجماع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا حاجة إليه فمكره لأنه خلاف المروءة. أما إن كانت هناك حاجة إلى ذكره أو ترتيب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره لأن تذكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز.

وقد روى أن رفاعة طلاق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقنى وبيت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا: حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته» وفي رواية أن زوجها قال: والله يا رسول الله: إنى لأنقضها نقض الأديم ولكنها ناشز تزيد رفاعة^(٥).

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٥/١٩٩ . (٢) أخرجه أحمد ومسلم.

(٣) أرم القول أي سكتوا ولم يجيبوا . (٤) رواه أحمد .

(٥) حدث صحيح سيأتي تخيجه والكلام عنه عند الكلام عن الطلاق الثلاث.

ما يحل للزوج من زوجته وهي حائض

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر^(١) فور^(٢) حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه^(٣) كما كان النبي ﷺ يملك إربه^(٤).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يباشر^(٥) المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار^(٦) إلى أنصاف^(٧) الفخذين^(٨) أو الركبتين تحتجز به^(٩). فهذا الحديثان الشريفان يدلان على أنه ﷺ كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السرة، والركبة.

وقد قال الفقهاء إن مباشرة الحائض على ثلاثة أقسام^(١٠).

الأول: المباشرة بالجماع في الفرج عمداً، وهذه حرام بنص القرآن وإجماع الأمة، ولو جامع رجل زوجته عمداً في حال الحيض **مُستحلاً** ذلك يكون كافراً وإن فعله غير معتقد حلّه فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرها

(١) قولها - تنزّر. أي يأمرها أن تشد عليها إزاراً تستر به ما بين سرتها وركبتها.

(٢) قولها - فور حيضتها . أي أوله ومعظمها.

(٣) قولها - إربه . بكسر الهمزة وسكون الراء . قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل: حاجته.

(٤) رواه البخاري.

(٥) قولها . كان يباشر المرأة . أي يستمتع بها من المباشرة التي يمعنى الملمسة .

(٦) الإزار: ما يشد به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين وقيل: كل ما وارى الإنسان وستره ويجمع على آذرة . مثل: وعاء وأوعية ويجمع أيضاً على - آذر . مثل . حُمر . ويدرك وينثر .

(٧) قولها . أنصاف الفخذين . أي إلى نصف الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية .

(٨) قولها - أو الركبتين . كلمة . أو . هنا للتتوبيع .

(٩) قولها . تحتجز به . أي تجعله حاجزاً بينها وبين زوجها .

هذا: والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي .

(١٠) المفتني / ٤٦٠ وشرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٠٨ ونيل الأوطار ١ / ٢٧٨ .

فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطأها عامداً عالماً بالتحرير مختاراً فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقاً والكفارة بدينار إن كان الجماع في أول نزول الدم أو بنصف دينار إذا كان الجماع في آخر الدم. وهذا على رأى بعض الفقهاء، وذهب بعض آخر إلى أن الكفار لا تجب لكن تستحب.

الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع.

الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبلة والدبر، وفي هذه المباشرة ثلاثة أقوال.

إحداها: أنها حرام.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب والقول الصحيح للشافعية مستدلين بالحديثين السابقين، وحديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلامها^(١).

والثاني: الجواز مطلقاً مع الكراهة التزيئية.

وهذا قول عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم مستدلين بحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

وقالوا: إن اقتصاره ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعاً بين قوله و فعله.

ومباشرته ﷺ ليست حرضاً على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أنقصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة بما شاهدته.

والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتحقق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

(١) رواه مالك في الموطأ.

قال النووي^(١) رحمة الله: وهذا الوجه حسن.

إتيان الزوجة في دبرها:

قال رسول الله ﷺ: «ملعون^(٢) من أتى امرأة في دبرها»^(٣).

وقال ﷺ: «لَا ينْظُرَ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا»^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِنُ مِنَ الْحَقِّ»^(٥).

اتفق العلماء جميعاً على أن إتيان المرأة في دبرها حرام لأن الدبر ليس موضع الحرج والله تعالى يقول: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(٦) وإذا كان الله عز وجل قد حرم الوطأ في الفرج في أيام الحيض لأجل الأذى العارض فما الظن بالدبر الذي هو محل الأذى الدائم.

والحق أن للوطء في الدبر مساوى كثيرة منها^(٧):

١ - أنه يحدث الهم والغم.

٢ - أنه يسوّد الوجه ويظلم الصدر، ويظلم نور القلب.

٣ - أنه محل القدر فيستقبله الرجل بوجهه.

٤ - أنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن قاعده وعدم نظره إليه.

٥ - أن للمرأة حقاً على زوجها في الوطء، ووطئها في دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطئها.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم / ٢١٠.

(٢) قوله «ملعون» أي مطرود عن رحمة الله من جامع زوجته في دبرها.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. (٤) أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري: سند صحيح.

(٥) أخرجه الترمذى وحسنه والدارمى. (٦) سورة البقرة: آية ٢٢٢. (٧) زاد المعاد / ٤ ٢٦٢.

٦ . أن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هيئ له هو الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعيه.

٧ . أنه يضر بالمرأة جداً لأنه شيء غريب بعيد عن الطباع ولقد ظهر بسببه مرض نقص المناعة (الإيدز) والذى عجزت الدول عن وضع علاج له.

فالوطء فى الدبر حرام ولو فعله الزوج مع زوجته وطاعتة عزّرهم الحاكم، وإنما فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به. ذكر ذلك ابن تيمية رحمة الله. وما ينسب إلى الإمام مالك والشافعى وغيرهما من إباحة وطء المرأة فى دبرها غير صحيح فعلماء الأمة الذين يقتدى بهم كمالك والشافعى رحمهما الله لا يعقل أن يبيحوا ذلك.

ولقد روى بعضهم أن مالكاً سأله رجل عن وطء المرأة فى دبرها؟ فقال: الآن اغتسلت منه^(١).

ولما سأله ابن وهب وعلى بن زياد عن حقيقة ما يتحدث به الناس فى مصر عن قوله هذا قال: كذبوا على كذبوا على ثم قال: ألستم قوماً عرياناً؟ ألم يقل الله تعالى **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾** وهل يكون الحرث إلا فى موضع النبت^(٢).

قال القرطبي^(٣) رحمة الله: وما ينسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث.

وكان الريبع المرادي يحلف بالله الذى لا إله إلا هو: لقد كذب ابن عبدالحكم على الشافعى فى ذلك، فإن الشافعى نص على تحريمـه فى ستة كتب من كتبـه^(٤).

هذا: ومما ينبعـى التـبـيه عـلـيـه أـنـ مـعـنى قـوـلـه تـعـالـى **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾** فـأـتـوا

(١) البيان /٩ .٥٠٥ (٢) تفسير القرطبي /٣ .٩٨ ، ٩٧ .

(٣) تفسير القرطبي /٢ .٥٠٤ (٤) البيان /٩ .٩٧ ، ٩٨ . وفتح البيان فى مقاصد القرآن /١ .٤٥٠

حرثكم أثني شئتم) أي من أى جهة شئتم من خلف وقدم وباركة ومستلقيه ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومبدرة إذا كان فى موضع الحرف^(١).
تنبيهان:

الأول: يجوز التلذذ بما بين الإليتين من الزوجة من غير إيلاج في الدبر لأن الشرع نهى عن الإيلاج في الدبر لما فيه من الأذى وذلك لا يوجد فيما بين الإليتين^(٢).

الثاني: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، ورخص فيه البعض كالإمام أحمد إذا خشى الشاب على نفسه الوقوع في الحرام أو الهركة.

والدليل على تحريمه قوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ»^(٣).

فهاتان الآيتان متضمنتان دليلين على التحريم:

أحدهما: أن الله تعالى أباح الاستمتاع بالفرج بالزوجة أو ملك اليمين، والاستمناء ليس بوحدة منهما.

والثاني: قوله تعالى «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(٤)
والاستمناء وراء ذلك.

وأما حديث «ناكح اليد ملعون» فهو حديث لا أصل له.

ومع هذا فما ينبعى للرجل أن يقدم على هذه الفعلة إلا عند الضرورة القصوى لأن الإكثار منها يصيب الإنسان بداء السل، وانفصام الشخصية بالإضافة إلى أمراض أخرى كشف عنها الطب الحديث.

(١) فتح الباري / ١ / ٤٤٩.

(٢) سورة المؤمنون آية ٥، سورة العنكبوت آية ٢٩.

قال ابن سينا:

احفظ منيک ما استطعت فیانه . . ماء الحياة يُراق في الأرحام.

وقد أباح الفقهاء للرجل أن يستمنى بيد زوجته لابيده.

وقت الجماع:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته في أي وقت ليلاً أو نهاراً ويحرم عليه عدم الاستجابة له إلا لعذر مقبول.

قال الفزالي^(١) رحمة الله: ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويليين من قوله عليه السلام: «رحم الله منْ بَكَرَ وَبَتَّكَرَ وَعَسَلَ وَاغْتَسَلَ»^(٢).

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقْرَهُ»^(٣).

نصيحة نبوية:

عن جابر أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجتها منها^(٤) ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان^(٥) فمن وجد من ذلك شيئاً^(٦) فليأت^(٧) أهله فإنه يضمر^(٨) ما في نفسه»^(٩).
فهذا الحديث يستفاد منه ما يلى^(١٠):

(١) إحياء علوم الدين ١ / ٧٢٤. (٢) رواه أصحاب السنن. (٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) فعل النبي صلوات الله عليه وسلم ذلك تعليماً لأصحابه.

(٥) شبه النبي صلوات الله عليه وسلم المرأة بالشيطان في الوسوس والإضلal.

(٦) قوله صلوات الله عليه وسلم فمن ذلك شيئاً، أي من تحرك الشهوة والإعجاب بالمرأة.

(٧) قوله صلوات الله عليه وسلم، أي فلي الواقع أهله.

(٨) قوله صلوات الله عليه وسلم، فإنه يضمر، من الإضمار وهو الهزال أي يضعف ويقل ما في نفسه من الميل إلى النساء.

(٩) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

(١٠) تكميلة المنهل ٤ / ٥١، ٥٢.

- ١ - التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها.
- ٢ . لا بأس بطلب الرجل أمراته إلى الجماع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها.
- ٣ . يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأعجبته أن يأتي زوجته فيقضى شهوتها منها، والسر في ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقتها للقلب وموقعة في مهالك كثيرة والنظر إلى النساء يهيجها.

النهي عن وصف الزوجة امرأة لزوجها:

قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر^(١) المرأة المرأة فتعمتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٢).
 هذا الحديث الشريف يعتبر أصلًا لقاعدة سد الذرائع. ففيه دلالة على تحريم وصف الزوجة امرأة أجنبية لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة، فقد يُعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي إلى تطليق زوجته أو الافتتان بالمرأة الموصوفة.
 فلا يجوز أن تصف الزوجة لزوجها محسن امرأة من نعومة بدنها وحسن قوامها وجمال عينيها ونحو ذلك لما يترتب عليه من فتنة كبيرة تضر بها قبل أن تضر بزوجها.

العزل وتنظيم النسل:

العزل هو: أن يولج الرجل فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.
 وقد اختلف العلماء في حكمه على أربعة أقوال^(٣).
 الأولى: أنه مباح مطلقاً.

(١) قوله «لاتباشر» يحتمل أن تكون لا - نافية، ويحتمل أن تكون نافية.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذى.

(٣) إحياء علوم الدين ١ / ٧٣٥

وهذا رأى أكثر العلماء:

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيبة عن جابر وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه وهذا هو الصحيح.

ومن الأحاديث الدالة على الإباحة ما يلى:

١ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم والقرآن ينزل ^(١).

٢ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلم ينهنا ^(٢).

٣ - روى أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدثت أن العزل المؤودة الصغرى قال: «كذبتم يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» ^(٣).

الثانية: أن العزل حرام.

وهذا قول بعض العلماء واستندوا فيه إلى حديث جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أيام رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسألوه عن العزل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ذلك الواد الخفي. وهي ﴿وإذا المساءدة سنت﴾ ^(٤)».

وقالوا: إن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الإباحة لأنَّه ناقل عن الأصل وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية.

وقد أجيبي عن هذا من قبل القائلين بالإباحة بما يلى:

أولاً: لا يوجد تاريخ محقق لمعرفة المقدم والمتأخر من هذه الأحاديث وعليه فلا نستطيع الجزم بنسخ الأحاديث الدالة على الإباحة.

(١) متفق عليه. (٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود، هذا: ومعنى «ما استطعت أن تصرفه»، أي لو أراد الله أن يخلقه فلابد من خلقه وسيسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) سورة التكوير: آية ٨.

ثانياً: النهى في حديث . جذامة . ليس نهى تحريم وإنما هو نهى تزويه والقرينة التي صرفت النهى من التحريم إلى الكراهة هي أحاديث الإباحة وبهذا يجمع بين الأحاديث.

ثالثاً: رواة أحاديث الإباحة أكثر وهذا من مرجحات الأخبار المتعارضة وعليه فتقديم على حديث النهى.

القول الثالث: يجوز العزل برضاء الزوجة ولا يجوز بغير رضاها.

الرابع: يباح العزل في المملوكة دون الحرمة.

وفي الحديث: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها^(١).

هذه هي أقوال العلماء في العزل وأرى أن القول الأول القائل بالإباحة هو الراجح وقد روى عن عشرة من أصحاب^(٢) رسول الله ﷺ فيجوز للأسرة أن تعزل وتقطنم نسلها إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك بأن تكون المرأة ضعيفة أو موصولة الحمل، أو كانت كثيرة الأولاد، وراتب الأسرة ضئيل لا يكفيهم فضلاً عن مولود جديد.

وقد ألحق الفزالي بهذه الحالات استبقاء جمال المرأة وسمتها، حيث يرى جواز تنظيم النسل للمحافظة على جمال الزوج لي-dom تمتزج الزوج بها^(٣).

ولم يفرق بعض العلماء بين عبارة . تنظيم النسل . وتحديد النسل . والحقيقة أنه يوجد فارق كبير بينهما حيث إن في التحديد محاولة لقطع النسل بالكلية وهو حرام بدون سبب شرعي أما التنظيم فهو مباح.

ومما يجب التبيه عليه أن تنظيم النسل أو تحديده يجب أن يخضع لظروف كل أسرة على حدة وما ينبغي أن يكون سياسة عامة في الدولة تفيضاً لمخططات أعداء المسلمين رهبة من كثريهم.

وعلى وسائل الإعلام أن تتقى الله فيما تبثه وتشره.

(١) رواه أحمد، وابن ماجه وفي سنته ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٢٢٧ . (٣) زاد المعاد ٥ / ١٤٢ .

إسقاط الحمل

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يجوز الاعتداء عليها وإنزالها أو إتلافها لأن بها حياة تنمو اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك: كأن تكون الزوجة مريضة مريضا لا تستطيع معه الحمل وقرر الأطباء العدول بأن الحمل لو بقى في رحمها سيؤدي قطعا إلى وفاتها ففي هذه الحالة يُسقط الأطباء الجنين بقطع النظر عن عمره في رحم أمه.

وفي غير هذه الحالة لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه. أى بعد مضي مائة وعشرين يوماً. حتى ولو كان من حرام لأن في ذلك اعتداء على نفس مخلوقة. وويل من الله لكل طبيب يفعل هذا لأنه يشجع البنات على الانحراف أما قبل نفخ الروح فيه فيجوز إسقاشه إن كان من حرام أو كانت هناك ظروف خاصة بالأسرة ولا يجوز لغير ذلك والله أعلم.

تنبيه:

يرى السادة الشافعية أن العقد الذي يفقد ركنا من الأركان أو شرطا من الشروط لا يترتب عليه أثر من آثار عقد الزواج الصحيح فلا مهر ولا نفقة ولا حرمة مصاهرة ولا نسب ولا عدة ولا توارث.

ويرى بعض الفقهاء التفرقة بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد في الحكم والأثر^(١).

فيقولون: الزواج الباطل هو الذي حصل خلل في أحد أركانه أو في شرط من شروط انعقاده كالزواج بالمحارم، والزواج من امرأة متزوجة وزواج المسلمة بغير المسلم. فهذا الزواج لا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح فلا يحل فيه

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٦٦٠٢

الدخول بالمرأة ولا يجب مهر ولانفقة ولا يثبت به نسب ولاتوارث ولا حرمة مصاهرة، وإن حصل دخول وجب عليهما حد الزنى عند أبي يوسف ومحمد، واعتبر أبو حنيفة صورة العقد شبهة فلم يوجب عليهما الحد، وبسقوطه الحد أوجب مهر المثل لأن كل وقوع في الإسلام لا يخلو من مهر.

أما الزواج الفاسد فهو الذي فقد شرطا من شروط الصحة كالزواج بغیر شهود، والزواج المؤقت. وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول فلا يتربت عليه شيء من آثار الزوجية فلا يحل الدخول على المرأة ولا يجب فيه مهر، ولا تثبت به حرمة مصاهرة ولاتوارث ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما وإلا فرق القاضى بينهما

فإن دخل الزوج بالزوجة كان هذا الدخول معصية وترتبت عليه الأحكام التالية:

١. ثبوت حرمة المصاهرة

٢. ثبوت النسب إذا حصل حمل من ذلك الدخول.

٣. وجوب العدة على المرأة من وقت مفارقة كلٍّ منهما الآخر أو من وقت تفرق القاضى.

٤. عدم وجوب حد الزنا للشبهة

٥. وجوب الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل.

وهذا الأحكام المترتبة على الدخول لاتثبت إلا بالدخول الحقيقي ولا تثبت بالخلوة حتى ولو كانت صحيحة.

ولا يثبت في الزواج الفاسد توارث بين الرجل والمرأة ولا تجب نفقة ولا سككي ولا طاعة زوجية^(١)

(١) الزواج والطلاق للدكتور بدران أبو العينين ص ١٣٧، ١٣٨.

أنكحة كانت في
الجاهلية

نكحة كانت في الجاهلية

أنواع النكاح في الجاهلية

عن عروة بين الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع^(١):

فتتاح^(٢) منها: نكاح الناس اليوم. يخطب الرجل إلى الرجل وليته^(٣) أو ابنته **فيصدقها**^(٤) ثم **ينكحها**^(٥).

ونكاح^(٦) آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها^(٧): أرسل إلى فلان فاستبضعي^(٨) منه ويعزلها زوجها^(٩) ولا يمسها^(١٠) أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه^(١١) فإذا تبيّن حملها^(١٢) أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل^(١٣) ذلك رغبة في نجابة الولد^(١٤) فكان هذا النكاح يسمى نكاح^(١٥) الاستبضاع.

(١) أنواع: جمع نحو أي كان على أربعة أضرب. (٢) قولها . فتتاح منها . أي من نكحة الجاهلية.

(٣) قولها . وليتها . قبيلة بمعنى مفولة أي من له الولاية عليها.

(٤) قولها . فيصدقها . بضم أوله من أصدق أي يعين مهرها.

(٥) قولها . ثم ينكحها . بفتح أوله أي يعقد عليها . (٦) ونكاح بالتنوين.

(٧) قولها . من طمثها . بفتح المهملة وسكون الميم أي حيضها.

(٨) قولها . فاستبضعي منه . أي اطلبني منه أن يباضعني أي يجامعني لتحملني منه.

(٩) قولها . ويعزلها زوجها . أي بعد الاستبضاع . (١٠) قوله . ولا يمسها . أي لا يجامعنيها.

(١١) إنما يترك جماعها إلى أن يتبيّن حملها لثلا يشك في نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه.

(١٢) قولها . فإذا تبيّن حملها . أي من المستبضع منه وتبيّن أن الولد منه.

(١٣) يفعل: بصيغة المبني للمعلوم أي يفعل الزوج ذلك أو بصيغة المبني للمجهول.

(١٤) قولها . رغبة في نجابة الولد . أي ذكائه وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو الكرم أو نحو ذلك، ولعمل السر في إوسائل المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه.

(١٥) يصح نصب . نكاح . في قوله . يسمى نكاح الاستبضاع . ويجوز رفعها أي هو نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر^(١) يجتمع الرهط^(٢) دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها^(٣) فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتصمّي من أحبت منهن باسمه فليقع به ولدتها.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتع من جاءها وهن البغایا^(٤) كمن ينصبون على أبوابهن رايات^(٥) تكون علماً من أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا^(٦) لها ودعوا لهم القاففة^(٧) ثم الحقوا ولدتها بالذى يرون، فالناتاطه^(٨) ودعى^(٩) ابنه لا يمتع من ذلك^(١٠) فلما بعث الله محمداً^{عليه السلام}^(١١) نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم^(١٢).

هذا قول عائشة^{رض}: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء . لا ينافي أنه كان هناك أنكحة أخرى غير هذه الأربعة حيث إن العدد لا مفهوم له وعلى فرض أن له مفهوماً فقد أخبرت بما وصل إليه علمها .

(١) هذا هو النوع الثالث.

(٢) الرهط: الجماعة من الرجال دون العشرة، وقيل: الرهط إلى الأربعين ليس فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أراهط.

(٣) قولها . كلهم يصيّبها . أي كل واحد يطؤها على التتابع.

(٤) البغایا: جمع بغي وهي الزانية.

(٥) رايات: أي علامات على أنهن زانيات يعرفن بها.

(٦) جمعوا . بابناء للمجهول أي ترسل إليهم من يجمعهم عندها .

(٧) القاففة: جمع . قائف . وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية.

(٨) الناتاطه: أي استحققه ذلك الرجل والصبه بنفسه: يقال: لاط به يليمد ويلوط لوطا ليطا: لصق به.

(٩) ودعى . أي ذلك الولد.

(١٠) قولها: لا يمتع من ذلك . أي لا يمتع من نسبة ذلك الولد إليه.

(١١) هدم: أي: أبطل.

(١٢) أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني.

ومن الأنكحة التي كانت في الجاهلية ما يلى:

١. نكاح الخدن . بكسر فسكون . وهو المذكور في قوله تعالى ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(١) أي أصدقاء يزبون بهن سراً حيث كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم^(٢) .

٢. نكاح البديل : وهو قول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك^(٣) .

هذا: وقد أبطل الإسلام كل أنكحة الجاهلية التي كانت قبل العبادة النبوية ولم يقر منها إلا نكاح الناس اليوم .

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

(٢) فتح الباري /١٩ /٢٢٠ وفتح البيان /٣ /٨٦ وتقسيم القرطبي /٥ /١٤٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة بإسناد ضعيف جداً كما ذكر ابن حجر في . فتح الباري /١٩ /٢٢٠ .

أنكحة نهى عنها رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنكحة نهى عنها رسول الله ﷺ

١. نكاح الشخار

الشخار: هو أن يزوج الرجل ابنته . مثلا . على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله: وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلي.

وقال العلماء: الشخار: - بكسر الشين - الرفع. يقال: شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك.

وقيل: هو من شفر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق.

ويقال: شفت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع.

وكان من نكاح الجاهيلية^(٢).

نهى النبي ﷺ عن هذا النكاح:

١ . عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شخار في الإسلام»^(٣).

٢ . عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشخار^(٤).

زاد مُسَدَّد^(٥) في حديثه: قلت لنافع: ما الشخار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق^(٦).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ٢١٧ . (٢) المرجع السابق. (٣) رواه مسلم وأحمد.

(٤) رواه الأئمة السنتة.

(٥) أحد الرواية عن نافع.

هذا: وظاهر الحديث يقيد أن تفسير الشخار من نافع^{رحمه الله}.

قال الزرقاني: وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد.

قال الشافعى رحمه الله: لا أدرى أهو من كلام النبي ﷺ أو من كلام ابن عمر^{رض} أو من كلام

نافع أو مالك.

وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمثل المروي.

وقال الباجي: قوله . نهى عن الشخار . مرقوم اتفاقاً ، وباقية من تفسير نافع.

وقال القرطبي: تفسير الشخار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة.

فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابين فمقبول لأنه أعلم بالمقال.

(٦) رواه البخاري وأبو داود ومالك في . الموطأ .

موقف الفقهاء من هذه الأحاديث

حمل أكثر العلماء النهي الوارد في هذه الأحاديث على التحرير، وقالوا ببطلان النكاح.

وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبید وأبى ثور. وذهب ابن القاسم إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده.

وهو رواية عن مالك، وحكاية ابن المنذر عن الأوزاعى.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى صحته ويجب مهر المثل^(١). وحكاية ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار ومحكول والزهري والثورى وأصحاب الرأى.

وحكاية ابن عبد البر وابن حزم عن الليث بن سعد.

وقال النووي: هو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبوثور وابن جرير.

وقال: أجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو منهى يقتضى بطال النكاح أم لا^(٢)

والخلاصة أن جمهور العلماء يرى بطلان نكاح الشغار.

ويقول الحنفية وغيرهم: يصح العقد ويجب مهر المثل وذلك لعموم قوله تعالى «فإن كحروا ما طاب لكم من النساء»^(٣) ولأن الفساد من قبل المهر لا يجب فساد العقد.

القول الراجح

الذى ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن الأصل فى النهى أنه يقتضى فساد منهى عنه، ونهىء عن الشغار محمول على عدم مشروعيته.

(١) طرح التشريع ٧/٢٦، والبيان ٩/٢٧١. (٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٥٢١٧.

(٣) سورة النساء: آية ٢.

علة النهى عن نكاح الشخار

اختلاف العلماء في علة النهى

فقيل: هي جعل كل واحد من العقددين شرطاً في الآخر ففيه تعليق وتوقف
كأنه يقول: لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنته.

وأقول: إن العلة في النهى هي التshireek في البعض، وجعل بعض كل واحدة
مهرًا للأخرى فالزوجة لا تنتفع بالمهر وهذا ظلم لكل واحدة من الزوجتين وإخلاء
لنكافحهما عن مهر تنتفع به^(١).

٢- نكاح المتحققة:

المقصود من الزواج دوام العشرة من أجل التوالد وتربية الأولاد، فمن يتزوج
امرأة لمدة معينة فزواجه باطل.

والحق أن الزواج المؤقت نوعان:

الأول: أن يكون بالفظ التزويع كأن يقول الرجل للولى: تزوجت ابنته إلى
شهر كذا، أو مدة إقامتي في هذا البلد فيقول: قبلت، وهذا يسمى بالنكاح المؤقت.
ويرى جمهور الفقهاء أنه باطل لأنه لا يتحقق معه المقاصد الشرعية من الزواج.
ويرى زفر^(٢) . من فقهاء الحنفية . أنه إذا نص على التأكيد فإنه يصح
العقد ويلغى الشرط لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . هذا إذا تم العقد
بصيغة التزويع، فإن تم بصيغة المتعة فهو مع الجمهور في بطلانه وعدم صحته.

(١) زاد المعاد / ٥ ، والبيان / ٩ ٢٧٢ وفيض القدير للمناوي / ٦ ٢١٧ .

(٢) هو: زفر بن الهزيل البصري صاحب أبي حنيفة ثقة مأمون فقيه حافظ توفي بالبصرة سنة
ثمان وخمسين ومائة . تاج التراجم من ٢٨ .

ورد عليه الجمهور بأن العقد المؤقت ولو بلفظ التزويج في معنى المتعة والعبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ.

الثاني: أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: تمنت بك إلى شهر كذا . فتقول: قبلت.

وهذا يعرف بنكاح المتعة، وسمى بهذا لأن الرجل ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الوقت المتفق عليه.

موقف العلماء من نكاح المتعة:

اختلف العلماء في نكاح المتعة على قولين:

القول الأول:

نكاح المتعة باطل وحرام ولا يتعلق به حكم من أحكام النكاح الصحيح مثل: الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.

وهذا قول جمهور الصحابة، وجميع التابعين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة نكاح المتعة وبطلانه بما يلى (١):

١ - أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ لفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٢). وهذه المرأة التي عقد عليها نكاح متعة ليست مملوكة، وليس لها زوجة لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نصْفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ (٣) الآية، وباتفاق الجميع لاتوارث بينهما.

(١) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٥١ والبيان ٩ / ٢٧٥ وزاد المعاد ٥ / ١١١ وفقه المنة ٢ / ١٦٩.

(٢) وفقه الإسلام وأداته ٩ / ٦٥٥٨.

(٣) سورة النساء: آية ١٢.

سورة المؤمنون: آية ٦، ٥.

- ٢ - إن نكاح المتعة لاتتعلق به الأحكام الواردة في القرآن والسنة بالنسبة للزواج الصحيح كطلاق وظهار وإيلاء ففيكون باطلًا.
- ٣ - إن الأحاديث الصحيحة جاءت مصريحة بتحريمها، ومن هذه الأحاديث:
 - أ . عن الربيع بن سبيرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ^(١).
 - ب . عن سبيرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ . وهي رواية عنه: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول: «يا أيها الناس إنما أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء . ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل مسيبها ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً».
 - ٤ - أن عمر رضي الله عنه أعلن على المتبادر تحريم نكاح المتعة، وأقره الصحابة على ذلك وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً فكان إجماعاً.
 - ٥ - نكاح المتعة لا يقصد به التنازل ولا المحافظة على الأولاد وإنما يقصد به قضاء الشهوة فهو يشبه الزنا من حيث إن القصد منه هو الاستمتاع فقط.
 - ٦ - هذا النكاح يجعل المرأة كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد فهو يضرها، كما يضر الأولاد الذين لا يجدون بيتاً يستقرون فيه.

القول الثاني:

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن نكاح المتعة صحيح إذا توافرت أركانه . ونسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

وقالوا إن أركانه هي ^(٢):

(١) أخرجه مسلم وأبو داود .
 (٢) أخرجه مسلم .

(٣) فقه السنة ٢ / ١٧١ والفقه الإسلامي ٦٥٥٢ .

- ١ - الصيفة: فينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة وهي: (زوجتك، وأنكحتك، ومنتلك).
- ٢ - الزوجة: ويشرط كونها مسلمة أو كتابية، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ويكره بالزانية.
- ٣ - المهر: ويقدر بالتراضى ولو بكت من شعير.
- ٤ - الأجل: ويقرر بتراضيهما كاليوم والشهر والسنة، ولابد من تعينه، ولا يشترط الولى ولا الشهود لهذا العقد.

أحكام نكاح المتعة عن المجرمين له

- ١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه زواجا دائمًا.
- ٢ - يجوز اشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً، ولا يطأها في الفرج.
- ٣ - يجوز العزل من دون إذنها.
- ٤ - لا يقع بالمتعة طلاق بإجماع الشيعة، ولا لعan على القول الأظاهر، ويقع الظهور على تردد.
- ٥ - يلحق الولد بالأب.
- ٦ - لا يثبت بالمتعة توارث بين الزوجين، أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه.
- ٧ - إذا انقضى الأجل المتفق عليه فالعدة حيستان على الأشهر وعدة غير الحائض خمسة وأربعين يوماً، وعدة الوفاة لو مات عنها في أشهر الروايتين أربعة أشهر وعشرة أيام.

٨. لا يصح تجديد العقد قبل انتضاء الأجل، ولو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف^(١).

الأدلة

استدل الإمامية على صحة نكاح المتعة بما يلى:

١. قال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) فالله سبحانه وتعالى عبر بالاستمتاع دون الزواج وبالأجور دون المهر مما يدل على جواز نكاح المتعة حيث إن الاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة والمتعة عبارة عن عقد إجارة على منفعة البعض. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع^(٣).

قال الرازى^(٤) رحمة الله وهو يذكر دليлем: والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع فاما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع أبداً بل على النكاح إلا ترى أنه بمجرد النكاح يلزم نصف المهر فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن المراد بالاستمتاع في الآية النكاح لأن المذكور في أول الآيات وآخرها قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦) فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً. وأما التعبير بالأجر فإن المهر في النكاح في اللغة يسمى أجراً لقوله تعالى: ﴿فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) أي مهورهن، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾^(٨) أي مهورهن.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته /٩ ٦٥٥٢ (٢) سورة النساء: آية رقم ٢٤.

(٣) الفقه الإسلامي /٩ ٦٥٥٢ . (٤) تفسير الرازى /١٠ ٥٣ . (٥) سورة النساء: آية رقم ٢٢.

(٦) سورة النساء: آية رقم ٢٥ . (٧) سورة الأحزاب: آية رقم ٥٠ . (٨) سورة النساء: آية رقم ٢٥ .

وأما الأمر بابياء الأجر بعد الاستمتاع والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير، والتقدير: هاتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن. أى إذا أردتم الاستمتاع بهن - مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) أى إذا أردتم الطلاق، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) أى إذا أردتم القيام للصلوة^(٣).

٢ - ثبت في السنة المطهرة جواز المتعة في بعض الفزووات ولا خلاف بين أحد من الأمة في ذلك. قال ابن مسعود: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا تختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضية من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^(٥).

وأجيب عن هذا بأنه حصل إذن بالمتعة في بعض الفزووات لضرورة قاهرة في الحرب وبسبب العزيمة في السفر ثم حرمتها رسول الله ﷺ إلى يوم القيمة، ولم يثبت أنه ﷺ أباحها للصحابة وهم مقيمون.

القول الراجح:

الذى ذهب إليه الجمهور من تحريم نكاح المتعة هو القول الراجح الذى يفتى به وما يصح الفتيا بمشروعيتها بعد أن ثبت أنه ﷺ حرمتها تحريماً مؤيداً وإنعقد الإجماع على هذا ولقد كانت إباحتها في أثناء غيابهم وسفرهم إذ يشتد الشبق^(٦) ويقل الصبر ولم تبع قط للصحابية في حال القرار في الوطن والدار، لذلك رأى الشيعة الزيدية ما رأى الجمهور من تحريمها.

قال الشوكانى رحمة الله بعد أن ذكر الخلاف في المتعة:

-
- (١) سورة الطلاق: آية ١. (٢) سورة المائدة: آية ٦. (٣) الفقه الإسلامي وأدلته /٩/ ٦٥٥٤.
 (٤) سورة المائدة: آية ٨٧. (٥) أخرجه مسلم. (٦) رواه مسلم.
 (٧) الشبق: شدة الحاجة إلى النساء.

«... نحن متبعون بما بلقنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحرير المؤيد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به».

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير، وعملوا به، ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ: أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتّع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة^(١).

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والمدة والميراث».

أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ، ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل^(٢). لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره.

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه، والمجمع عليه قطعى وتحريمه مختلف فيه ظنى، والظن لا ينسخ القطعى فيجب عنه بما يلى:

أولاً: بمنع هذه الدعوى. أعني كون القطعى لا ينسخه الظنى. فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع بسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

ثانياً: إن النسخ بذلك الظنى إنما هو لاستمرار العمل لا لنفس العمل، والاستمرار ظنى لا قطعى^(٣).

وقال الخطابي رحمة الله: تحرير نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرّمها ﷺ في حجة الوداع، فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض^(٤).

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) مؤمل بن إسماعيل صدوق مشهور. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: في حديث خطأ كبير. المغني في الضعفاء، ٢/٣٤١.

(٤) معالم السنن ٢/١٨.

(٥) نيل الأوطار ٦/١٣٨.

حقيقة موقف ابن عباس من نكاح المتعة:

روى عن ابن عباس ^{رض} في المتعة ثلاثة روايات ^(١):
الأولى: القول بالاباحة المطلقة.

قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح: قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال تعالى: «فما استمتعتم به منها» ^(٢)
 قلت: هل لها عدة؟

قال: نعم عدتها حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

الثانية: يباح نكاح المتعة عن المضرورة.

قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت وبم أفتتت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا.

قال: وما قالوا؟

قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طأ مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
 هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس؟
 فقال ابن عباس (إنا لله وإننا إليه راجعون) والله ما بهذا أفتتت ولا هذا
 أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا
 للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.
 ومعنى هذا أنه يقول ببابحتها للمضطر فقط.

ومع هذا فقد انكر عليه الصحابة واعتبروا رأيه شاذًا، فها هو سيدنا على ^{رض} يقول لابن عباس حين بلغه أنه يرخص في متعة النساء إنك أمرؤ تائه.
 أي حائز حائد عن الطريق المستقيم في هذا القول. إن النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية ^(٢).

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠/٥١. (٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) أخرجه عن أمير المؤمنين مسلم، وأحمد في المسند ومالك في الموطأ.

وقد روى أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمعنة - يُعرض بابن عباس . فناداه فقال: إنك لجافٌ^(١) فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقيين - يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك^(٢).

الثالثة: نكاح المتعة منسوخ:

روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنْ»^(٣) قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ»^(٤).

وروى أنه رضي الله عنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولى في المتعة والصرف . وهذه الرواية الأخيرة تدل على أنه رضي الله عنه رأى آخر الأمر ما رأى جميع الصحابة من تحريم المتعة .

هذا وينسب الشيعة إلى الإمام على رضي الله عنه القول ببابحتها، ويررون عنه أنه قال: لو لا أن عمر نهى الناس عن المتعة مازنى للاشقي^(٥) .

والحق أن هذا الكلام المنسوب إلى الإمام على رضي الله عنه يرده اعتراضه على ابن عباس رضي الله عنه وقوله له: إنك أمرتائ إن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية .

تنبيهان:

الأول: قرأ ابن عباس وأبن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وهذه القراءة شاذة حيث إنها غير متواترة فلا تكون قرآناً وهي من قبيل التفسير منهم للآلية .

(١) الجلف . بكسر الجيم: قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللقطة . والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب بعده عن أهل ذلك .

(٢) أخرجه مسلم . (٣) سورة النساء: آية ٢٤ .

(٤) سورة الطلاق: آية ١ . (٥) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٥١ .

الثاني: إذا نكح الرجل اليوم نكاح المتعة: هل يحدّ ولا يلحق به الولد، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ قولان للعلماء.

وهذان القولان في لحقوق الولد في نكاح المتعة إنما هما للعلماء القائلين بتحريم نكاح المتعة. أما الإمامية القائلون ببابحته فتسبّبُ الولد فيه ثابت لأنّه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام^(١).

٣ - نكاح التحليل:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثةً بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها ليحلّها لزوجها الأول.

ومحل الكلام عن هذا النكاح بالتفصيل سيأتي إن شاء الله عند الكلام عن البائن بينونة كبرى.

٤ - نكاح المحرم:

عند الكلام عن شروط أركان العقد ذكرت بالتفصيل أقوال العلماء في نكاح المحرم وقلت إن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» لذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه من محظورات الإحرام ورأى الحنفية جوازه.

(١) نكاح المتعة للشيخ محمود الحامد رحمة الله ص ٨.

حقيقة الزواج العرفي وزواج السيار

أولاً: الزواج العرفي

للزواج الشرعي أركان إن تحققت وشروطها كان الزواج صحيحاً وإن تختلف ركن من الأركان كان الزواج باطلًا، وقد أطلق على الزواج الذي لم يوثق زواج عرفي وقد قال فيه العلماء إذا تم هذا الزواج بإرادة معتبرة شرعاً وحضور ولد للمرأة وشاهدين فهو نكاح صحيح حتى ولو توافقوا بكتمانه وذلك عند الجمهور ما عدا المالكية الذين يقولون ببطلان العقد إذا توافقوا بالكتمان.

ولقد كان هذا الزواج العرفي هو المعمول به إلى وقت قريب حيث رأى ولد الأمر وجوب توثيقه محافظة على حقوق الزوجة لأن الزوج إذا طلقها ولم يكن العقد موثقاً فإن حقوقها ضائعة لا محالة.

أما إذا تم الزواج العرفي بدون ولد. كما يحدث بين بعض طلبة وطالبات الجامعات . فإنه يكون باطلًا لا وزن له ولا قيمة وهو في الحقيقة زناً مقنعًّا مستتر تحت مسمى الزواج العرفي، وهو منه بريء فالطلاب والطالبات يلتجؤون إلى هذا العمل البغيض من أجل إشباع غرائزهم الجنسية فقط ثم بعد التخرج يُطلق الطالبُ الطالبة وتقوم هي بالبحث عن طبيب لا يراقب ربه لكي يعمل لها ما يطلق عليه ترقيع البكارة أو زرعها، وهي بهذا الصنيع تدلّس على زوجها الذي تقدم إليها رسمياً ورغبة في الزواج منها كبرتِ بكر ولكتها في الحقيقة ثيب.

ولا يوجد عاقل يقول بصحة هذا الزواج الذي يتم في الغالب في . كافيتريا . الكلية أو تحت شجرة من أشجارها أو في أثناء رحلة من الرحلات التي تختلط فيها الطالبات بالطلاب اختلاط الأرواح بالأجساد ، والأسر عن هذا كله في شغل ثم يفتقرون على هول الكارثة.

الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي:

^(١) تتلخص الأسباب التي تدعو الناس إلى الزواج العرفي فيما يلي:

١- رغبة الزوجة في الاحتفاظ بالمعاش الذي تتقاضاه بسبب وفاة زوجها أو والدها أو ابنها. حيث إن الزواج لو أُعلن وسجل في الأوراق الرسمية لانقطع هذا المعاش.

وأقول إذا تم الزواج العرفي عن طريق توافر جميع أركانه ولكنه لم يسجل حتى لاينقطع المعاش. أقول الزواج صحيح وهذه المرأة تأكل حراما لأنه لاحق لها في هذا المعاش مادامت متزوجة ولا يحق لها أن تأخذ منه شيئا.

٢ . قد تكون للزوجة أولاد كبار من زوج طلقها أو مات عنها فتري من باب مصلحتها عدم إشهار هذا الزواج أو تسجيله حتى لا تعرّض أولادها وتحدث فتنة.

٣- رغبة الزوج في الزواج العرفي حتى لا تعلم زوجته الأولى حيث إنه لو رغب في الزواج رسمياً فإنه لابد من إعلام زوجته الأولى بهذا الزواج، وقد يكون في هذا الإعلام ضرر عليه، أما لو تزوج الثانية زواجاً عرفيًا فإنه سيحمي نفسه من ويلات زوجته الأولى.

٤. اعتراف الأسرة على شاب تقدم لخطبة ابنتهما مع وجود توافق وترافق بين الولد والبنت الأمر الذي يجعلهما يتزوجان عرفيًا بعيدًا عن أعين الأهل.

وقد ذكرت أنه مadam لا يوجد في الزواج العرفي ولن فإنه يكون زواجاً باطلًا.

٥ . تورّط شاب وفتاة في علاقة أئمّة فيضطربان إلى الزواج العرفي .
ولاشك أن سوء التربية وعدم تشريع الأولاد نشأة دينية هو الذي يجرّهم إلى
هذا الانحراف .

٦ . خلُو قانون الجامعات والتعليم الثانوي من آية عقوبات تُطبق على كل

(١) الزواج العرفي بين الشريعة والقانون للمستشار حسن شلقامي ص ٩٢.

طالب وطالبة يتزوجون زواجاً عرفيأً بعيداً عن الأهل، ولو تضمن هذا القانون إنتزاع أقصى العقوبات من فصل ونحوه لما انتشر هذا الزواج بين طلاب وطالبات يأخذون ثمن غذائهم ومواصلاً ثقهم من آباءهم.

والخلاصة: أن الزواج المكتمل الشروط والأركان زواج صحيح حتى ولو لم يوثق في أوراق رسمية لكن لا تترتب عليه حقوق للزوجة، وهذا أمر يجب أن تعلمه جيداً قبل أن تقدم عليه كما لا تترتب على حقوق للأولاد إن وجدوا وأنكر الآباء نسبتهم إليه.

ولا يعني هذا أنت أشجع الزواج العرفى بل أرى أرى مع صحته أنه لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة كما أرى أنه مادام لا يوثق فالأفضل أن يتم في مسجد - مثلاً - لكي يعلم الجميع به، أو لا يوصي الشاهدان بكتمانه حتى لا تناول الناس بألسنتهم الزوجين بالسوء

كما أرى أنه إذا لجأت إليه امرأة لها أولاد كبار فالواجب إعلامهم حتى لا يفقدوا الثقة بأمهم ويشكوا في سلوكها حينما يشاهدونها مع زوجها في مكان ما ليس معهما أحد.

وإن لم يكن لها أولاد فالواجب أن تعلم أقاربها حتى لا يظنوا بها سوءاً.

ثانياً: زواج المسيار

هو زواج تتوافر فيه جميع أركان عقد النكاح لكن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كحق النفقة، وحق المبيت وتكتفى بزيارة زوجها لها في أوقات يتلقان عليها، ولهذا سمي بزواج المسيار.

وقد ظهر هذا النوع من الزواج وانتشر في السنوات الأخيرة في بعض المجتمعات بسبب انتشار العنوس، أو ارتفاع المهر أو رغبة الزوج في إخفاء حقيقة زواجه من ثانية عن زوجته الأولى.

وقد ثار جدل بين العلماء بالنسبة لهذا الزواج. فمنهم من رأى أنه نكاح باطل مع توافر أركانه وذلك لحرمان الزوجة من العواطف والحب والمؤدة فلا قوامة فيه للرجل ولا مسؤولية وإنما هو فقط لإشباع الفريزة الجنسية في الوقت الذي يتيسر له ويحن على زوجته بالزيارة والرؤيا فيه.

ومن العلماء من يرى صحة هذا الزواج لأن أركان العقد متوفرة فيه وكذا شروط كل ركن ولا يؤثر في صحته تنازل الزوجة عن النفقة أو المبيت لأن إذا جاز لها التنازل عن المهر للزوج فلا مانع يمنع من تنازلها عن النفقة.

قال القرطبي^(١) رحمة الله: قوله تعالى: «فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُبِّنَا مِرْيَنَا»^(٢) مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بـكراً كانت أو ثبباً جائزة وبه قال جمهور الفقهاء.

كما أنه يجوز للزوجة أن تتنازل عن حق المبيت للزوجة الثانية، وعليه فزواج المسيار زواج صحيح.

والظاهر أن القول القائل بصحبة زواج المسيار هو القول الراجح لتتوافر أركانه وشروطه والمطلوب هو أن يتم الزواج رسمياً ويعلم به الجميع محافظة على سمعة الزوجة حتى لا تعرّض نفسها للكلام الناس حين يرون رجالاً يدخل عليها في بيتها كل شهر. مثلاً. مرةً أاما لو أعلن الزواج فلا حرج في مجبيه ودخوله عليها في أي وقت.

(٢) سورة النساء: آية ٤.

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٣٠.

الرَّضَاعُ وَبِنُوك
الْبَنُونَ

شاعری لطفها

لطفها
لطفها

تعريف الرضاع

الرضاع: بفتح الراء أفعى من كسرها . ويجوز إلحاقه تاء تأنيث فيقال:
الرضاعة وهو لغة: اسم لمن اتى به، وشرب لبنه.

وشرعًا: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه ^(١).

شرح التعريف:

قوله . حصول لبن . جنس يشمل أيّ لبن سواء كان لبن رجل أو لبن امرأة أو غيرهما .

وإضافة . لبن . إلى . امرأة ^(٢) . قيد ^(٢) في التعريف يخرج به ما يلى :

١ . لبن الرجل: فلا يثبت به تحريم لأنه ليس معدًّا للتغذية فلم يتعطل به التحريم كغيره من المائعات .

٢ . البهيمة: فلو ارتفع صغيران من شاة لم يثبت بينهما أخوة فتحلّ منا حنثهما لأن الأخوة فرع الأمة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .

٣ . الخنثى المشكل: فلو ارتفع طفل من خنثى ننظر: فإن بانت أنوثته أى ظهر لنا أن الخنثى امرأة ثبت التحريم، وإلا فلا .

وإن ماتت الخنثى قبل أن تتبين حقيقته لم يثبت التحريم، وعليه فيجوز للرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها .

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملى / ٧ ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى / ٨ ومقنى المحتاج للخطيب الشريينى / ٤١٤ ، والإقطاع في حل الناظر أبي شجاع / ٢ / ١٣٦ وحاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى / ٤ / ٦٢ .

(٢) المرأة: اسم خاص بالأدمية كالرجال والنساء، وأما لفظ ذكر وأنثى فعام في الإنس والجن وغيرهما .

(٣) القيد: ماجيء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

هذا ولا فرق بين لبن المرأة المتزوجة وغيرها فلو تصورنا جواز نزول لبن من بنت عمرها تسعة سنوات قمرية ولم يُحِكم ببلوغها وشرعيه رضيع ثبت التحريرم^(١).
وقوله، أو ما حصل منه هذا قيد جيء به لبيان أنه لا يُشترط بقاء اسم اللبن فلو جعل جبنا أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك ثبت التحريرم وذلك لحصول التغذى.

قال ابن قدامة رحمه الله^(٢) :

وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمة الصبي ثبت به التحريرم، وبهذا قال الشافعى رحمه الله، وقال أبو حنيفة: لا يحرم به لزوال الاسم. أ. هـ.

وقوله، فى معدة طفل أو دماغه، قيد جيء به لبيان أنه يُشترط وصول اللبن إلى معدة الرضيع أو دماغه فلو لم يصل إليها لم يثبت التحريرم.
أما إذا وصل اللبن إلى المعدة وتقايده فإن التحريرم يثبت.

ولو شك فى رضيع: هل دخل اللبن معدته أو لا؟ فلا تحريرم لأنه الأصل.

دليل التحرير بالرِّضَاعَةِ:

الأصل فى التحرير بالرِّضَاعَةِ: الكتاب، والسنّة والإجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾^(٣).

(١) انظر: معنى المحتاج ٢/٤١٤، والإقناع.

(٢) انظر: المغني ٩/١٩٦.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٢٢.

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

وقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم ^(٢) من النسب».

وعن أم سلمة رضي الله عنها قيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب؟
قال: «إن حمزة أخي من الرضاعة»^(٣).

هذا والإجماع متعدد على ثبوت التحرير بالرضاع.

الحكمة من جعل الرضاع سبباً للتحريم:

قال العلماء: إن اللبن الذي ارتبضه الطفل من المرأة صار جزءاً منه وذلك لاغتنائه به. فبالبن ينبع اللحم، وينشرز ^(٤) العظم، فبعض بدن الرضيع يتكون لبن المرأة التي أرضعته وهو ذلك يرث منها طباعها وأخلاقها كما يرث ولدتها الذي ولدته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: «وأمها لكم الباقي أرضعكم»، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب /٥ ١٩٦ كما أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» /٢ ١٠٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب: «الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض» /٢ ٩٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب: «تحريم الرضاعة من ماء الفحل» /٢ ١٠٧٠ وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب: «ما يحرم من الرضاع» /٦ ٩٩.

(٣) أخرجه الشیخان واللطف لمسلم فآخرجه البخاري في كتاب النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما /٥ ١٩٦ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع /٢ ١٠٧٢.

هذا وقد قال العلماء إن ثوبية أرضعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ما أرضعت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وعليه فيكون حمزة رضي الله عنه أخاً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الرضاع ومعلوم أن ابنة الأخ لا تحل.

راجع فتح الباري بشرح البخاري /٩ ١٤٢.

(٤) جاء في المصباح المنير /١ ٦٠٧:

أنشرت المكان بالألف: رفعته، واستمير ذلك للزيادة والنفع فقيل أنشر الرضاع العظم وأنبت اللحم.

فالشارع الحكيم اعتبر المرضعة أماً ثانية للرضيع، وكيف لا؟ ولبنها هو المقوم لذاته وحياته، هذا فضلاً عن العناء الذي تقاسمه في الحضانة، والتربيّة الأولى له في الفالب.

أركان الرضاع

أركان الرضاع^(١) ثلاثة هي:

الركن الأول: مرضع.

الركن الثاني: رضيع.

الركن الثالث: لبن.

مقدار اللبن المحرم

لم تتفق كلمة العلماء على رأى واحد بالنسبة لمقدار اللبن الذي يحصل به التحرير والتأمل في كتب الفقه يجد أنهم اختلفوا على عدة أقوال هي:

القول الأول: يثبت التحرير بقليل الرضاع وكثيرة.

فأصحاب هذا القول يرون عدم تحديد مقدار معين للبن الذي يثبت به التحرير فأى قدر. قل أو كثُر. شريه الرضيع فإن التحرير يثبت.

وهذا القول مروي عن على وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد والأوزاعي، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة^(٢) رحمهم الله.

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/١٧٢، ومفتى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٣/٤١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٤، وتقسيير القرطبي ٥/١٠٩ وبداية المجتهد ٢/٢٧، وزاد المعاد ٤/١٧٤، وشرح فتح القدير ٣/٤٣٨ وتبين الحقائق ٣/١٨١.

وقد استدأ أصحاب هذا القول إلى ما يلى:

أولاً : إن الله عز وجل علق التحرير في الآية باسم الرضاعة قال تعالى:
 «أَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ»^(١) فحيث وُجِدتُ الرضاعة وجد حكمها وهو التحرير،
 والنبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع»^(٢) ما يحرم من النسب».

وهذا موافق لإطلاق القرآن الكريم.

وقد روى عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتما.

فذكر للنبي ﷺ . فقال ﷺ : «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتما»^(٣).
 ولم يسأل ﷺ عن عدد الرضاع.

ثانياً : إن الرضاع فعل يتعلق به التحرير فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له.

ثالثاً : إن إنشاز العظام، وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره.

القول الثاني: لا يثبت التحرير بالصلة ولا بالمستين وإنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر.

وهذا القول لأبي ثور، وأبي عبيد، وأبن المنذر، وداود بن على، وهو رواية
 ثانية عن أحمد رحمة الله.

(١) سورة النساء: آية رقم ٢٢.

(٢) الحديث تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح . باب «شهادة المرضعة»، ٥ / ١٩٦٢ وأخرجه الترمذى في كتاب الرضاع . باب «ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع»، ٣ / ٤٤٨ ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح . باب «الشهادة في الرضاع»، ٦ / ١٠٩ وأخرجه البيهقى في كتاب الرضاع . باب «شهادة النساء في الرضاع»، ٧ / ٤٦٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٨٠٧ .

وتلخص وجهة نظرهم فيما يلى:

أولاً: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاتحرم المصة والمصنان» ^(١) وفي رواية: «لاتحرم الإملاحة والإملاجتان» ^(٢).

وفي رواية أخرى، أن رجلاً قال يا رسول الله: هل تحرم الرضعة ^(٣) الواحدة؟ قال: «لا».

فهذه الأحاديث صحيحة وصريحة فلا يجوز العدول عنها وبذلك فنحن ثبّتُ التحرير بالثلاث لعموم الآية، وتنتهي بما دون الثلاث بهذه الأحاديث.

ثانياً: إن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث لأنها أول مراتب الجمع ^(٤).

ثالثاً: إن مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «لاتحرم المصة ولا المصنان» أرجح من مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم، «أرضعيه خمس رضعات» ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع . باب «في المصة والمصنان» ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٣ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاعة . رقم خاص ٢٨ (صحيح مسلم بشرح النووي): والإملاحة هي: الرضعة يقال مع الصبي أمها ملجم من باب قتل، وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعذر بالهمزة فيقال، أملجته أمها، والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرياعي إملاحة. المصباح المنير / ٢ . ٥٧٧

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع . باب «المصة والمصنان» ، ١٠٧٤ .

(٤) ذهب الفقهاء قاطبة، كما ذكر ابن تيمية، وأكثر المتكلمين إلى أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسپرايني، والباقلانى والغزالى، والبلخى وعلى بن عيسى النحوى، وابن نقطويه: إن أقل الجمع اثنان حقيقة، راجع أدلة الفريقين بالتفصيل في:

التبصرة في أصول الفقه للشیرازی من ١٢٧، والمنخول لأبی حامد الغزالی من ١٤٨، والمحصول في أصول الفقه للرازی ١ / ٣٨٤، والإحكام للأمدي ٢ / ٧٦ . ٧٢ وشرح الكوكب المنير لأبین التجار ١٤٤ / ٣ . ١٥٣ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع ٥ / ١٧٦، وأخرجه البيهقي في كتاب الرضاع . باب «رضاع الكبير» ٧ / ٤٦٠ .

وذلك لأن مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «لاتحرم المصة، ولا المصتان» يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات» يقتضي أن مادونها لا يحرم^(١).

القول الثالث: لا يثبت التحرير بأقل من سبع رضعات.

وهذا القول ضعيف لأنه ليس له مستند.

القول الرابع: يثبت التحرير بعشر رضعات.

وهو ضعيف كسابقه.

القول الخامس: لا يثبت التحرير بأقل من خمس رضعات.

وهذا قول ابن مسعود، وأبي الزبير وعطاء، وطاووس وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع، والرواية الثالثة: لا يحرم أقل من عشر.

والقول بالخمس مذهب الشافعى^(٢) رحمه الله، وأحمد بن حنبل رحمه الله في ظاهر مذهبه وهو قول^(٣) ابن حزم.

(١) مفهوم الخطاب ثلاثة أنواع هي:

أحدها: فحوى الخطاب: وهو مادل عليه النفي من جهة التبليغ كقوله تعالى «فلا تُنَذِّلْ لَهُمَا أَفْيَهُ» (سورة الاسراء: آية ٢٢)، فالآية نصت على تحريم التنافي لصلة الإيذاء وعليه فيكون الضرب محرماً من باب أولى لأن الإيذاء فيه أشد.

الثاني: لحن الخطاب: وهو مادل عليه النفي من المضرر الذي لا يتم الكلام إلا به كقوله تعالى «وَاسْأَلُ الْقَرِيبَ» (سورة يوسف: آية ٨٢) أي وسائل أهل القرية.

الثالث: دليل الخطاب: وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتى الشئ، فيدل على أن ما عدتها بخلافه كقوله تعالى «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا قَاتَلَ أَهْلَهُ أَوْ أَتَاهُ إِنْ جَاءَكُمْ فَاقْسِطُ بَيْنَ أَهْلَهُوا» (سورة العجرات: آية ٦) فيدل على إن جاء عدل لم يتبيّن.

(٢) انظر: نهاية المحتاج / ٧ ١٧٦ وتحفة المحتاج / ٨ ٢٨٨، وتكاملة المجموع / ١٨ ٢١٠ ومفنى المحتاج . ٤١٦/٣

(٣) انظر: المقني / ٩ ١٢٩، وشرح منتهى الإرادات / ٣ ٢٢٧.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ . عن عائشة رضي الله عنها قال: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من فنسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله عليه السلام وهو فيما يقرأ من القرآن (١) .

أى يتل حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

قال الإمام النووي (٢) رحمه الله.

« .. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى »

أهـ.

٢ . عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا حذيفة تبنى سالماً هو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني النبي عليه السلام زيداً وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ (٣) آباءهم فإذا خوانكم في الدين ومواليكم فردوها إلى آباءهم. فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين. فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله: كنا نرى سالماً ولداً يأوي معى ومع أبي حذيفة ويرانى فضل (٤) .

وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت: فقال عليه السلام: « أرضعيه خمس

رضعات ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع / ٢٩ .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم / ٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥ .

(٤) فضل: أى مبتذلة في ثياب مهنتها، والفضل من الرجال هو الذى عليه ثوب واحد بغیر إزار. وقال ابن وهب: الفضل: هو مكشوف الرأس.

فكأن بمنزلة ولده من الرضاعة^(١).

وهذا القول هو الراجح لأن الحديثين المذكورين اللذين استدل بهما أصحابه يدلان بالمفهوم على أن ما دون الخمس لا يحرم ولا يعارضهما حديث: «لاتحرم المصة ولا المستان» لأن غاية ما فيهما الدلالة بالمفهوم على أن ما فوقها يثبت به التحرير، وكلاهما مفهوم عدد ولكن يقوى حديث الخمس أنه ~~يُعَلِّم~~ مات وهو قرآن يتلى.

كما يقويه أيضاً ما ذهب إليه جماعة من أئمة البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصص ومفهوم الحصر أرجح من مفهوم العدد.

ويقويه كذلك ما جاء في بعض الروايات «لايحرّم إلا عشر رضاعات^(٢)» أو خمس».

وهذه الصيغة تقتضي الحصر بلا خلاف^(٣). على أن العمل بحديث الخمس عمل بالآلية أيضاً حيث إنها عامة في كل رضاع قليلاً كان أو كثيراً. قال تعالى: ﴿أَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ﴾^(٤) واعتبرنا حديثي الخمس السابقين مخصوصين لعمومها، وتخصيص القرآن بالسنة جائز كما هو معروف عند الأصوليين.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع ٥ / ١٧٦ وأخرجه البيهقي في كتاب الرضاع . باب . «رضاع الكبير» ٧ / ٤٦٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب النكاح ١ / ٢٥٧.

(٣) انظر: السيل الجرار على حدائق الأزهر ٢ / ٤٦٨.

(٤) سورة النساء: آية رقم ٢٢.

فإن قيل: لم لم يأخذ الشافعى رحمة الله هنا بقاعدته «الأخذ بأقل ما قيل»^(١).

فالجواب أنه رحمة الله يشترط في الأخذ بها أن لا يجد دليلاً غيرها، والدليل لاشك موجود هنا لأن عائشة لما أخبرت أن التحرير بالعشرة منسوخ بالخمس ذلٌ على ثبوت التحرير بالخمس لا بمادونها، ولو وقع التحرير بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوحاً كالعشر.

وإن قيل: إن ما روى عن عائشة يدل على أنه كان قرآن، ومعلوم أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد عليه فلا يجوز الاحتجاج به.

فالجواب: أن انتفاء قرانيته لا يستلزم انتفاء حجيته والعمل به فالقراءة الشاذة مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةُ الْخَبَرِ، وقد احتاج أبو حنيفة رحمة الله بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب التتابع^(٢) في صيام كفارة اليمين.

واحتاج مالك رحمة الله والصحابة قبله في فرض الواحد، من ولد الأم أنه السادس بقراءة أبي بن كعب^(٣) «إِنْ كُلُّ رَجُلٍ يُورثُ كُلَّ الْأَنْوَارِ إِمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ الْأَخْلَاقِ وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّادُسُ». .

(١) المراد بأقل ما قيل: هو أن يختلف المخالفون في أمر على أقواله فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليلاً.

فإمام الشافعى رحمة الله يرى الأخذ به ومن هنا قال: إن دية اليهودي ثلث دية المسلم وقال أبو حنيفة رحمة الله: إن دية المعاهد من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب مثل دية المسلم.

وقال مالك رحمة الله وأحمد رحمة الله في رواية: إن دية المعاهد من أهل الكتاب نصف دية المسلم. وما هو جدير بالذكر التتبّيه على أن هذا الاختلاف إنما هو فيما أصله البراءة. أما إن كان محل الخلاف ثابتاً في الذمة كصلة الجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً وذلك لارتهان النمة بها وعليه فلا تبرأ الذمة بالشك.

راجع: الإقناع / ٤، ١٥١، وبداية المجتهد / ٢، ٤٤٧، وبدائع الصنائع، ١٠ / ٢٦٦٤ وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٧٥ وحاشية دسوقى / ٤، ٢٢٨ ونظرات في أدلة التشريع المختلف فيها للمؤلف ص ٤٧، ٤٦.

(٢) قال تعالى: «فَسَلِّمْ لَمْ يَجِدْ قُصَيْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (سورة المائدة: ٨٩) قرأها ابن مسعود رضي الله عنه في صيام ثلاثة أيام متتابعات، انظر: شرح فتح القدير / ٥ / ٨١.

(٣) انظر زاد المعاد / ٥ / ٥٧٤.

إذا عُرِفَ هذا فالرضاع الذي يثبت به التحرير هو ما كان خمس رضعات فأكثر، وأما مادون الخمس فلا يثبت به تحرير.

وعليه قل وشك في رضيع: هل رضع خمس رضعات أو أقل؟ لم يثبت تحرير لأن الأصل عدم الخمس. لكن لا يخفى الورع.

ضابط الرضعة

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف^(١).

ومثُلُّه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع، والقبض وقت الحيض وقدره، والرضعة. فما قضى العرف بكونه رضعة أو رضعات اعتباراً، وإنما فلا.

فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد عملاً بالعرف.

وإن قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفسٍ، عاد في الحال فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة.

فإن طال لهوه أو نومه: فإن كان الثدي في فمه فرضعة ولا فرضعتان. ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قعدهه المرضعة لشفل خفيف ثم عادت لم يتعدد.

فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع.
ولو قطعت عليه المرضعة لشفل وأطالته ثم عاد تعدد الإرضاع أيضاً.
ولو حلب منها لبن دفعه واحدة ووصل إلى جوف الرضيع في خمس مرات فرضعة واحدة وذلك اعتباراً بحالة انفصال اللبن من الثدي.
وكذا لو حلب منها لبن خمس مرات وشربه الرضيع مرة واحدة فرضعة واحدة كذلك وذلك اعتباراً بحالة وصوله إلى جوف الرضيع.

سن الرضاع

يشترط في الرضاع المحرم للزواج أن يكون في الحولين.

وهذا قول أكثر أهل العلم^(٢)، وروي عن عمر وعلي وابن عمر، وابن مسعود

(١) انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للشيخ جلال الدين السيوطي ص ١٠٩.

(٢) انظر المفتني لأبن قدامة ٢٠١ / ٩ والإقناع في حل القاظ أبي شجاع ٢ / ١٢٧.

وابن عباس وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ، وابن السيدة عائشة رض جمِيعاً.

كما روى عن الشعبي وابن شبرمة، والأوزاعي والشافعى، وأبى يوسف ومحمد، وأبى ثور، ورواية عن الإمام مالك، وروى عنه: إن زاد شهرأ جاز، وروى ^(١) شهران.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرُّضَاعَ﴾ ^(٢)

وقوله رض « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » ^(٣).

وقوله رض « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق ^(٤) الأمعاء وكان قبل الفطام ».

وقال أبو حنيفة ^(٥) (ترجمة الله): الرضاع المحرّم هو ما كان في ثلاثة شهراً لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثَةُ شَهْرٍ﴾ ^(٦)

فالله عز وجل ذكر في هذه الآية شيئاً مما: الحمل والرضاع وضرب لهما مدة هي ثلاثة شهراً وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منها بكمالها كما في الأجل المضروب للدينين مثل أن يقول: لفلان على ألف درهم وخمس أقفرزة ^(٧) خنطة إلى شهرين. يكون الشهرين أجيلاً لكل واحد من الدينين بكماله إلا أنه قام المنقص في أحدهما: يعني الحمل وهو حديث عائشة رض « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزله فبقى في الثاني على ظاهره ».

والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح لما استدلوا به فالرضاع المحرّم للزواج هو ما كان في الحولين لا ما كان في الحولين والنصف.

(١) انظر تفسير القرطبي / ٣ / ١٦٢.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٢٢.

(٣) خرجه البيهقي في كتاب الرضاع. باب « ما جاء في تحديد ذلك بالحولين » / ٧ / ٤٦٢ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف / ٧ / ٤٦٥ عن ابن عباس رض.

(٤) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الرضاع / ٢ / ٢٤٥.

(٥) انظر شرح فتح القدير / ٣ / ٤٤٢.

(٦) سورة الأحقاف: آية رقم ١٥.

(٧) الأقفرزة جمع قفزة وهو مكيال، المصباح المنير / ٢ / ٥٥١.

ويعتبر الحولان بالأهله.

قال ابن قدامة ^(١) رحمه الله تعليقاً على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله: وقول أبي حنيفة تحكم بخلاف ظاهر الكتاب، وقول الصحابة فقد روينا عن على وابن عباس ^{رضي الله عنهما} أن المراد بالحمل حمل البطن، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامِين﴾ ^(٢) فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفأً لهذه الآية.

الرضيع يفطم قبل السنتين

اختلف العلماء في المولود إذا استقى بالفداء قبل الحولين وفطيم ثم أرضعه امرأة هل يكون لهذا الرضاع أثر؟

فإذا شافعيه ^(٣) والحنفية قالوا: نعم تثبت به الحرمة. وقال مالك ^(٤) رحمة الله وأبو حنيفة في رواية عنه: لا يثبت بهذا الرضاع تحريم.

وبسبب اختلافهم: هو اختلافهم في مفهوم قوله ^{عليه السلام}: «فإنما الرضاعة من الماجعة» ^(٥).

فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن الماجعة كييفما كان الطفل وهو سن الرضاع.

ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم. فإن فطيم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من الماجعة.

فالاختلاف راجع إلى أن الرضاع الذي سببه الماجعة والافتقار إلى اللبن هل

(١) انظر المغني ٩ / ٢٠٢ . (٢) سورة لقمان: آية رقم ١٤ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢ / ٤٤٦ وفقه السنة ٢ / ٢١٠ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٨ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٤٤٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات ٢ / ٩٣٦ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ٢ / ١٠٧٨ .

يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم، ولكنه موجود بالطبع.

على العموم يرى الشافعية والحنفية ومن نهج نهجهما أن الرضاع لو حصل قبل انتهاء سن الرضاعة فإنه يثبت به التحرير حتى ولو كان المولود قد استغنى بالطعام عن اللبن وفقط.

بينما يرى إمام دار الهجرة رحمة الله أنه لا أثر للرضاع بعد الفطام ولو كان المولود لم يبلغ الحولين.

رضاع الكبير

اختلف العلماء في رضاع الكبير على مذهبين:

المذهب الأول: أن رضاع الكبير لا يثبت به تحرير.

وهذا مذهب الجمهور وأئبي حنفية والشافعية وغيرهم وذهب إليه من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة، وسائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها.

وأستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

أولاً: قال الله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَ﴾**^(١) فهذه الآية الكريمة تدل على أن تمام الرضاعة حولان وعليه فلا حكم لما بعدهما فـأى رضاع بعد الحولين لا يعتد به.

ثانياً: إن مدة السننتين هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها وهي مدة الثدي التي قال فيها: «لرضاع إلا ما كان في الثدي» ^(٢) أى في زمن الثدي.

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٥ عن سعيد بن المسيب بلفظ «لرضاع إلا ما كان في الثدي».

وهذه لغة معروفة عند العرب فإن العرب يقولون «فلان مات في الثدي» أي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور «إن إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة تتم رضاعته»^(١).

ثالثاً: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام»^(٢).

وقال ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣) وقال ﷺ: «لايحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»^(٤).

ومعلوم أن رضاع الكبير لا يُنْبَت لحماً ولا يُنشَّ عظاماً.

المذهب الثاني: يثبت التحرير برضاع الكبير.

وهذا مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعلى كرم الله وجهه وعروة ابن الزبير والظاهريه.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث سهلة^(٥) بنت سهيل حيث أمرها النبي ﷺ أن ترضع سالماً خمس رضعات وكان كبيراً ذا لحية.

فهذا الحديث بطريقه وألفاظه صحيح صريح في أن رضاع الكبير يثبت به التحرير وقد جاء مجئ التواتر^(٦).

(١) آخرجه مسلم في كتاب الفضائل ٤ / ١٨٠٨ وأخرجه احمد في مسنده من حديث أنس بن مالك ١١٢ / ٢.

(٢) تقدم تخرجه.

(٤) آخرجه أبو داود في كتاب النكاح. باب «في رضاعة الكبير» ٢ / ٥٤٩ وأخرجه البيهقي في كتاب الرضاع. باب «رضاع الكبير» ٧ / ٤٦١.

(٥) الحديث تقدم عند الكلام عن مقدار اللبن المحرم.

(٦) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ٤ / ١٧٨.

وموقف أصحاب المذهب الأول من هذا الحديث يتلخص فيما يلى:
ذهب بعضهم إلى القول بأنه منسوخ لأنه كان في أول الهجرة حيث كانت
قصته عقىب قوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) وهي نزلت في
أول الهجرة.

وأما أحاديث اشتراط الصفر، وأن يكون الرضاع في الثدي قبل الفطام فهي
في رواية ابن عباس، وأبي هريرة ^{رضي الله عنهما}.

وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح.
وأبو هريرة أسلم عام فتح خير.

فكلا الصحابيين قدم المدينة بعد قصة سالم المذكورة.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث مخصوص بسالم دون من عداه، فلو
أرضعت أي ^(٢) امرأة شاباً أو رجلاً كبيراً فلا أثر ولا اعتبار لهذا الإرضاع
ولا يترتب عليها أي تحريم، ولا يجوز الاستناد في تحريم رضاع الكبير إلى حديث
سهلة المذكورة لأننا نرى أنه مخصوص بسالم فلا يتعدى الحكم إلى غيره.

وإنما قال هؤلاء العلماء بالتفصيص لأن سهلة ^{رضي الله عنها} سألت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}
بعد نزول آية الحجاب وهي تقييد أنه لا يحل للمرأة أن تُبَدِّي شيئاً من زينتها إلا
للمذكورين في الآية، ولا يُخْصُّ من عموم من عداهم أحد إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبَدَت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكاً
بعموم الآية فعلمنا أن إبداء سهلة ^(٢) زينتها لسالم خاص به.

(١) سورة الأحزاب: آية رقم ٥.

(٢) لا يقولون قائل كيف ترضع المرأة رجلاً كبيراً، لأنه يجوز إرضاعه من كوب - مثلاً.

(٢) لماذا لا نقول إن الخصوصية التي يتحدث عنها هذا البعض من العلماء خاصة بإثبات التحريم
برضاع الكبير ولا نقول إنه يستفاد من ذلك جواز إبداء زينة سهلة لاحتمال أنها لم ترضعه من ثديها
وإنما أرضعته عن طريق كوب أو نحوه.

والرسول ﷺ إذا أمر واحداً من الأمة بأمر أو أباح له شيئاً أو نهاده عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة مادام لم ينص على تخصيصه.

وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه فإن ذلك يكون خاصاً به وحده. ولأنقول إن أمره ~~بأن~~ أمر للجميع لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول.

وإذا كان ~~بأن~~ قد بين في الأحاديث الصحيحة أن الرضاع الذي يترتب عليه التحرير هو ما كان في الحولين كان في ذلك دلالة على أن حديث سهلة خاص بها مع سالم سواء تقدم على أحاديث الحولين أو تأخر، ونكون بذلك قد جمعنا بين النصوص جميعاً ^(١).

هذا: ولابن القيم رأى في حديث سهلة ~~بأن~~ يتلخص في أنه ليس بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام في كل واحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستفني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابهما عنه كحال سالم مع سهلة.

فمثلاً هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة كان هذا الإرضاع محرماً، وأما من يستفني عن دخوله على المرأة، ولا يشق احتجابهما عنه فلا يؤثر إرضاعه بشيء ولا يحرم حينئذ إلا إرضاع الصغير. أ.هـ.

والحق أن المذهب الراجح في نظري هو مذهب الجمهور. فالرضاع المحرّم هو ما كان في الحولين، وأما رضاع الكبير فلا يثبت به تحريم، ويُعمل حديث سالم السابق على أنه مخصوص به، ولا يقال إنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية في قوله «هذا لك وحدك» أو يحمل على أنه منسوخ.

وما قاله ابن القيم هو ما اختاره شيخه ابن تيمية رحمهما الله، واختاره

^(١) انظر زاد المعاد / ٤ / ١٨٠.

شيخنا الفاضل^(١) سيد سابق غير أن في النفس من هذا القول شيئاً فقد يُتَخَذُ ذريعة من قِبَلِ النساء، فـي أن تُدخل المرأة فـي بيتها مـنْ شـاعـت بـحـجـة اـحـتـاجـهـا إـلـيـهـ وـعـدـم اـسـتـفـنـائـهـا عـنـهـ ثـمـ يـجـرـى بـعـدـأـ عنـ أـعـيـنـ الـأـسـرـةـ ماـ لـأـتـحـمـدـ عـقـبـاهـ.

وإذا كان هناك من لا يتورع عن الزواج ممن رضع عليها فـي زـمـنـ الرـضـاعـ الذـى لاـخـلـافـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ضـارـبـاـ بـالـشـرـعـ جـانـبـاـ وـيـقـولـنـاـ لـهـ إـنـهاـ مـحـرـمـةـ عـلـيـكـ وـاتـصـالـكـ بـهـاـ زـنـاـ فـمـاـ بـالـنـاـ إـذـاـ رـجـحـنـاـ رـأـيـ ابنـ القـيمـ، وـأـجـزـنـاـ رـضـاعـ الـكـبـيرـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـثـيرـاـ فـيـ دـخـولـ الـبـيـتـ.

إـنـ لـاشـكـ سـيـكـونـ فـتـحـ بـابـ لـأـيـلـمـ عـوـاقـبـهـ إـلـاـ اللـهـ.

إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ عـرـفـ إـجـابـةـ سـؤـالـ كـتـبـتـهـ لـىـ طـالـبـةـ بـجـامـعـةـ أـمـ القرـىـ قـالـتـ فـيـهـ^(٢):

إـنـ زـوـجـهـاـ عـنـ طـرـيقـ المـدـاعـبـةـ مـعـهـاـ شـرـبـ مـنـ ثـدـيـهـاـ لـبـنـاـ عـدـةـ مـرـاتـ فـهـلـ يـصـيـرـ اـبـنـاـ لـهـ؟

فـأـفـتـيـتـ بـرـأـيـ الجـمـهـورـ وـهـوـ عـدـمـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ وـقـلـتـ لـهـ اـنـصـحـيـهـ بـعـدـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـفـيـرـ، فـالـلـبـنـ غـذـاءـ أـجـرـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـدـرـكـ لـيـكـونـ غـذـاءـ للـرـضـيعـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـهـ وـلـمـدـاعـبـةـ طـرـقـ أـخـرىـ.

(١) انظر فقه السنة / ٢ / ٢١١.

(٢) قضيت في مكة والحمد لله أربع سنوات معاً من قبل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى وذلك من سنة ١٤٠٦ إلى سنة ١٤٠٩ هـ.

اللبن الذي يصل إلى الحلق عن طريق الحقنة أو

الوجور أو السعوط

اختلاف العلماء في ثبوت التحريم بالحقنة، والوجور (١) والسعوط (٢)

فبالنسبة لوصول اللبن إلى الرئتين عن طريق الحقنة:

نجد أن المنسووص عليه عن أحمد بن حنبل رحمة الله أنه لا يثبت بهذا تحريم.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله. والأظهر من قول الشافعى
رحمه الله.

ووجهتهم في عدم التحريم باللبن الذي يصل عن طريق الحقنة (٣): أنه ليس
برضاع ولا يحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة.

وقال ابن حامد، وابن أبي موسى وغيرهما بحصول التحريم بالحقنة كما
يحصل بها الفطر بالنسبة للصائم.

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بوجود الفارق حيث إن الفطر يتعلق
بالوصول إلى الجوف وإن لم يكن معدة، ولا دماغاً بخلافه (٤) هنا.

وبالنسبة للوجور والسعوط:

فأكثر العلماء على ثبوت التحريم بهما.

قال ابن قدامة (٥) رحمة الله: واحتلت الرواية في التحريم بهما:

(١) الوجور: هو صبّ اللبن في حلق الصبي من غير ثدي بواسطة كوب أو نحوه.

(٢) السعوط: هو صبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره.

(٣) قال الخطيب الشربيني رحمة الله: المراد بالحقنة: ما يدخل في القبل أو الدبر من دواء. راجع:
مفن المحتاج ٢ / ٤٦.

(٤) راجع: المفتني لابن قدامة ٩ / ١٩٧. ونهاية المحتاج للرملى ٧ / ١٧٥.

(٥) انظر: المفتني ٩ / ١٩٥.

فأصح الروايتين أن التحرير يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأى وبه قال مالك في الوجور. أ.ه.

وقال الإمام النووي^(١) رحمه الله: ويُعرّم إيجار، وكذا إسماط على المذهب. أ.ه.
وقد ذكر هذا الرأى شيخنا^(٢) سيد سابق ولم يذكر غيره.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ:
«لارضاع إلا ما أنسز العظم وأنبت اللحم»^(٣) ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتفاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل به من الارتفاع فيجب أن يساويه في التحرير، والأنف طريق الفطر للصائم فكان طريراً للتحريم كالرضاع بالفم.

وذهب الظاهري ومن نهج نهجهم إلى أنه لا يثبت تحريم بوجور أو سعوط أو نحوهما وقالوا: إن ما يثبت به التحرير هو ما امتصه الرضيع بفمه من ثدي المرضعة، وأي لبن يصل إلى جوف الرضيع عن غير طريق المصنّ من الثدي لا يثبت به تحريم.

قال ابن حزم^(٤) رحمه الله:

وأما صفة الرضاع المحرّم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط.

فاما من سُقِيَ لبن امرأة فَشَرِبَهُ من إناء أو حُلْبٍ في فيه فبلغه أو أطعنه بخبز أو في طعام أو صبَّ في فمه أو في أنفه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاءه دهره كله ويرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَمَّهَاتُكُمُ الْأَيْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَآخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(٥).

(١) انظر مفتني المحتاج ٢/٤١٥، ٤١٦. (٢) انظر: فقه السنة ٢/٢٠٨.

(٣) تقدم تخربيجه. (٤) انظر: المحتوى ٧/٧. (٥) سورة النساء: آية رقم ٢٢.

وقال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعة ولا رضاعاً إلا ما أخذ المرضع أو الرضيع بفيه من الثدي، وامتصاصه إياه.

والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح فالتحرير يثبت بوصول اللبن إلى الرضيع سواء كان عن طريق مص الثدي أو الوجور أو السعوط مادام في سن الرضاع. وما قاله ابن حزم أساسه هو العمل بظاهر النصوص ورفضه العمل بالقياس.

وأما الجمهور فقد قاسوا اللبن الذي يصل إلى الرضيع عن طريق الوجود والسعوط على اللبن الذي يصل إليه عن طريق مص الثدي وقضوا بالتحرير لوجود الجامع بينهما وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم والله أعلم.

حكم اللبن الذي عمل جيناً

إن عمل اللبن جيناً ثم أطعنه الصبي ثبت به التحرير عند الشافعية وغيرهم وذلك لحصول التغذى به.

قال الإمام النووي رحمة الله^(٢):

ولو جبن أو نزع منه زيد حرم. أ. هـ.

وقال الشيرازي رحمة الله^(٣):

وإن جبن اللبن، وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم. أ. هـ.

(١) تقدم تخربيجه. (٢) انظر نهاية المحتاج ٧/١٧٣، وتحفة المحتاج ٨/٢٨٥.

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٨/٢٢١.

أما الذين يقولون بعدم ثبوت التحرير بالوجور فإنهم يقولون بأن اللبن الذي عمل جبنا لا يثبت به تحرير، وذلك من باب أولى.

وقد نسب ابن قدامة^(١) رحمة الله القول بعدم التحرير باللبن الذي عمل جبنا إلى أبي حنيفة رحمة الله.

والراجح في نظرى هو القول بثبوت التحرير باللبن الذي عمل جبنا لحصول التغذى به وذلك ما دام قد تعاطاه الرضيع في سن الرضاع.

ومثل اللبن الذي عمل جبناً اللبن الذي عجن به دقيق وأطعمه الطفل. فإن التحرير يثبت به عند السادة الشافعية^(٢) خلافاً للظاهرية^(٣) وغيرهم.

حكم اللبن المختلط بغيره

اللبن المختلط بغيره نوعان:

النوع الأول: لبن المرأة المختلط بما فيه من غير جنسه بكماء، وعسل ولبن شاة ونحوها.

فبعض الفقهاء ذهب إلى القول بثبوت التحرير باللبن المختلط بغيره حتى ولو كان اللبن مستهلكاً لأن اختلاطه بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه فالغذاء يحصل به للطفل في الوجهين.

وقد نسب هذا القول إلى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون^(٤) من أصحاب مالك رحمة الله.

والمشهور عن الفقهاء هو التفصيل.

فإن كان اللبن هو الغالب فإن التحرير يثبت بشربه حينئذ. بمعنى أنه لو اخالطت لبن امرأة بلبن شاة . مثلاً . وكان لبن المرأة هو الغالب بظهور أحد صفاتة من طعم أو لون أو ريح فإن التحرير يثبت به لأن المغلوب كالمعدوم وسواء أشرب الكل أم البعض.

(١) انظر: المفتى ٩ / ١٩٦ . (٢) انظر: مفتى المحتاج ٢ / ٤١٥ .

(٣) انظر: المحتوى لابن حزم ٧ / ٧ . (٤) انظر: بداية المجتهد ٢ / ٢٩ .

وينبغي ألا ننسى ما اشترطه الشافعية في التحرير بالرضاع من كون اللبن محلوباً في خمس مرات، وشربه الرضيع في خمس مرات أيضاً.

قال الإمام النووي رحمة الله (١) :

ولو حُلِب منها دفعة، وأوجوه خمساً أو عكسه فرضه. أ. هـ

قال الخطيب الشربيني (٢) رحمة الله شارحاً هذا الكلام:

ولو حلب منها لبن دفعة، وأوجوه أى وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك خمساً أى في خمس مرات أو عكسه بأن حلب منها خمساً وأوجر الرضيع دفعة فرضه واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال من الثدي، وفي الثانية بحال وصوله إلى جوفه دفعة واحدة، وفي قول: خمس فيها تزيلاً في الأولى للإناء منزلة الثدي، ونظرًا في الثانية إلى حالة الانفصال من الثدي أ. هـ.

أما إن غلبَ لبن الشاة أو الماء أو الدواء على لبن المرأة لم يتعلق بذلك تحريم عند الحنفية ومن نهج نهجهم وذلك اعتباراً للغالب.

أما السادة الشافعية (٣) فيقولون:

إن غلب اللبن أى لبن المرأة بأن زالت أوصافه الثلاثة، وشرب الرضيع الكل فإن التحرير يثبت، وكذا لو شرب البعض في الأظهر لوصول اللبن إلى الجوف. ومقابل الأظهر (٤) : لا يثبت التحرير بشرب البعض لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم.

(١) انظر: مفتني المحتاج / ٢ / ٤١٧ . (٢) انظر: مفتني المحتاج / ٣ / ٤١٧ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج / ٨ / ٢٨٦ ، ومفتني المحتاج / ٢ / ٤١٥ .

(٤) قال الإمام النووي رحمة الله: فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للإمام الشافعى برىء فإن قوى الخلاف لقوة مدركة قلت الأظهر بظهور مقابلة والإفالمشهور المشعر بقربة مقابلة لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الإمام الشافعى برىء. فإن قوى الخلاف قلت الأصح، والإفالمشهور المشعر بقربة مقابلة لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب راجع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للإمام النووي رحمة الله / ١ / ١٢ - ١٤ .

قال الشيخ الرملى رحمة الله (١):
وَشُرُبُ الْبَعْضِ لَا يُحِرِّمُ فِي الْأَصْحَاحِ لِانْتِفَاءِ تَحْقِيقِ وَصُولِ الْلَّبَنِ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ.
فَإِنْ تَحْقِيقَ كَأْنَ بِقَى مِنَ الْمَخْلُوطِ أَقْلَى مِنْ قَدْرِ الْلَّبَنِ حَرَمَ جُزْمًا. ١. هـ.
النوع الثاني: لبن امرأة مختلط بلبن امرأة أخرى.

ومعرفة حكم هذا النوع تتضح من نصوص الفقهاء التالية:

يقول ابن قدامة رحمة الله (٢):

وَإِنْ حُلِّبَ مِنْ نِسْوَةٍ، وَسَقِيَهُ الصَّبِيُّ فَهُوَ كَمَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
لَأَنَّهُ لَوْ شَبَبَ بِمَاءٍ أَوْ عَسْلٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ رَضَاعًا مُحْرَمًا فَكَذَلِكَ إِذَا شَبَبَ (٢)
بِلَبَنِ آخَرِ . ١. هـ.

وقال الإمام كمال الدين بن الهمام (٤) رحمة الله:

وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ تَعْلُقُ التَّحْرِيمِ بِأَغْلِبِهِمَا عِنْدَ أَبْنَى يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ
لَأَنَّ الْكُلَّ صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا فَيَجْعَلُ الْأَقْلَى تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ فِي بَنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

وقال محمد، وزفر: يتعلّق التحرير بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن
الشء لا يصير مستهلكاً في جنسه لاتحاد المقصود.

وعن أبي حنيفة رحمة الله في هذا روایتان. ١. هـ.

وقال العلامة (٥) العدوى رحمة الله:

فَإِنْ خُلِطَ لَبَنُ امْرَأَةٍ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى صَارَ ابْنُاهُمَا مُطْلَقاً تَسَاوِيَاً أَوْ غَلْبِ
أَحدهما عَلَى الْآخَرِ . ١. هـ.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٧٤ . (٢) انظر: المفتى ٩ / ١٩٨ .

(٣) شَبَبَ بِلَبَنِ آخَر: أَيْ خُلْطٌ . (٤) انظر: شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٣ .

(٥) انظر: حاشية العدوى على الحرishi ٤ / ١٧٧ .

وقال الشيخ الرملى (١) رحمه الله:

ولبن امرأتين إذا اختلط يثبت أمومتهم، وفي المغلوب منها التفصيل المذكور
فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطها السابق. أ.هـ.

وبعد: فهذه نصوص فقهاء ينتمون إلى المذاهب الأربع، وهي تقيد ثبوت
التحريم باللبن المجموع في إناء من عدة نسوة إذا شريه الرضيع في سن الرضاع
قال تعالى «وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» (٢) فإنّ لبن يشربه الرضيع سواء كان من
امرأة واحدة أو من أكثر فإن التحريم يتعلق به لعموم الآية.

غير أنني أود أن أنبه هنا على ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: نقل الإمام ابن الهمام رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله أنه
لو اختلط لبن امرأتين فإن التحريم يتعلق بأغلبهما، وكان مقتضى ما عليه المذهب
الحنفي أن يقول رحمة الله بما قاله محمد، وزفر. رحمهما الله - بأن التحريم
يتعلق بالمرأتين معاً لأن السادة الحنفية يرون أن قليل الرضاع وكثيرة في التحريم سواء.

قال الكاساني (٣) رحمه الله:

ويستوى في الرضاع المحرّم قليله وكثيره. أ.هـ.

وقال ابن الهمام (٤) رحمه الله:

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم. أ.هـ

وقال الزيلعي (٥) رحمه الله:

وحرّم به وإن قل في ثلاثين شهراً ما حرم بالنسب. أ.هـ

الأمر الثاني: قول الإمام الرملى رحمه الله: لو غلب لبن أحدى المرأتين فإن
الأمومة تثبت لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق.

هذا الكلام يحتاج قارئه إلى تدبر وتفكير إذ كيف تُعرف غلبة إحدى اللبنين

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/١٧٥. (٢) سورة النساء: آية ٢٢. (٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/٧.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/٤٢٨. (٥) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٨١.

على الآخر؟ فنحن نعرف غلبة اللبن، مثلاً، إن اختلط بهاء من غير جنسه عن طريق اللون أو الطعم أو الريح، لكن الصورة هنا معايرة فاللبنان من جنس واحد لذلك قال الشبراهمي^(١) رحمة الله تعالى على ما قاله الشيخ الرملي رحمة الله.

وقد يقال: يُفترضُ أحدُ اللبنانيين من نوع مخالف لآخر في أشدِّ الصفات. فإنْ غلبتَ أوصافَه المقدرةُ على أوصافِ اللبن الآخر بعِيْث إنها أزالتها كان الآخر مغلوباً ولا أخذناً مما ذكره فيما لو اختلط اللبن بمائة موافق للبن في جميع صفاتِه.

هذا ومعنى قوله: وكذا المقلوبة بشرطه السابق هذا الشرط هو أن يكون الباقي أقلَّ من لبنها وشرب^(٢) الكل.

الأمر الثالث: من المنصوص عليه في كتب السادة الشافعية: اشتراط انفصال اللبن من الثدي في خمس مرات، ووصوله إلى جوف الرضيع في خمس أيضاً لإثبات التحرير.

نستفيد من هذا الشرط أن لبن المرأة المختلط ثبت به أمومتها للرضيع إن كان لبن كل واحدة منها انفصل منها على خمس دفعات.

لذلك قالوا^(٣): لو كان لرجل خمس مستولدات أوله أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة واحدة ولو متواياً فإن هذا الرضيع يصير ابنَ لهذا الرجل في الأصح لأن لبن الجميع منه، ويحرمن على الطفل لا لكونهن أمهات له بل لكونهن موطئات أبيه.

والثاني: لا يصير ابنَ له لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل.

إذا عُرف هذا فاللبن المنفصل من امرأة على خمس دفعات إذا اختلط بلبن امرأة أخرى انفصل في خمس دفعات أيضاً وشربه الرضيع على خمس مرات أو أكثر فإن التحرير يثبت.

(١) انظر: حاشية أبي الضياء الشبراهمي على شرح الرملي ٧/١٧٥.

(٢) هذا الشرط مذكور عند الكلام عمما لو اختلط اللبن بمائة وغُلبتَ أوصافَ اللبن.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٧/١٧٧، وتحفة المحتاج ٨/٢٩١، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٦٤، ومقني المحتاج ٢/٤١٨، وتكميلة المجموع ١٨/٢٢٨.

اما لو انفصل لبن من امرأة على خمس دفعات واختلط بلبن امرأة أخرى انفصل منها في أقل من خمس وشرب الرضيع الكل فإن الأمومة تثبت لصاحبة الخمس فقط والله أعلم.

أبوة زوج الرضيع

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين وفقهاء الأمصار كالإوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وأ ابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم إلى القول بأنه لو أرضعت امرأة رضيعاً فإن زوج هذه المرأة يصير أبواً للرضيع^(١).

و Gundhem في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس^(٢) جاء يستاذن عليها وهو عمها^(٣) من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبىت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته بالذى صنعت. فأمرنى أن آذن له^(٤).

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له جاريتان ارضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟

(١) انظر: فتح البارى / ٩، ١٥١، ونهاية المحتاج / ٧، ١٧٧، والمتنى / ٩، ٢٠٠ وشرح فتح القدير / ٢، ٤٤٨، وزاد المعاد / ٤، ١٧١ ونبيل الأوطار / ٦، ٢٥٧ وشرح منتهى الإرادات / ٢، ٢٢٨، وفقه السنة / ٢، ٢١٢.

(٢) قال ابن حجر رحمة الله في فتح البارى / ٩، ١٥٠: وأما اسم أبي القعيس، بالتصغير، فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطنى فقال: هو وائل بن أفلح الأشمرى وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد.. أهـ.

(٣) في هذا السياق التفاصيات حيث كان يقتضى القول، وهو عمى، قال الإمام النووي رحمة الله: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقيل: مما عمان لعائشة من الرضاعة: أحدهما: أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ارتفع هو وأبى بكر رضي الله عنهما من امرأة واحدة. والثانى: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبوا القعيس أبواها من الرضاعة وأخوه أفلح، وقيل: هو عم واحد، وهو غلط، راجع: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع / ١٠، ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب، «لبن الفحل» ج ٥ ص ١٩٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع - ج ٢ ص ١٠٦٩.

قال: لا. اللقاح واحد.

لذلك قال الفقهاء: إن لبن الفحل^(١) يُحرّم وإن التجريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، فلا يجوز للرضيع أن يتزوج بنت هذا الرجل لأنه برضاعه من أمها أو من امرأة أبيها صارت هذه البنت اختاً للرضيع.

كما لا يجوز له أن يتزوج اخت هذا الرجل لأنها صارت عمّة له من الرضاع ورسول الله ﷺ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

ولو كان لرجل زوجتان ورضع طفل من الأولى ثلاث رضاعات ومن الزوجة الثانية رضعتين لم تثبت الأمومة بين المرأةتين والرضيع، عند من يشترط في الرضاع المحرّم أن يكون خمس رضاعات، لكن يُعتبرُ هذا الرجل والدًا للرضيع عند جميع الفقهاء.

ولو أرضعت امرأة من لبنها طفلاً ثلاثة رضاعات فقط ثم انقطع اللبن وطلقتها زوجها وتزوجت بعده ثم أرضعت الطفل المذكور رضعتين، وكان لم يبلغ الحولين بعد فإن هذه المرأة تصير أمًا للرضيع، ولا تثبت أبوبة لواحد من زوجيها لهذا الرضيع لأنه لم يكمل عدد الرضاعات من لبنه.

غير أنه لا يحلّ المرتضى لو كان أنشى لواحد من الزوجين لأنها ربيبة قد دخل بأمها.

قال الفقهاء: لا تلازم^(٣) بين الأبوبة والأمومة هنا فقد توجد الأمومة دون الأبوبة كالمسألة السابقة، وكبير نزل منها لبن.

وقد توجد الأبوبة دون الأمومة كالطفل الذي رضع خمس رضاعات فقط من زوجتين لرجل، فرضع من الأولى ثلاثة رضاعات، ومن الثانية رضعتين فلاتثبت الأمومة لواحدة منها له إلا أن الأبوبة تثبت.

قال القاضي عبد الوهاب^(٤) رحمة الله:

(١) الفحل. بفتح الفاء وسكون الحاء، هو الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٢) انظر: مفتني المحتاج ٤١٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ١٥٢.

يُتصور تجريدُ لِبْنِ الْفَحْلِ بِرَجُلِهِ امْرَأَتَانِ تُرْضِعُ إِحْدَاهُمَا صَبِيبًا وَالْأُخْرَى صَبِيبَةً، فَالْجَمْهُورُ قَالُوا: يُحْرِمُ عَلَى الصَّبِيبِ تَزْوِيجُ الصَّبِيبَةِ.

غَيْرَ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَا يُثْبِتُ لِلرَّجُلِ حُكْمُ الرَّضَاعِ فَيُجَوزُ لِلرَّضِيعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُذَا الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةً أُخْرَى.

وَنَسْبُهُذَا القَوْلِ إِلَى عَائِشَةَ^(١) وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ وَغَيْرِهِمْ^{بَعْدَهُ} وَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَلِيهِ:

أَوْلَأُ: إِنَّ الْلَّبَنَ لَا يَنْفَصِلُ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا يَنْفَصِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَعَلَيْهِ فَلَا تَتَشَرَّبُ الْحَرْمَةُ إِلَى الرَّجُلِ.

وَقَدْ أَجَبَ عَنْهُذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ قِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ نَصٍّ فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ. حِيثُ إِنْ حَدِيثَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ^{بَعْدَهُ} مَعَ عَمَّهَا أَفْلَحَ نَصًّا فِي الْمَوْضُوعِ.

الْوَجْهُ الثَّانِيُّ: أَنْ سَبَبَ الْلَّبَنَ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعًا فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنْهُمَا كَالْجَدِ لِمَا كَانَ سَبَبَ الْوَلَدِ أَوْجَبُ تَحْرِيمِ الْوَلَدِ بِهِ لِتَعْلِقِهِ بِوَلَدِهِ.

ثَانِيًّا: رُوِيَ عَنْ زَيْنَبِ بَنْتِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ الزَّبِيرُ يَدْخُلُ عَلَى وَأَنَا أَمْتَشَطُ فِي أَخْذِ بَقْرَنِ^(٢) مِنْ قَرْوَنِ رَأْسِي وَيَقُولُ أَقْبَلَى عَلَى فَحَدِيثِنِي أَرَى أَنَّهُ أَبِي، وَأَنَّ وَلَدَهُ إِخْوَتِي لِأَنَّ امْرَاتَهُ أَسْمَاءُ أَرْضَعْتِنِي ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أَبْنَتِي أَمْ كَلْثُومَ عَلَى أَخِيهِ حَمْزَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ.

فَقَلَتْ: وَهُلْ تَحْلِّ لَهُ؟

فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ إِنَّمَا أَخْوَتَكَ مَنْ وَلَدَتْ أَسْمَاءَ دُونَ مَنْ وَلَدَ الزَّبِيرَ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) انظر: نيل الأوطار / ٦٣٧.

(٢) المراد بالقرون هنا: الخصلة من الشعر

راجع: مختار الصحاح ص ٥٢٢ ط: دار الفكر.

قالت: فأرسلتُ فسألتُ الصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل، فأنكحتها إياه.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص، ولا يصح دعوى الإجماع لسكت الباقين لأننا نقول نحن نمنع:
أولاً: بلوغ هذه الواقعة لكل واحد من المجتهدين منهم.

وثانياً: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا.

على أن ما روى من عمل عائشة يخالف ما روتة عن رسول الله ﷺ، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لاتقدح^(١) في الرواية فقد تكون المخالفة نتيجة لاجتهداد من الصحابي في فهم النص، وعلى كل فالعبرة في كلام المعموم ﷺ.

قال ابن القيم^(٢) رحمه الله:

لبن الفحل يحرم والتحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك كل ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان، ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لتركت سنن كثيرة جداً، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعموم إلى قول غير المعموم وهذه بلية نسأل الله العافية منها، وأن لانلاقاه بها يوم القيمة. أهـ

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من التحريرم بلبن الفحل يتضح لنا جلياً أن رأى الجمهور هو الصواب ولا يصح الالتفات إلى غيره فمن رضع من امرأة صار زوجها أباً له وأخوته أعماماً وإخوته عمات له وأولاده من امرأة أخرى أخوات له والله أعلم.

(١) يقال: قدح فلان قدحأى عابه وتنقصه، المصباح المنير ٢ / ٤٩١.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤ / ١٧١.

الذى يترب على الرضاع

عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، رضي الله عنها قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك.

فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أراه»^(١) فلاناً. لعم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيأً، لعمها من الرضاعة دخل على؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعم: إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٣).

وجاء في بعض الروايات قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٤).

وفي رواية أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعائشة رضي الله عنها في حق عمها من الرضاعة أفلح أخي أبي القعيس «إنه عمك فليلاج عليك»^(٥).

فهذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعـت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليها نكاحها أبداً، ويحلّ له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة معها، وعدم نقض الوضوء بمسها.

والذى ينبغي التتبـيه عليه أن الرضاعة لا يترتب عليها أحكـام الأمومة من كل وجه.

(١) أراه: أي أظنه.

(٢) آخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح / ٥ . ١٩٦٠ . وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع / ٢ . ١٠٦٨ .

(٣) آخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع.

(٤، ٥) آخرجهما مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع / ٢ . ١٠٧٠ ، ١٠٧٩ .

فهناك أحكام خاصة بالنسبة لاتبعاده إلى الرضاعة منها ما يلى:

١ - في النسب يجري التوارث بين الابن وأمه، أما في الرضاعة فلا توارث بين الرضيع والمرضة.

٢ - نفقة الوالدين من ذكور وإناث ونفقة المولودين واجبة على الفروع للأصول وبالعكس بشروط (١) معروفة.

أما في الرضاع فلا يجب على كل واحد منها نفقة الآخر.

٣ - في النسب لا يقتل والد بولده لقوله ﷺ: «لَا يقاد للابن من أبيه ولو كافراً» (٢) ولرعاية حرمتها، وأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون الابن سبباً في عدمه. وليس الأمر كذلك في الرضاع. فلا يسقط قصاص عن المرضة أو زوجها بقتلها الرضيع.

٤ - لا تقبل في النسب شهادة الأصل لفرعه، ولا الفرع لأصله.

أما في الرضاع فلا تردد شهادة الإنسان لأمه من الرضاع.

على العموم برضاع الولد خمس رضعات تصير المرضة أمّه بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَا كُمُّ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٣).

ويصير زوجها أباً للرضيع.

وتصير أمّها - من نسب اورضاع، جدةً له.

وتصير أولادها - من نسب أو رضاع - إخوته وأخواته سواء رضعت هذه الأولاد معه في وقت واحد أو رضعت قبله أو بعده فما يعتقد بعض الناس من أن التي تحرم على الرضيع من أولاد المرضة هي مَنْ رَضَعَتْ معه فقط خطأ كبير.

(١) راجع: الإقناع في حل الفاظ ابن شجاع ٢/١٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي والحاكم وصححاه.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٢٢.

لأنه بمجرد الرضاع تصير المرضعة أمّه وجميع أولادها إخوة وأخوات للرضيع .
ويصير إخوتها أخوالاً للرضيع، وتصير إخواتها خالات له، كما يصير إخوة
أبيه من الرضاع أعماماً له، وأخواته عمات له .

ويصير والد أبيه من الرضاع جدّاً له، كما تصير أمّه جدة له .

وعلى هذا فلا يحل للرضيع أن يتزوج المرضعة لأنها أمّه ولا أي بنت من بناتها لأنهن أخوات له، ولا اختها لأنها خالته من الرضاعة، ولا أمّها لأنها جدته .
كما لا يحل له أن يتزوج اخت أبيه من الرضاعة لأنها عمته ولا أمّه لأنها جدته، ورسول الله ﷺ يقول: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (١) .

أما الرضيع فتنتشر الحرمة منه إلى أولاده فقط .

فالحرمة تسري من المرضعة والرجل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما،
وتسرى من الرضيع إلى فروعه فقط .

ومعنى هذا أنه يجوز لوالد الرضيع من النسب أن يتزوج مرضعة ولده أو
بنته أو اختها، أو اخت زوجها .

كما يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أي واحدة منهن أيضاً .

الشهادة على الرضاع

ذهب بعض العلماء إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية .
وبهذا قال طاوس، والزهرى، والأوزاعى وغيرهم .

وستدھم في ذلك ما روی عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم .

(١) تقدم تخریجه .

فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له.

فقال: **وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتُ ذَلِكَ؟**^(١)

وفي رواية ^(٢):

فأتيت بها النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وقلت إنها كاذبة فأعرض عنى . ثم تحولت من الجانب الآخر قلت يا رسول الله: إنها كاذبة.

قال ﷺ: **هَكِيفَ تُصْنِعُ بِقُولِ هَذِهِ؟ دُعْكُ عَنْهَا** . أ. هـ.

فهذا الحديث يدل على أنه يكتفى بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وروى عن الإمام أحمد رواية ثانية أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة و تستحلف مع شهادتها .

كما روى عنه رواية ثالثة تفيد عدم قبول شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة امرأتين ^(٣).

وذهب جمهور العلماء من غير الحنابلة إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ولو فتح هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فقلت.

لذلك قال الشافعية ^(٤): يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالباً كالولادة.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة على الرضاع وإنما تُقبل لاتهامها حيثئذ وبأن تشهد أن بينهما رضاعاً يثبت به التحرير بأن تذكر وقته وعدده.. إلخ.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق / ٧ / ٤٨٢.

(٤) راجع: نهاية المحتاج / ٧ / ١٨٥.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) راجع: المغني / ٩ / ٢٢٢.

قال الشيخ القليوبى^(١) رحمة الله:

«قوله وتقبل شهادة المرضعة بأن كانت تمام النصاب ولا تكفى شهادتها وحدها خلافاً للإمام أحمد رحمة الله»^(٢).

وإذا كانت شهادة الأربع نسوة تقبل في الرضاع عند الشافعية فينبغي أن يعلم بأنهم يقيدون شهادتهن بأن تكون على الرضاعة من الثدي.

أما إذا كانت الرضاعة قد تمت من كوب أو إيغار مثلاً فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ولكن يقبلن في أن لبن الإناء لبن فلانة لأن الرجال لا يطّلعون على حلب اللبن من الثدي غالباً.

وتجدر بالذكر التبيه على أن الرضاع يثبت بشهادة الرجال كما تقدم بشرط أن لا يعتمدوا النظر إلى الثدي لغير الشهادة.

فإن تعمدوا ذلك: قال الرافعي رحمة الله: لم تقبل شهادتهم لفسقهم.

وَرَدَّ هذا القول في الروضة، لأن مجرد النظر صغيرة لا تُرُدُّ به الشهادة ما لم يُصْرِّ فاعلُ ذلك، وعلى هذا فإذا أصرّ لا تصح شهادته ومحله إذا لم تغلب طاعته على معاصيه^(٣).

وذهب السادة الحنفيي^(٤) إلى أنه لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاء﴾^(٥).

وقد أتى عمر بن الخطاب^(٦) بأمرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان^(٧).

(١) راجع: حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى / ٤ / ٦٩.

(٢) راجع: المتن لابن قدامة / ٩ / ٢٢٢. (٣) راجع مفتى المحتاج / ٢ / ٤٢٤.

(٤) راجع: شرح فتح القيدير / ٣ / ٤٦١. (٥) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٢.

(٦) رواه البيهقي في سننه في كتاب الرضاع / ٧ / ٤٦٢.

وقال المالكية: (١) تُقبل في الرضاع شهادة رجلين عدلين، وكذا شهادة رجل وامرأة وكذا شهادة امراتين بشرط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة.

قال ابن رشد (٢): وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول وهو أشبهه. أ. هـ

هذا: ولا تُقبل الشهادة في الرضاع إلا مفسرة فلو قال الشاهد أشهد أن فلاناً ابن فلانة من الرضاعة لا تُقبل هذه الشهادة لأن الرضاع المحرّم يختلف الناس فيه منهم من يحرّم بالقليل ومنهم من يحرّم بالكثير، ومنهم من يحرّم بعد الحولين وعليه فيلزم الشاهد أن يبيّن كيفية الرضاع والوقت الذي تم فيه ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيجب على الشاهد أن يشهد أن هذا ارتفع من ثدي هذه المرأة الخامس إلى جوفه، وذلك يُعلم بما إذا التقم طفل ثدي امرأة ذات لبن وأخذ يُحرك فمه في الامتصاص وحلقة في الاجتراع.

ولو قال الشاهد: أدخل الرضيع رأسه تحت ثياب المرأة والتقم ثديها لا يُقبل قولهً هذا لاحتمال أنه أدخل رأسه ولم يتقم الثدي ويُحتمل أنه التقمه ولم يَمْضِ. والخلاصة كما قال الإمام النووي (٣) رحمه الله: والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرّم. أ. هـ

يعنى لا يكفي أن يقول الشاهد بين خالد وفاطمة رضاع محرّم بل لابد من التفصيل لاختلاف المذاهب فيه.

(١) راجع: الخرشى على مقتصر سيدى خليل ٤ / ١٨٢، وفقه السنة ٢ / ٢١٣ وبداية المجتهد ٢ / ٣٠، ٢٩.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٢ / ٢٠.

(٣) انظر: مفتى المحتاج ٢ / ٤٢٥.

الرضاع بلبن الفاجرة

كره العلماء الارتضاع بلبن الفاجرة والمشاركة وذلك لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويتعين الرضيع بها.

كما أن الارتضاع من المشاركة يجعلها أمّاً للرضيع لها حرمة الأم مع أنها مشاركة، وربما مال إليها الرضيع مستقبلاً في محنة دينها.

ولقد قال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية، ولا زانية.

كما يُكره الارتضاع بلبن الحمقاء ^(١) وذلك حتى لا يشبهها الولد في الحمق . فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع.

وقد روى عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسترضع الحمقاء ^(٢) فإن اللبن يشبهه.

قال الصناعي ^(٣) رحمة الله تعالى على الحديث:

ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع أهـ

مسائل متنوعة في الرضاع

المسألة الأولى: الرضاع من الجهة لأم:

لو رضع طفل من جدته لأمه خمس رضعات في سن الرضاع صارت جدته أماً له في الرضاع، وصارت أولادها إخوة، وأخوات له من الرضاع.
فأممه من النسب تصير أختاً له من الرضاع.

(١) الحمق: فساد في العقل، يقال رجل أحمق وامرأة حمقاء.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٦٤ وهو مرسلاً وليس لزياد صحبة..

(٣) راجع سبل السلام ٣/٢١٨ ..

وخلاله من النسب تصير أختاً له من الرضاع، وعليه فلا يحل له أن يتزوج بنتها لأنها صارت بنت أخته من الرضاع، مع أنها بنت خاله من النسب. كما يصير خاله من النسب أخاً من الرضاع، ومن ثم فلا يجوز له أن يتزوج بنت خاله هذا لأنها صارت بنت أخيه من الرضاع.

ودليل هذا كله قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

المسألة الثانية: الرضاع من الجهة للأب:

إذا رضع طفل من جدته من جهة الأب خمس رضعات في الحولين صارت جدته هذه أمّاً له من الرضاع. وصار أولادها الذكور إخوة له من الرضاع، وصارت أولادها البنات أخوات له من الرضاع.

وعلى هذا فأبوه يصير أخاه من الرضاع.

وعمه يصير أخاه من الرضاع، وعليه فلا يحل له أن يتزوج بنت عمه لأنها صارت بنت أخيه من الرضاع.

وتصير عمه أختاً له من الرضاع، ومن ثم فلا يصح له أن يتزوج بنتها لأنها صارت بنت أخته من الرضاع.

ودليل هذا هو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

المسألة الثالثة:

من ارتفع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له. وهذا أمر واضح غير أن كثيراً من العوام يعتقدون خطأً أن الأخت من الرضاع هي التي ارتفعت مع الولد فقط دون بقية أخواتها.

المقالة الرابعة:

يجوز للإنسان أن يتزوج اخت أخيه سواءً كانت من نسب كان كان لعمرو أخ لأب، وأخت لأم فلأخيه نكاحها.

أم كانت من رضاع كان ترضع امرأة عمرًا، وبينماً أجنبية عنه فلأخيه لأبيه نكاحها.

المقالة الخامسة:

ينبغي الاحتياط في أمر الرضاع حتى لا يقع الإنسان في المحظور فيتزوج اخته أو خالته من الرضاع وهو لا يدري.

فلو ارتفع طفل من امرأة فيجب على والديه أن يعرفا كل أولاد المرضعة وأصولها وحواشيها ويكتبا ذلك ويضعانه عندهم حتى لا يتزوج ابنهم في الكبر بمن تحرم عليه.

والخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس هو تساهلهم في موضوع الرضاع وعدم اهتمامهم به غير مبالين بما يترب عليه من أحكام شرعية.

بنوك اللبن

نشأت فكرة بنوك اللبن في المجتمع الغربي منذ خمسين سنة، ولازال ينتشر حتى وصل عدد هذه البنوك في أمريكا إلى ثلاثة بنوك.

وتعتمد هذه البنوك في الحصول على احتياجاتها من اللبن عن طريق شرائه من الأمهات اللاتي يجدن أن لبنهن يفوق حاجة أطفالهن.

ويتم جمع اللبن بطريقتين:

الأولى: ان يُجمع اللبن من الأمهات في المنازل في أوعية معينة.

الثانية: أن تذهب الأم بنفسها إلى بنك اللبن ويؤخذ منها اللبن بواسطة مضخات خاصة تحت إشراف متخصصين.

ويحفظ اللبن في ثلاجات تحت درجة حرارة ٤ مئوية، ولمدة تتراوح بين ٢٤، ٤٨ ساعة، وهي المدة المناسبة لحفظ مكونات اللبن الحيوية وذلك حتى تتم معالجته في هذه البنوك.

وتتعدد طرق معالجة اللبن وتنتفاوت ما بين الفليان لدرجة ١٠٠ درجة مئوية والتبريد ٧٠ درجة مئوية.

وهذه الطرق وإن كانت تؤدي إلى تعقيم اللبن إلا أنها تقضي الكثير من مكوناته الغذائية والمناعية.

ولهذا فكر العلماء في تقديم هذا اللبن للأطفال بدون معالجة غير أن سهولة تلوث اللبن بهذه الطريقة تؤدي إلى تقليل فرص استخدامه وهذا ما حدث في جنوب شرق إفريقيا حيث ثبت انتشار وباء التيفوئيد . بسبب استخدام لبن أمهات ملوث (١).

فبنوك اللبن لم تظهر إلا في هذا العصر، ولم تكن موجودة قبل ذلك ولذا

فإنه لما عُرض أمر هذه البنوك على العلماء المسلمين لم تتفق كلمتهم على حكم شرعى واحد بالنسبة لها، وإنما تبانت أقوالهم وتغايرت فمفتى مصر السابق الشيخ عبداللطيف حمزة رحمة الله، وكذلك مفتىها الحالى الشيخ محمد سيد طنطاوى (١) أفتيا ببابحتها.

كما أفتى ببابحتها أيضاً بعض العلماء المعاصرين.

وفي الوقت نفسه تجد أكثر العلماء يفتون بتحريمها لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب.

وتتلخص وجهة نظر القائلين ببابحة هذه البنوك فيما يلى:

أولاً: إن لفظ الرضاع جاء في اللغة بمعنى «مصن الشدي وشرب لبنه» وعليه فشرب اللبن من غير طريق الشدي لا يسمى رضاعاً.

ثانياً: جاء في فقه السادة الحنفية أنه يشترط في اللبن الذي يثبت به التحريم أن يكون لبن امرأة وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف، وألا يكون مخلوطاً بغيره.

فإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم ولو كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمة الله.

وقال محمد وأبو يوسف: إن كان اللبن غالباً تعلق به التحريم.

وهذا فيما إذا لم تمسه النار وإنما فلا يتعلق به تحريم في قولهم جميعاً.

وإن اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمة الله؛ لأن الكل صار شيئاً فيجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه.

وقال محمد وزفر: يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه لاتحاد المقصود.

(١) هو الآن شيخ الأزهر.

وعن أبي حنيفة رحمة الله في هذا روایتان^(١).

ثالثاً: الفائدة التي تستعود على الرضيع بسبب هذه البنوك حيث لامصدر لغذائه سواها.

وبعد: فهذه وجهة نظر القائلين بالإباحة.

فمنهم من نظر إلى المعنى اللغوي للرضاع وقصر التحرير على اللبن الذي يصل إلى الجوف عن طريق الفم فقط.

ومنهم من أفتى بالإباحة لا استناداً إلى المعنى اللغوي وإنما استناداً إلى ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي، ومنهم من رأى المصلحة للرضيع.

والحق أنه لا يجوز الاستناد إلى المعنى اللغوي للرضاع حتى نقول بإباحة بنك اللبن.

فالقايلون بأن الرضاع المحرّم هو ما كان عن طريق مص الثدي فقط هم الظاهرية وما عداهم من فقهاء المذاهب الأربعة لا يقولون بقولهم.

اضيف إلى ذلك أن الأحكام الشرعية منوطه بالمعانى الشرعية لا اللغوية فالرسول ﷺ مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية.

فمثلاً: الصلاة في اللغة: الدعاء^(٢).

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة^(٣).

فلو قلنا أن المراد بالصلاوة في قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاة﴾^(٤) هو المعنى اللغوي فقط لترتب على ذلك ترك الصلاة وعدم إقامتها.

ومثل ذلك: الصيام، والزكاة والحج، والزرايا.

إذا علِمَ هذا فالرضاع المحرّم عبارة عن حصول لبن امرأة أو ما حصل منه

(١) راجع: شرح فتح القدير ٢/٤٥٢، ٤٥٤. (٢) انظر: المصباح المنير ١/٢٤٦.

(٣) انظر: الإقناع في حل الناظر أبي شجاع ١/٩٧ ط: بيروت. (٤) سورة البقرة: آية رقم ٤٢.

في معدة طفل أو دماغه سواء وصل هذا اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الفم أو الأنف وسواء وصل بسبب مصّ الثدي أو بسبب شريه من كوب.

والمنقول من كتب السادة الحنفية لا يعتبر دليلا وإنما هو استثناس من الذين ذكروه ونقلوه من أجل القول ببابحة بنوك اللبن.

وأنا حينما أقول لا يُعتبر دليلا فلأن الأدلة الشرعية المتفق عليها معروفة وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع والقياس.

ومع ذلك فإنه لا يكاد لا يختلف فقيهان على أنه توجد في كتب فقه المذاهب ما يجعل بنوك اللبن مباحة.

فالشافعية الذين أشرف بالانتساب إليهم يشترطون في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات وأن يكون في الحولين، وقالوا: لو حُلِبَ لبن من امرأة دفعه واحدة وشربه الرضيع في خمس مرات، أو حُلِبَ منها لبن في خمس مرات، وشربه الرضيع مرة واحدة، اعتبر ذلك رضعة واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحالة انفصال اللبن من الثدي واعتباراً في الحالة الثانية بحالة وصوله إلى جوف الرضيع.

فإذا كان الشافعية يشترطون في اللبن الذي يثبت به التحرير أن يكون خمس رضعات.

وهذا يعني أنه لو حُلِبَ لبن من امرأة في ثلاثة مرات مثلاً وكل مرّة يعتبرها العرف رضعة، وخلط هذا اللبن بلبن نسوة آخرات انفصل من كل واحدة منها في أقل من خمس مرات، وشرب هذا اللبن رضيعاً فإنه لا يثبت به تحرير عند الشافعية وغيرهم فمن يشترط في اللبن المحرم أن يكون خمساً.

بل قال الشافعية: لو تزوج رجل امرأتين وجئ برضيع فرضع من كل زوجة من الزوجتين أربع رضعات مثلاً فإنه لا يثبت أمومة له من أي من الزوجتين لأنّه لم يرضع من واحدة منها الرضاع المحرم وهو خمس رضعات.

وهذا لا يعني أنّي أميل إلى القول ببابحة هذه البنوك، ولكن الأمانة العلمية

تفتتضى مني أن أقول بأنه يوجد في فقه المذاهب ما يصلح أن يكون متكئاً لمن يقول بباحة هذه البنوك، وذلك واضح من الشروط المذكورة في كتب الفقه الخاصة بالرضا.

والذى أود أن أنبه عليه ما يلى:

أولاً: أن الحرام حكم تكليفى شرعى والذى بيده وحده التحليل والتحريم هو الله سبحانه وتعالى، ومعروف أن أساس التحرير فى الحرام أن يكون ضاراً ضرراً لا شك فيه.

فما حرم الشارع شيئاً إلا وفيه مضره غالبة، وما أباح شيئاً إلا فيه منفعة غالبة.

وقد قسم العلماء الحرام إلى قسمين:^(١)

الأول: حرام لذاته وهو الذى قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتى كأكل الميتة وحرمة الزنا، وشرب الخمر.

الثانى: حرام لغيره وهو الذى لا يكون النهى فيه لذاته ولكن نهى عنه لأنه يُفضى إلى محرّم ذاتى كالناظر إلى عورة المرأة فهو محرّم لأنه يُفضى إلى الزنا، والزنا محرّم لذاته.

والجمع بين المحارم حرام لأنه يُفضى إلى القطعية التى نهى الشارع عنها ذاتياً إذ قطع الأرحام محرّم لذاته.

ولو نظرنا إلى الرضاعة من بنوك اللبن لوجدناها غير محرّمة لذاتها ولكن لما كانت هذه الرضاعة موصولة إلى عواقب سيئة في مقدمتها، اختلاط الأنساب، ولم يسعنا إلا القول بتحريمها.

وإذا كانت مقدمة الواجب تأخذ حكمه فمقدمة المحرّم تأخذ حكمه أيضاً.

(١) راجع كتابنا: نظارات في أصول الفقه من ١١٣ ط: دار الحديث.

لذلك قال الفقهاء بتحريم بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً.

**فالعنف في ذاته مباح بيعه ولكن لما كان سبباع لمن يتغذى خمراً وهي محمرة
شرعأ قال الفقهاء بحرمة بيعه حينئذ.**

قال ابن قدامة رحمه الله (١):

ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتذمّر خمراً، ولا السلاح لأهل الحرب أو
لمن يقاتل به في الفتنة، ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر لأنّه معونة على المعصية
فلم يعْز كابحاره داره لبّم الخمر: أـ هـ

وقال العلامة الدهلوى رحمه الله (٢):

ولا يَصْحُ ما قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ كَعْنَبٌ وَعَصِيرٌ لِيَتَخَذِّهَا خَمْرًا، وَكَذَا زَبَبٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِذَمَّى يَتَخَذِّهَا خَمْرًا لِأَنَّهُم مُخَاطَبُون بِفَرْوَعُ الشَّرِيعَةِ وَكَذَا بَيعُ السَّلَاحِ وَنَحْوُهُ فِي فَتَّةٍ أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ ذَلِكَ مِنْ مُشَتَّرِيهِ وَلَوْ بِقَرَائِنِهِ ۚ

وقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبِّسَ الْعَنْبَرَ أَيَّامَ الْقَطَافِ^(٢) هُنَّ يَبْيَعُهُ مِنْ
يَتَخَذِّهِ خَمْرًا فَقَدْ تَقْعَمَ^(٤) النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ^(٥)»

قال الصنعاي رحمة الله (٦):

والحديث دليل على تحريم بيع العنبر من يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار
وهو مع القصد محظى إجماعاً.. أ. هـ

^{١)} انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٢ / ١٩، وراجع: روضة الطالبين

(٢) انظر: قضايا معاصرة لاستاذنا الشيخ رمضان حافظ ص ٤١٦.

(٢) أيام القطاف: يعني الأيام التي يقطف فيها.

(٤) افتح عقبة أو ودهة أي رمى بنفسه فيها. المصباح المنير ٢ / ٤٩١.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

^(٦) انظر: سبل السلام ٢٠ / مل: الحلبي.

ثانيةً : من القواعد الفقهية المعروفة :

١ - «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(١)

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمؤمرات ولذلك قال رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائضاً منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(٣) :

ومن ثم سُمِح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفتر، والطهارة، ولم يُسَامِح في الإقدام على المنهيّات وخصوصاً الكبائر. هـ والمتأمل في بنوك اللبن يجد أن بها مصلحة هي عبارة عن تنمية الأطفال باللبن كما يجد أن هناك مفسدة تعارض هذه المصلحة هي عبارة عن الخوف من اختلاط الأنساب. وخاصة عند من يقول بأن قليل الرضاع وكثيره يثبت به التحرير.

٢ - «الضرر لا يُزال بالضرر»^(٤)

فقدم رضاع الطفل الذي فقد أمه من بنوك اللبن يترتب عليه ضرر بالنسبة له ولا يجوز دفع هذا الضرر وإذاته بضرر آخر هو في نظر الفقهاء أعظم منه وهو ما يتربّط على هذا الرضاع من اختلاط الأنساب.

٣ - «إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع»^(٥)

فلو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يُفْسَد.

ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلها.

(١) انظر: الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للشيخ جلال الدين السيوطي ص ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة /٦، ٢٦٥٨، ومسلم في كتاب الحج /٢، ٩٧٥، والنسائي في كتاب مناسك الحج /٥، ١١٠، ١١١، وابن ماجه في المقدمة /١، ٥.

(٣) انظر: الأشباء والنظائر له ص ٩٧. (٤) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٩٥.

(٥) المرجع السابق.

وفي موضوع بنوك البن نجد أن المقتضى المصلحة، كما يقولون، والتى تمثل في حاجة أولاد محروميين من لبن أمهاتهم إلى لبن هذه البنوك.
أما المانع فهو ما يترتب على هذا الصنيع من اختلاط الأنساب عند الكثير من الفقهاء وهذا وحده مفسدة عظيمة.

ثم لماذا لانطالب المسلمين والمسلمات أن يطبقوا قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

لماذا لا تتطوع مسلمة، يمكن أن تتحول أولادها إلى مثل الأولاد الذين حرموا من عطف أمهاتهم، لماذا لا تتطوع هذه المسلمة بارضاع هذا الطفل؟
لماذا نمشي وراء أي فكر غريب أو أجنبي يفدى إلينا من الخارج ونلهث وراءه
وندعوا إليه ولاندعوا إلى روح التعاون التي حثنا عليها ديننا؟

ليعلم كل من يروج لهذه البنوك أنه ثبت فشلها في المجتمع الغربي للأضرار الناتجة عنها. ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يشجعها بياياعز من زيانة الغرب من وراء جدر، خصوصاً وقد أثبت أطباء المسلمين بأن هذه البنوك تساعد على انتشار كثير من الأمراض مثل: التهاب الكبد الوبائى، ومرض الإيدز وغيرهما.

يقول الدكتور/ أسامة عبد الله^(٢) :

إن سلبيات بنوك البن تفوق إيجابياته ..

وقال: بعد خمسين سنة من إنشاء البنوك في الغرب بدأت تظهر سلبياتها فمع اكتشاف فيروس الإيدز ثبت أن ٢٪ من الأطفال المصابين بالإيدز سببه تناولهم ألبان الأمهات من مصارف البن.

وفي لندن أغلقت ثلاثة بنوك بعد اكتشاف انتشار مرض الإيدز في ألبانها. أ.هـ.
هذه بعض الأضرار التي اكتشفها الأطباء وعليه فالذى تستريح إليه النفس هو القول بمنع هذه البنوك محافظة على الأنساب من الاختلاط، ورعاية لكيان

(١) سورة المائدة: آية رقم ٢.

(٢) مجلة المسلمين - عدد ٢١٢ الجمعة ٢٥ رجب سنة ١٤٠٩ هـ.

المجتمع المسلم الذي يحاول الكفارة بشتى الطرق ومختلف الوسائل أن يُدنسوا، ويُسيئوا إليه من طرف خفي.

فهم يدسون لنا السُّمْ في الدسم.

وللأسف يمشي وراءهم بعض العلماء المشهورين بالتساهل في الفتوى فيُفتون بحل هذه البنوك استناداً إلى رأي فقهي دون مراعاة لاتفاق هذا الرأي الفقهي مع القواعد الشرعية أو عدم اتفاقه.

فالغرب وغيره حين أحسن بالخوف من كثرة المسلمين وتزايد أعدادهم دعا إلى تحديد النسل وشجع الدول الإسلامية عليه ورصد لذلك مبالغ كبيرة ومعونات يُقدمها بين وقتٍ وآخر للمسئولين عن الدول الإسلامية لاستخدامها في قطع نسلهم. ورأينا للأسف من العلماء من ينقاد لهذه الفكرة الملعونة ويقول بإباحته.

ووالله الذي لا إله غيره ما ضاقت العيشة على الناس، وما كثرت الشكوى منهم إلا بسبب تجاهل المسلمين أوامر دينهم.

ومن نادى بتحديد النسل تعللاً بقلة الأموال الالزامية للإنفاق على الأولاد فقد ارتضى دعوى الكفارة وأذى لهم من المسلمين، وتجاهل ما جاء في القرآن الكريم قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يُغَيِّرُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَأَتَقْوَى لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣).

(١) سورة التوبية: آية رقم ٢٨. (٢) سورة طه: آية رقم ١٢٤. (٣) سورة الأعراف: آية رقم ٩٦.

فالعيشة الضنك التي يعيشها المسلمون سببها الإعراض عن الله وعن قرآن
وسنة نبيه ﷺ، وليس سببها كثرة الأولاد كما يزعم أصحاب الضمائر الغائبة.
فأى دعوة لتحديد النسل مرفوضة عند من يعرفون الله لأنها في نظرى
امتداد للاستعمار العالمي.

ومن الأمور المضحكة طلب ممثلة معروفة من رئيس الجمهورية استخدام
قانون الطوارئ من أجل تحديد النسل.

ليعلم الجميع أن اللبن الذي ينزل من الأم في فترة الرضاعة يختلف من يوم
إلى يوم ومن شهر إلى شهر بقدرة الله حسب تكوين جسم الرضيع وحاجته إلى لبن
في كل فترة من فترات عمره على مدى الحولين بما يتاسب ويتلاءم مع تكوينه الجسماني.
فاللبن الذي يصلح غذاءً للرضيع في الشهر الأول، مثلاً، غير الذي يصلح له
في الشهر السابع أو الثامن.

وإذا كان الأمر كذلك فهل اللبن المجموع من عدد من النساء يصلح لكي
يكون غذاءً للرضيع يحل محل رضاعته من امرأة واحدة. مثلاً . ٦

ثم ألسنت معنى أيها القارئ الكريم في أن أخذ اللبن وجمعه من الأمهات بهذه
الطريقة فيه امتهانٌ لكرامة المرأة وإذلالٌ لها؟

فاللبن الذي يتكون في البنوك المذكورة يجمع من النساء كما يجمع اللبن من
البهائم وينتظر الناس وقت نزول اللبن من المرأة كما ينتظر الفلاحون في البيوت
نزول اللبن وحلبه من البهائم في الصباح وفي المساء.

فقلنراع الله تعالى في كل تصرفاتنا، ولنراقبه في كل أعمالنا ولنطبق قول
رسول الله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيكه» (١).

تم بحمد الله

(١) آخرجه البخاري في كتاب البيوع باب . تفسير المشبهات . ٢ / ٧٢٤، وأخرجه الترمذى في كتاب
صفة القيمة ٤ / ٦٦٨، وأخرجه أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك ٣ / ١٥٣.

فهرس
الموضوعات

الصفحة	الموضوع المقرّمة
٣	
٩	القسم الأول: الزواج
١١	تعريف الزواج
١٢	الترغيب في الزواج
١٦	تبنيه: أحاديث ضعيفة ترحب في الزواج
١٧	حكمة مشروعية الزواج
١٩	الحكم الشرعي للزواج
٢٠	الزواج الواجب
٢٠	الزواج المندوب
٢١	الزواج الحرام
٢١	الزواج المكره
٢١	الزواج المباح
٢٢	تبنيه: في النهي عن التحالى في المهر
٢٣	هل الزواج عبادة؟
٢٣	هل الأفضل التخلى لعبادة الله أو النكاح
٢٧	آداب النكاح وستنه
٢٧	تقديم خطبة - بضم الخاء . على الخطبة . بكسرها
٣٠	الدعاء للزوجين
٣١	تهنئة الزوجين

٢١	تسمية الصداق عند العقد
٢١	عقد النكاح يوم الجمعة
٢١	استحباب النكاح في شهر شوال
٢٢	إعلان عقد الزواج وإظهار الفرح بضرب الدف
٢٤	الوليمة
٢٥	حكمها
٢٥	وقتها
٣٦	إجابة الداعي
٣٧	شروط إجابة الدعوة
٣٩	المدعو يجيئ الدعوة ولو كان صائما
٤٠	أقل ما يجزئ في الوليمة
٤١	تبنيهات:
٤١	الأول: من كان أكثر ماله حرام تكره إجابة دعوته
٤١	الثاني: المرأة إذا دعت النساء
٤١	الثالث: المرأة إذا دعت الرجال
٤١	الرابع: الولائم في الشريعة أحد عشر نوعاً
٤٢	خطوات تسبق العقد :
٤٥	أولاً: البحث عن الصفات والمزايا
٤٦	الصفات التي ينبغي توافرها فيمن يراد خطبتها
٤٦	١ - أن تكون صالحة ذات دين

٤٨	٢ . أن تكون حسنة الخلق
٥٠	٣ . أن تكون حسنة الوجه
٥٠	٤ . أن تكون خفيفة المهر
٥٠	٥ . أن تكون ذات عقل
٥١	٦ . أن تكون بكرًا
٥٢	تفضيل الزواج بالثيب لسبب شرعي
٥٥	٧ . أن تكون ولوداً
٥٦	٨ . أن تكون حسيبة
٥٦	٩ . أن لا تكون من القرابة القريبة
٥٨	الصفات التي ينبغي توافرها فيمن يريد الزواج
٥٩	عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
٦١	ثانية: رؤية كل منهما للأخر
٦٢	المواضع التي ينظر إليها
٦٤	التعرف على الصفات
٦٤	وقت الرؤية
٦٥	هل له تكرار النظر
٦٥	هل يشترط إذنها عند إرادة النظر إليها؟
٦٦	هل تجوز المصادقة عند الرؤية؟
٦٦	ما الحكم إذا نظر إليها ولم تعجبه؟
٦٦	جواز نظر المخطوبة إلى الخاطب

٦٧	فأليست في أنواع نظر الرجل إلى المرأة
٦٨	ثالثاً: الخطبة
٦٨	تعريفها
٦٨	حكمها
٦٨	حكمة مشروعيتها
٦٨	الحب قبل الخطبة هل هو مشروع؟
٧١	المشورة في الخطبة
٧٢	الاستغفار في الخطبة
٧٣	شروط من تحل خطبتها
٧٤	خطبة المعتدة من طلاق بائن أو فسخ أو وفاة
٧٦	ما الحكم إذا صرخ بخطبة المعتدة ولكن لم يقدر عليها إلا بعد انتهاء العدة؟
٧٦	الخطبة على خطبة الغير
٧٩	هل تعتبر الخطبة زواجاً؟
٨٠	العدول عن الخطبة
٨١	المهر الذي دفع
٨١	الشبكة والهدايا
٨٢	التعويض عن الضرر
٨٥	نصيحة غالية لكل خطيبين عاجزين عن تدبير سكن
٨٩	المحرمات من النساء
٩٠	أنواع المحرمات

أولاً: المحرمات حرمة مؤبدة

أسباب التحرير حرمة مؤبدة

الأول: النسب

ثانياً: لو زنى رجل بأمرأة ونتج عن هذا الزنا بنت فهل يجوز لهذا

الزاني أن يتزوجها إذا كبرت؟

حکمة تحرير المحرمات بسبب النسب

الثاني: الرضاع

الثالث: المصاهرة

ما ثبتت به حرمة المصاهرة

تبنيهات:

الأول: إن أنت الزوجة بنت نفاه الزوج

الثاني: من التحرير المؤبد اختلاف الجنس

الثالث: إذا دخلت الزوجة ماء زوجها في نفسها

الرابع: يجوز لابن الزوج من زوجة أخرى أن يتزوج بنت الزوجة من رجل آخر

الخامس: يرى بعض الفقهاء أن من زنى بأمرأة أو لمسها بشهوة حرمت على أصوله وفروعه

ثانياً: المحرمات حرمة مؤقتة

إن الجمع بين المحارم ويشمل ما يلى:

الجمع بين الأخرين

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

تبنيهات:

الأول

جميع الأحكام الخاصة بالجمع بين الأخرين تأتى أيضاً فى

١١٠ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١١٠ الثاني: يجوز الجمع بين امرأة كانت زوجة لغيره وبين ابنة زوجها الأول

١١١ الثالث: يجوز الجمع بين المرأة وبين بنت صرتها

١١١ الرابع: إذا أسلم رجل وعنده امرأة وعمتها أو خالتها

١١١ الخامس: لا يجوز الجمع بين عمتين أو خالتين

١١٢ ٢ . المرأة المتزوجة

١١٢ تبيه: إن زنا رجل بأمرأة رجل لم ينفسخ نكاحها

١١٢ ٣ . المرأة المعتدة

١١٣ ٤ . المطلقة ثلاثة

١١٣ ٥ . حرمة ما زاد على أربع

١١٤ **تبيهات:**

الأول: تفسير آية «وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي...» عند الكلام

١١٥ عن التعدد بين الزوجات

١١٥ الثاني: إذا أسلم رجل وتحته أكثر من أربع زوجات

١١٦ الثالث: لو تزوج رجل أربع نسوة وطلقهن

١١٦ ٦ . نكاح الزانية

١١٩ **تبيهات:**

١١٩ الأول: انقضاء عدة الزانية لجواز نكاحها

١١٩ الثاني: إذا تابت الزانية وانقضت عدتها

١١٩	الثالث: توبه الزاني هل هي شرط لزواجها؟
١١٩	الرابع: يرى الإمام أحمد أنه يستحب للرجل مفارقة زوجته إذا زنت
١٢٢	٧. نكاح الإماماء
١٢٣	٨. نكاح المحرم
١٢٥	المرأة التي لا تدين بدين سماوي
١٢٥	المشركة
١٢٨	حكم الزواج من المتسكين بصحف إبراهيم أو بالزيور
١٢٨	زواج الصابئة والسامرة
١٢٩	زواج المجنوسية
١٣٠	زواج نساء أهل الكتاب
١٣٢	حكمة إباحة التزوج منهن
١٣٢	قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية
١٤٠	(تبنيه) حكم الزوجة الكتابية هو حكم الزوجة المسلمة
١٤٠	زواج المسلمة بغير المسلم
١٤٢	زواج الملاعنة
١٤٣	زواج غير المسلمين:
١٤٧	أركان عقد الزواج
١٤٧	١ - الزوج
١٤٧	ما يشترط فيه
١٤٨	٢ - الزوجة

١٤٨	ما يشترط فيها
١٤٨	٢ - الولي
١٤٩	حكمة مشروعية الولاية
١٤٩	أسباب الولاية
١٤٩	الأول : القرابة
١٥٠	تنبيهات :
١٥٠	الأول : ولاية الأبناء
١٥١	الثاني : لاولاية لغير العصبات عند الجمهور
١٥١	الثاني : الملك
١٥١	الثالث : الولاء
١٥١	الرابع : الإمامة
١٥٢	تنبيه: إذا أوصى إنسان إلى آخر بأن يزوج ابنته بعد موته
١٥٢	أنواع الولاية:
١٥٢	الأول : ولاية إجبار
١٥٣	شروط إجبار الأب أو الجد البكر على التزويج
١٥٥	الترغيب في استئذان البكر
١٥٥	علامة الرضا بالنسبة للبنت البكر
١٥٧	استحبابأخذ رأي الأم
١٥٧	تنبيهات:
١٥٧	الأول : لو وطئت البكر ولم تزل بكارتها ...
١٥٧	الثاني : لو خلقت بدون بكاره

الثالث: الحواشى لا يزوجون الصغيرة	١٥٧
الرابع: من زالت بكارتها بوثبة أو بأصبغ	١٥٨
النوع الثاني من أنواع الولاية: ولایة اختيار	١٥٨
المراد بالثيب	١٥٩
الثيب الصغيرة	١٦٠
اجتماع أولياء فى درجة واحدة	١٦٠
شروط الولى	١٦٠
تفصيلها إذا فقدت الشروط في الولى القريب	١٦٢
هل يشترط في الولى أن يكون بصيراً؟	١٦٣
هل يشترط في الولى أن يكون ناطقاً؟	١٦٣
عضل الولى	١٦٣
اشترط الولى في النكاح	١٦٥
٤ - الصيغة	١٧٢
حكمة تشرع الصيغة	١٧٢
شروط الصيغة	١٧٣
أحكام خاصة بالصيغة	١٧٥
الأول: اتفاق العلماء في انعقاد النكاح بلفظ - التزويج والإنكاج - واختلافهم في غير ذلك.	١٧٥
الثاني: انعقاد النكاح بصيغة الماضي	١٧٦
الثالث: العقد بغير العربية	١٧٧
الرابع: عقد النكاح بالكتابية	١٧٨

١٧٩	الخامس : إشارة الآخرين
١٧٩	السادس : عقد النكاح بألفاظ الكتابية
١٧٩	السابع : انعقاد النكاح بالألفاظ المصحفة عند الشافعية
١٨٠	تفبيهات :
١٨٠	الأول : انعقاد الزواج بعقد واحد
١٨١	الثاني : عقد النكاح ملزم
١٨١	٥ - الشاهدان
١٨١	وقت الشهادة
١٨٢	ما يشترط في الشاهدين
١٨٥	تفبيهات :
١٨٥	الأول : اشتراط النطق في الشاهدين عند الحنابلة
١٨٥	الثاني : انعقاد النكاح بشهادة عدو الزوجية
١٨٦	الثالث : التواصي بكتمان الزواج بعد انعقاده
١٨٧	الرابع : اشتراط خلو الرجل والمرأة من الأمراض عند المالكية
١٨٨	الخامس : تقسيم شروط أركان العقد :
١٨٨	الأول : شروط صحة
١٨٨	الثاني : شروط نفاذ
١٨٨	الثالث : شروط لزوم
١٩١	الوكالة في الزواج
١٩٢	تعريف الوكالة

١٩٢	حكمها
١٩٢	دليل مشروعيتها
١٩٢	ما تصح فيه الوكالة
١٩٤	من يصح توكيله
١٩٤	شروط الوكيل في النكاح
١٩٤	صيغة الوكالة في النكاح
١٩٤	أنواع التوكيل
١٩٦	التوكيل من الولي
١٩٦	هل يملك الوكيل أن يوكل غيره؟
١٩٧	الكافأة في الزواج
١٩٨	تعريفها
١٩٩	فيمن تعتبر فيه الكفأة:
١٩٩	موقف الفقهاء من اعتبار الكفأة
٢٠٩	وقت اعتبار الكفأة
٢١٠	التغير بالكفأة
٢١٠	فائدة:
٢١٠	الأولى: إذا تاقت نفس الأب أو الجد إلى الزواج وكان معسراً ...
٢١١	الثانية: ما يتعلق بحديث بريرة
٢١٥	الشروط المشترطة في الزواج
٢١٥	الأول: ما يجب الوفاء به اتفاقاً

٢١٥	الثاني : مالا يوفى به اتفاقا
٢١٦	الثالث : ما هو مختلف فيه
٢٢٢	تعريف الزوجات
٢٢٤	حكمة تعدد الزوجات
٢٢٥	لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات
٢٢١	شروط إباحة التعدد
٢٢٤	الدعوة إلى جعل التعدد بإذن القاضي
٢٣٦	تبنيهات
٢٣٦	الأول : لم يخلق الله تعالى لآدم إلا خواء واحدة
٢٣٧	الثاني : الاقتتاع بزوجة واحدة متى حصل المقصود بها أفضل من التعدد عند الحنابلة
٢٣٨	الثالث : للمرأة أن تشترط عند العقد عدم الزواج عليها عند أحمد وابن تيمية وابن القيم
٢٤٢	الرابع : التسوية في المبيت واجبة
٢٤٤	الخامس : عماد القسم من يعمل بالليل أو بالنهار
٢٤٥	السادس : القرعة بين الزوجات من أراد السفر
٢٤٧	السابع : تخص الزوجة الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرًا وبثلاث إن كانت ثيابًا
٢٤٩	الثامن : يكره للرجل أن يتزوج امرأتين في ليلة واحدة
٢٤٩	التاسع : هبة المرأة حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائيرها
٢٥٠	العاشر : سفر الزوجة بدون إذن زوجها يسقط حقها

٢٥٠	الحادي عشر: لم يفرض القسم على النبي ﷺ
٢٥١	الثاني عشر: انشغال الزوج عن زوجته
٢٥٢	الثالث عشر: زعم البعض أن في التعدد مساوئ
٢٥٣	الرابع عشر: لا حق للمملوکات في القسم
٢٥٤	الخامس عشر: معنى - تعلوا - في آية (وان خفتم الا نقتطعوا في اليتامى)
٢٥٥	السادس عشر: العلة في عدم إباحة أكثر من زوج للمرأة في وقت واحد
٢٥٧	التشوش
٢٦٢	أنواعه
٢٦٢	العلاج الذي وضعه القرآن للتشوش
٢٦٢	الوعظ
٢٦٣	الهجر في المضجع
٢٦٥	الضرب
٢٦٦	معنى - الضرب - في الآية الكريمة
٢٦٩	مقارنة بين ضرب الزوجة في الإسلام وضربيها عند غير المسلمين
٢٧١	هل ضرب الزوجة لا يكون إلا إذا تكرر منها التشوش؟
٢٧٢	ما يسقط بالتشوش
٢٧٣	تشوش الزوج
٢٧٤	ادعاء كل واحد من الزوجين على صاحبه التشوش
٢٧٥	هل يشترط في الحكمين شروطه؟
٢٧٧	الحقوق الزوجية

٢٧٩	الحقوق المشتركة بين الزوجين
٢٧٩	١ - حسن المعاشرة
٢٨٠	٢ - حل الاستمتاع
٢٨٠	٣ - حرمة المصاہرۃ
٢٨٠	٤ - ثبوت النسب
٢٨٠	٥ - التوارث بين الزوجین
٢٨١	الحقوق الواجبة للزوج على زوجته
٢٨١	١ - حق الطاعة
٢٨٢	هل طاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة بدون قيود؟
٢٨٥	٢ - حق القرار في البيت
٢٨٦	هل حق الزوج في منع زوجته من الخروج حق مطلق؟
٢٨٦	خروج الزوجة لشئ واجب عليها
٢٨٧	خروجها لزيارة والديها
٢٩١	٣ - لا تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه
٢٩١	حكم دخول أقارب الزوج
٢٩٢	دخول والدی الزوجة ومحارمها بيت الزوج
٢٩٣	هل يجوز للمرأة أن تضييف رجال؟
٢٩٥	٤ - حفظ مال الزوج
٢٩٥	٥ - حق التأديب
٢٩٥	٦ . خدمة المرأة لزوجها

٧ - الانتقال بالزوجة

- تبيهات: ٢٩٨
- الأول : للزوج ظجبار زوجته على الاغتسال ٢٩٩
- الثاني : للزوج إجبار زوجته على قص الأظفار... ٢٩٩
- الثالث : للزوج يمنع زوجته الذمية من شرب ما يزيل عقلها ٣٠٠
- الرابع : الزوجة تتزين لزوجها بكل أنواع الزينة ٣٠٠
- الخامس : يجوز للزوجة خدمة زوجها ومن يدعوه ٣٠١
- ال السادس : يجوز أن تأكل الزوجة مع وضيفه ٣٠٢
- السابع : حديث أم زرع ٣٠٤
- الثامن : نصيحة العرب للبنات ٣٠٩
- الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها ٣١٠
- أولاً : الحقوق المالية**
- ١ - المهر ٣١١
- تعريفه ٣١١
- أسماؤه ٣١١
- أدلة مشروعيته ٣١٢
- حكمة مشروعيته ٣١٢
- صاحب الحق في المهر ٣١٣
- المهر أثر من آثار العقد ٣١٣
- قدر المهر ٣١٤

٣١٦	كرامة المغالاة في المهر
٣١٧	مهر السر ومهر العلانية
٣١٧	نوع الصداق
٣١٨	جعل تعليم القرآن أو بعضه مهراً
٣٢٠	إسلام الزوج مهراً للزوجة
٣٢١	هل يصح أن يكون المهر تعليمها الشعر المباح؟
٣٢١	هل يصح أن يتزوج كتابية على أن يعلمهها شيئاً من القرآن؟
٣٢١	هل يصح أن يتزوج مسلم كتابية على أن يعلمهها شيئاً من التوراة أو الإنجيل؟
٣٢١	تعجيل المهر وتأجيله
٣٢٢	هل يجوز للزوجة أن تتمتع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهراً؟
٣٢٣	التزويج بلا مهر
٣٢٣	وجوب المهر المسمى كله
٣٢٤	الخلوة الصحيحة وأحكامها
٣٢٤	موانع الخلوة
٣٢٥	هل يترتب على الخلوة الصحيحة وجوب المهر؟
٣٢٥	القول الأول: لا يترتب عليها مهر ولا عدة
٣٢٦	القول الثاني: يترتب عليها وجوب المهر والعدة
٣٢٧	ما تتفق فيه الخلوة مع الدخول الحقيقي عند أصحاب القول الثاني
٣٢٧	ما تختلف فيه الخلوة مع الدخول الحقيقي
٣٢٨	تبنيه: لو احتلى بها ووطئها فيما دون الفرج....

٣٢٩	تشطير المهر و وجوب المتعة
٣٣٠	سقوط جميع المهر
٣٣١	العفو عن المهر قبل الدخول
٣٣١	نكاح التفويض
٣٢٢	مهر المثل
٣٢٢	إذا أفسر الزوج بالصداق
٣٢٣	اختلاف الزوجين في الصداق
٣٢٣	هل للولي العفو عن صداقها؟
٣٢٤	اشتراط الولي شيئاً من المهر لنفسه
٣٢٥	إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ثم طلقها قبل الدخول
٣٢٥	إذا اشترط الأب لنفسه جميع الصداق ثم طلق الزوج قبل الدخول
٣٢٦	لو أصدقها ألفاً لها وألفاً لأبيها ثم ارتدت قبل الدخول
٣٢٦	جهاز الزوجة وعلى من ي يجب؟
٣٢٨	٢ - النفقة
٣٢٨	المقصود بالنفقة
٣٢٨	حكمها
٣٤٠	سبب وجوب النفقة
٣٤٠	شروط استحقاق النفقة عند الجمهور
٣٤١	تقدير النفقة
٣٤٢	أخذ الزوجة كم مال زوجها ما يكفيها

٢٤٣	إنفاق المرأة على نفسها من مال زوجها الفايث
٢٤٣	عجز الزوج عن النفقة والزوجة غنية
٢٤٤	الخادم
٢٤٤	مواد الزينة والطيب
٢٤٥	حبس الزوجة هل يوقف النفقة؟
٢٤٥	الأدوية وأجرة الطبيب
٢٤٦	التسوية بين النساء في النفقة
٢٤٦	الناشر والنفقة
٢٤٨	ثانياً: الحقوق غير المالية
٢٤٩	نصيحتان للرجل
٢٥٠	الجماع
٢٥٠	فوائده
٢٥٢	حق الزوجين فيه
٢٥٤	آدابه
٢٥٧	نظر كل من الزوجين إلى جيد الآخر عاريا
٢٦٠	كتمان أسرار المبشرة
٢٦١	ما يحل للزوج من زوجته وهي حائض
٢٦٢	إتيان الزوجة في دبرها
٢٦٥	تبيهان:
٢٦٥	الأول: يجوز التلذذ بما بين الألبيتين من الزوجة ...

- | | |
|-----|---|
| ٣٦٥ | الثالث: الاستمناء باليد حرام |
| ٣٦٦ | وقت الجماع |
| ٣٦٧ | نصيحة نبوية |
| ٣٦٨ | النهى عن وصف الزوجة امرأة لزوجها |
| ٣٦٩ | العزل وتتنظيم النسل |
| ٣٧٠ | إسقاط الحمل |
| ٣٧١ | تببيه: العقد الذى فقد ركنا أو شرطا ... |
| ٣٧٢ | أنكحة كانت في الجاهلية: |
| ٣٧٣ | أنواع النكاح في الجاهلية |
| ٣٧٤ | أنكحة نهى عنها النبي ﷺ |
| ٣٧٥ | ١ - نكاح الشفاف |
| ٣٧٦ | ٢ - نكاح المتعة |
| ٣٧٧ | موقف العلماء من نكاح المتعة |
| ٣٧٨ | أحكام نكاح المتعة عند المحيذين له |
| ٣٧٩ | حقيقة موقف ابن عباس من نكاح المتعة |
| ٣٨٠ | تببيهان: |
| ٣٨١ | الأول: قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبى كعب وسعید بن جبیر |
| ٣٨٢ | (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قراءة شادة |
| ٣٨٣ | الثاني: إذا نكح اليوم رجل نكاح متعة .. |
| ٣٨٤ | ٢ . نكاح التعليل |

٣٩٢	٤ . نكاح المحرم
٣٩٣	حقيقة الزواج العرفي
٣٩٦	زواج الميسار
٣٩٧	الرضاع وبنوك اللبن
٣٩٩	تعريف الرضاع
٤٠٠	دليل التحرير بالرضاع
٤٠١	الحكمة من جعل الرضاع سبباً للتحرير
٤٠٢	أركان الرضاع
٤٠٢	مقدار اللبن المحرم
٤١٠	ضابط الرضاعة
٤١٠	سن الرضاع
٤١٢	الرضيع يفطم قبل السنين
٤١٢	رضاع الكبير
٤١٨	البن الذي يصل إلى الحلق عن طريق الحقنة ...
٤٢٠	حكم اللبن الذي عمل جينا
٤٢١	حكم اللبن المختلط بغيره
٤٢٦	أبوة زوج المرضع للرضيع
٤٢٠	الذى يترب على الرضاع
٤٢٢	الشهادة على الرضاع
٤٣٦	الرضاع بلبن الفاجرة

٤٣٦	مسائل متعددة في الرضاع:
٤٣٦	الأولى : الرضاع من الجدة لأم
٤٣٧	الثانية : الرضاع من الجدة لأب
٤٣٧	الثالثة : من ارتفع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبلة والحاديات بعده أخوات له
٤٣٨	الرابعة : يجوز للإنسان أن يتزوج اخت أخيه
٤٣٨	الخامسة : الاحتياط في أمر الرضاع
٤٣٩	بنوك اللبن
٤٤٩	الفهرس

